

Süleymaniye U. J. Dairesi	
Kısmi	Esat xk
Vergi yılı 79	
Eski Kayıt No	966

خلافه - في النية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ أبو اسحاق إبراهيم ابن أبي بصير المصنف
 الرجل النضاح قال حدثنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد بن
 عبد الرحمن بن أبي قال حدثني أبي قال أخبرنا عبد الله بن
 عبد الحكم قال أما لك بن أبي عن أبي الزناد عن الأعرج
 عن أبي هريرة بن رسول الله قال قال رسول الله عليه
 وسلم إذا استنقظ أحدكم من زمه فليصل يده قبل إدخالها في
 وضوءه قال أخرجه الأبي بن عبيد الله قال عبد الله
 بن عبد الحكم فلا يصح لي أن يستنقظ يدي الوضوء إلا أن يغسل يده
 فلان يدخلها في وضوءه وليس للوضوء حد معلوم العدد لا يجزئ
 الأهر ولكنه الغدر كما قال ابن المبارك وتعلقان أعم بالفضل
 وجهه ويده ورجليه فذلك يجزيه إن شاء الله وقال عثمان
 الثوري إذا أردت الوضوء فاعسل يدي قبل أن يدخلها في
 وضوءك وكبر وسم الله وإذا نويت من وضوءك فقل سبحانك
 اللهم وحملك الله سبحانه إلى الله لا اله الا الله استغفر لك أنزل عليك
 وكان سببا أن يوحى في الوضوء ثلثا ما خلا الراس فإنه يمسحه
 واحدة وبها أن يوحى من ثم أصبح فذلك يجزيه أن
 سألنا ابن عبد بن حنبل في وقت في الوضوء فابول أن قال

حنبل بن أحمد والدمعوم

يتوضأ به مرة لا باليمين أو الأكل وإذا لم يترك من عبد الحكم
 ومسح راسه مسح واحد بيد واحدة من قدر راسه إلى قفاه
 يردّها إلى حيث بدأ قال أبو حنيفة وإن مسح بعض راسه أجزاء
 وقال الساجي مثل قول أبي حنيفة إن مسح بعض الراس أجزاء
 وقال الأوزاعي في المسح بيد أو وسط الراس إلى مقدمته ثم يردّها
 إلى قفاه ومسح راسه وأذنيه بعرفه واحد إن شاء قال بن
 عبد الحكم ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال عبيد الله بن
 أسامة مع الراس فاهن الراس قال ابن حنبل في الأذنين
 مسحهما مع الراس قال إسحاق بن عمار في الأذنين يغسل مقدمتهما
 مع الوجه وموخرهما مع الراس قال الساجي أحبارنا يحذروا
 لأذنيه فيدخله في الزجاجة التي تنتهي إلى المسح قال بن عبد
 الحكم ويغض ويستنشق ويجمع ذلك في شرفه وأذنيه
 ثم مسح الراس برأسه كله ولا مسح على خمار ولا على عمامة وقال
 أحمد بن حنبل في الراس مسح مقدم راسه فقط قال الساجي
 إن مسح على العمامة مع مقدم الراس أجزاء وقال الأوزاعي مسح
 على العمامة ومسح الراس على الخمار أو مسح الرجل على العمامة
 وإن لم يمسح على الراس وإذا نزعها أعاد الوضوء مثل الحنبلين
 قال بن عبد الحكم ومن لبس المصنعة والادستيا حتى
 صلي فلا أعان على غسلها مثل ابن حنبل بن أبي المصنعة



وقال أحمد بن حنبل في غسل الراس مسح مقدم

رأسه فقط

والاستنشاق بعد المضمضة والاستنشاق والسلام والمضمضة
 اهون فلذا كان مجرد ذلك اعادة الوضوء كله من اوله والصلوة سواء كان
 ذلك من وضوء او من حياه قال سحابة بن اهو به مثل ذلك لا يفتان
 الوجهة قال بن عبد الحكم ومن سقى سمح راسه او بعض ذراعه او
 رجليه صلى غسل ذلك بعينه واعاد الصلاة قال الشافعي بعيد
 غسل ما ترك مما يصح وبعيد الصلاة وقال احمد بن حنبل مثل قول
 الشافعي بعيد غسل ما تركه ما بعده وقال سحابة بن اهو به
 مثل الا انه قال ذلك اذا كان قريبا وان طال ذلك
 اعادة الوضوء كله من اوله فلا بن عبد الحكم ومن يوضي لايوي
 طهرا فلا يجزيه الصلاة حتى يوضي بطهرا او فراء مصف
 او صلاه على جنازة قال ابو حنيفة يجزيه وان لم ينوه قال
 بن عبد الحكم والغسل لا يجزيه للجنازة الا غسل يوضي به
 الجنازة قال ابو حنيفة يجزيه وان لم يتوكل بن عبد
 الحكم ويبدأ الغيب بغسل يديه ثم يقطف من الايدي
 ويتوضا وضوء الصلاة ثم يجلي اصول شعر راسه الماتم تعرف
 عليه ثلاث عرفات ثم يغسل ساير جسده وقال سفيان الثوري
 المدين الماتم يجزيك في الوضوء والصاع في الغسل من الجنازة
 اذا اغتسلت فتوضا للصلاة ثلثا ثلثا ثم اغسل ساير جسديك
 ثم تخرج موضع غسلك فاعسل رجليك قال ابن عبد الحكم

ولا يغتسل الخبث في البير المعين الا في ما دله الا ان يكون شيل
 البرك العظام فلا بأس به ان سئله قال الشافعي اذا كان
 المقاتلين من فلا يجوز فضا عدا في بركان او غيره فاغتسل منه الخبث
 فقد طهر الخبث ولم يجس ما البير قال احمد بن حنبل في الماشي قول
 الشافعي في القملين وقد القلتين عبد احمد في كل قلة قدر
 قوتين وكره ان يراك هذا الما الذي قدر قلتين واما غير البول
 فلا يجسه شي قال بن عبد الحكم ولا بأس بالوضوء فعمل الخائض
 والخبث ويتوضا من سركرة قال ابو حنيفة لا يتوضي
 من سركرة قال بن عبد الحكم لا يتوضا من سركرة ولا
 انثبه قال الادراعي يتوضي من سركرة وبقية ولا
 يتوضي من سركرة العانة وقال عبدالله بن عبد الحكم ولا وضوءا
 مست النار من الطعام والشراب قال احمد بن حنبل الوضوء
 من حجر الال ولا يتوضا ليل الال

باب المسح على الخبث

قال بن عبد الحكم ومع المسافر والغيم على خفيه اذا
 ادخلها في رجليه وهما طاهرتان بطهرا للوضوء لم ينزعها
 او نضب خبثا او يغتسل الغيم لمعه وليس لذلك وقت
 معلوم من الايام لا الغيم ولا المسافر والرجال والنساء في ذلك
 سرقا قال ابو حنيفة في المسح على الخبثين الغيم يوم وليلة

والجوز حرم عليه والاطلاق

ولما سافر ثلاثة ايام ولبا اليهن قال احمد بن حنبل مثل قول ابى حنيفة
 في المسح بمسح المقيم يوم وليله الذي مثل ساعته التي احثت فيها للمافر
 ثلاثة ايام وقال اسحاق باهويه مثل ذلك ايضا وقال احمد
 بن حنبل سمع علي الجوري بن بصر يعين قال اسحاق مثل ذلك
 قال بن عبد الحكم وياخذ الذي يريد مسح المايديهم ثم يمسح
 بوضعه يدا تحت الخف وبقا قومه ثم مسح مسح وبيع يده السطلي
 الكعبي بن جد الرضوق قال ابو حنيفة مسح ظاهرهما فقط
 وقد احسن بن حنبل مثل قول ابى حنيفة مسح ظاهر الخفين فقط وقال
 اسحاق بن اهوويه مثل قول بن عبد الحكم مسح ظاهرهما وبالظاهر وقال
 سفيان الثوري مسح ظاهر الخفين فقط ومسح علي الجوري بن النعاني
 وان لم يكن عليه حوز بين فلا يمسح علي النعاني

واحد

باب التيمم

قال بن عبد الحكم ومن يجد الماء في سفره فليتمم وذلك ان يرفع
 يده علي المصعد ثم يرفعهما عن غيرهما شيئا مسح بهما وجهه
 مسحة واحدة ثم يمسح بهما الي المصعد فيمسح بهما الي المرفقين
 ثم مسح النبي اليسري واليسري ليمسح من فوق اليد واليمن
 اليد وذلك كمن يجزيه من الرضوق ويجزيه من غسل الجنابة
 وقال احمد بن حنبل واسحاق بن اهوويه والاوزاعي وسكوت
 في التيمم منه واحد للوجه والكفين قال بن عبد الحكم

فان تيمم ودخل في الصلاة ثم طلع عليه الماء فيمسح علي صلاته ولا
 اعاده عليه وكذلك لو وجد الماء بعد ان صلى في وقت تلك
 الصلاة فلا اعاده عليه قال ابو حنيفة ان طلع عليه
 الماء وهو في الصلاة انتقض صلاته وتوضا واعاد الصلاة وقال
 ابن عبد الحكم ومن لم يجد ماء وجده في بيته فليتيمم ولا يتوضا به قال
 ابو حنيفة يتوضا بالنيء اذا كان بعيدا ثم قال احمد بن حنبل
 لا يتوضا بالنيء ولا بالذبح قال اسحاق بن اهوويه كما قال
 بن حنبل فان اتبلي وتوضا بالنيء جاز كما وصفه العاليه ثم راق
 الفتحة الماحية غير اللون فهو احب الي من التيمم وجمعها احب
 وقال الاوزاعي في النيء لا يسل الا من توضا به قال عبدالله بن
 الحكم ومن اصابه حدر في مشق عليه الغسل فلا يسل من تيمم ومن
 كان مرضيا فلم يجد من ماء او الماء فليتيمم ومن اجس غثا في
 نفسه فليتيمم ولا يغتسل واغتسال الماء من الجنابة كما اغتسلها
 من الحيضة لا يغتسلها شرا الا ان تحن علي راسها ثم تغتسل مع
 كل حنفه ولا تغسل باذنها ولا عن اصابه الدم منه وتضع
 ما خافت ان يكون اصابه منه في وقال ابو حنيفة المضمض
 الا يجره نجاسة قال الساقفي لا يفتح قال عبدالله بن
 عبد الحكم ومن اراد التيمم وقد اصابته نجاسة فليتوضا قبل ان
 يتيمم وليس ذلك علي الحاضر والمستحاضه الذي يطوك به الدم فاحتوازل

ويجوز

كما

ابن حنيفة فاذا كان ذلك استظهرت ثلاثه ايام الدر ثرا غسلك وصلت
واصابها روجها وصلت قال ابو حنيفة ليس الاستظهار بشي
قال المشافعي مثل قول ابو حنيفة قال عبدالله بن عبد الحكم ويستمع
من الحائض ما فوق اذرها ولا يقرب سنة ولا باس النوم معها اذا
شعبت عليها اذرها قال ابو حنيفة لا باس ان يستمع بها ما دون
المخبرين قال سفيان الثوري لا باس ان يجامعها ثورا الفرج

باب غسل الجمعة

قال ابن عبد الحكم غسل يوم الجمعة سنة وهو الواصل
بالروح ما قبل ذلك قال سفيان الثوري غسل يوم الجمعة
واجب وان غسلك سوي به الجمعة اجراه قال احمد بن حنبل اجب
الجمان بغسل يوم الجمعة قال الشافعي ان غسلك للجمعة بعد
الجمعة اجراه للجمعة

باب ما لا يجزئ منه الوضوء

قال ابن عبد الحكم ولا وضوء لصلاة بمن وقع ولا دم ولا فلس
ولا قي ولا رعا ف قال ابو حنيفة يتوضأ من ذلك كله ما خلا
الفلس الا ان يكون من الفلن يكون منزله القوف قال احمد بن حنبل
في الدر يخرج من لافل اذا كان قليلا فليس به باس لان يكس
مثل الرعا ف وقال اسحاق بن راهويه مثل ذلك وقال
احمد بن حنبل في الفلن اذا كان قليلا فليس فيه وضوء اذا

5 كثر فيه الوضوء وقال الاوزاعي في الفلن ان ظهر على اللسان
استأنف الوضوء والصلاة واما الدر عاقفانه يتوضى ويبي على
الصلاة ما لم يتكلم قال ابن عبد الحكم ومن بارصطجها او قايما
فليتوضا وان امارجالسا فلا وضوء عليه الا ان يطول به قال
ابو حنيفة ولا وضوء عليه وان طالك به يريد الحائض قال الاوزاعي
اذا ذهب به الاحلام ولم يعرف ما يكون فعليه الوضوء قال ابن عبد
الحكم وليس ما يراه المرئي فومه يوجب الغسل ابو حنيفة الما لا يوافق
فاما ان يجذب لالا او يراه بجامع امراته ولا يترك شيئا فلا غسل عليه
ولا يستنجي بعظم ولا روت ولكل من الحجارة قال المشافعي
في الاستنجاء مثل قول ابن عبد الحكم قال ويستنجي بما يشبه
الحجارة من حجر وخزق ومدر وخزق ونسراب قال عبدالله
ابن عبد الحكم ولا يستقبل القبلة ولا يستدبر الغايط ولا البول
قال ابو حنيفة في استقبال القبلة ذلك واسع قال احمد
بن حنبل في استقبال القبلة في الغايط والبول قال اما
في الكعبة فهو اشد انا الرخصة في بيت المقدس قال
اشحات كالاها فيه رخصة في بيت النبوت واما في الصحاري
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبر الا جعل بينه وبين القبلة
سنترة ما يجب منه الغسل قال
عبدالله بن عبد الحكم ولا يمسه مصحفا ولا ياجها الا طامرا

ان
ج

تسها

ويجب الغسل من سييس النساء اذا مس الختان الختان وان
لم يترب وريحه الما اللاني وان كان فيمادون الختان ومن قبل
امرانه او جسمه او غليه الوضو وعليها قال ابو حنيفة لا وضو
عليه من قبله والجسد قال سفيان الثوري مثل قول
ابي حنيفة قال عبدالله بن عبد الحكم ولا بأس بالصلاه
بالجرح السائل اذا كان لا يرفي ولا يغسل اذبه منه الا ان يكون
كثيرا فيه قال ابو حنيفة يغسل منه قدر الدرهم

باب قول المرو الكلب

قال عبدالله بن عبد الحكم ولا بأس بغسل الفهر
ان توشاه اذا لم يكن في الاخير في الوضوء واولع منه الكلب
ويغسل الاناسه مسحا قال ابو حنيفة يغسل حتى يجفهر
وليس التقدير لشي وقال الشافعي يغسل الانا
منه سبع مرات احوالها التراب وقال الاوزاعي
في انا واولع منه الكلب قال لا يتوضى به وان لم يجد غيره
توضاه ويغسل الاناسه سبع مرات وقال احمد بن
حنبل في الكلب ايضا يغسل الاناسه سبع مرات

دكي مع

باب الميع في كل العصاب

قال عبدالله بن عبد الحكم وتسمى العصاب والجباير
اذا كان يحاف ترعها وسلس البول والمذي لا يتوضا

6
لها ذلك اذا كان ذلك لا ينقطع ولا يغسل ثوبه الا
ان يكثر منه ويتوصل لكل صلاه واذا مات دابة في بئر فيخبر
منه حتى يصفي ويغسل من اثياب ما يغسل منه قال
ابو حنيفة ما كان مثل الفاره ونحوها فغشرون دلو او ما
كان مثل دلو الكلب ونحوه فينتج منه البير كلما حتى
يعطيه الما وقال الشافعي اذا كان الما فلتين من قلال

هجر لم يمس البير ولم يتبرح منها شي وقال الاوزاعي
في الما العين اذا كانت منه الشيط والجب قال بلغني ذلك
الشي الميت وينجح الا لا يلقى منه تراب واذا صفالونه وطاب
تعد فتوضاه وتقال ابو شعيب سمعت الاوزاعي
وزيد بن ابي مريم وسعيد بن عبد الحكم العزير يقولون
في الحب ينج منه الكلب او التقل او نحو ذلك فيقول
قال سفيان بن اريعي دلو انيطيه قال احمد بن حنبل
في الدابة تنج في البير قال كل شي لا يغير ريحه ولا طعمه
فلا بأس به الا البول والعدره الرطبه قال اسحاق
كما قال والبول والعدره لا ينجان الا ما يكون من الما

أقل من قلتين باب السنه في

الصلوة قال عبدالله بن عبد الحكم فالول وقت صلاه
الظهر ان زالت الشمس ويستحب لمساجد المساجات

فيما ويجوز في
الدواوين

الحج والعمرة في شهر ربيع الثاني سنة ١١٣٥ هـ

ان يخرى والاذان يصير التي ذرنا واخر وقتها اذا كان الظل
مثله قال ابو حنيفة لم ين ختم مسجد الجماعة لشيء من مساجد
كلها قال الشافعي بوخر وقال اسحاق بن عمار
قال الاذان العشاء الاخرة تاخيرها محبوب في الشا والصف
قال الاوزاعي وسئل عن وقت الظهر فقال كان يؤذن
عمر بن عبد العزيز يؤذن الظهر ست ساعات بمضين من النهار
وذلك حين يدخل الساعة الساعة ثم ينظر ساعة فاذا دخلت
الساعة كان الوقت الساعة الثامنة انما يصلوه فاقيمت
قال عبدالله بن عبد الحكم واول وقت العصر اذا كان
التي ذرنا فانه بعد الفقد الذي زالت عليه الشمس ويستحب
لمساجد الجماعات ان بوخر واعرف ذلك واخر وقتها ان يكون
كل شيء مثله قال الشافعي لا يؤخر العصر قال
في وقت العصر الاوزاعي اذا دخلت الساعة العاشرة ثم تقام الصلوة وذلك
لثلاث ساعات يتقين من البها وهو رجع للمطار الاخر قال
بن عبد الحكم ووقت صلاة المغرب غيبوبة الشمس وقتها وكذا
لان خروجه قال سفيان الثوري ان يمسك عن ربي السفر
تاخوتها الي غضب الشفق فلا يسه قال عبدالله بن وقت
صلاة العشاء الاخرة مغيبوبة الشفق وهي الحرم التي تكون
في المغرب بعد مغيب الشمس واخر وقتها ثلث الليل الاول ويستحب

شوا

في المغرب

7
لمساجد الجماعات الا يجزوا بها فاول وقتها لم يكن يخرى بالناس
قال ابو حنيفة ليس لوقت مساجد الجماعات حد وقال
الاوزاعي وقت العشاء الاخرة في ثلث الليل وثم الى نصف الليل
قال عبدالله بن وقت صلاة الصبح الطلوع الفجر
الي الاسفار الاعلى ويستحب التخليل هاتان ابو حنيفة يستحب
الاسفار بها قال عبدالله بن وقت صلاة قبل وقتها الاصلاح
الصبح وحدها قال ابو حنيفة لا يؤذن للصبح الا في وقت
الصبح قال عبدالله بن عبد الحكم ولا بأس ان يؤذن الرجل
في سفره واجبا ولا شيء من النوافل كلها ولا ينوب للفجر قال
ابو يوسف التنوير حسن قال عبدالله الاذان الواجب يور
المجهر اذا جلس الامام على المنبر وانما الاذان للجماعات فاما الرجل
في اهله فالامام يجزيه قال الشافعي من صلى في اهله لذن
واظم وقال محمد بن عبدالله والاذان لله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله ثم يخرج في صوته اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي
علي الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال الشافعي
الاذان كما روي ابو محمد الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر

والاذان

عن عبد الله بن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول
الاذان من شئ مني وقالوا شئ مني قال نعم من شئ مني
ابن عبد الحكم في المحرمات والاذان من شئ مني قال نعم

اربع مرات ثم يردد التسبيح في الاذان مثل قول ابن عبد الحكم وقال
احمد بن حنبل الاذان شئ مني والامارة فرادى الي قوله قد قامت
الصلاة فانها من بين وقال اسحاق كما قال عبداه ويزيد
في هذا الصبح بعد جلي الفلاح الصلاة خير من الزور الصلاة خير
من الزور امه اكبر امه اكبر لاله الا الله قال ابو حنيفة
لا يزيد الاذان قال عبداه بن عبد الحكم والاقامة
فرادى لانه يقول امه اكبر امه اكبر اشهد ان لا اله الا
الله **باب الامانة** قال عبداه ويخرج الناس اجمعهم
وافضلهم ولا نور المرأه في مكتوبه ولا ناله قال ابو حنيفة
نور المرأه في الحجبه في ذلك ثم سئل اهتسفا قامت في وتظلم
وقال السنا في حنبل قول ابي حنيفة نور المرأه وتقوم في
وتظلم وقال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق
بن راهبه مثل ذلك نور المرأه وسقطت قلت عبد
الله بن عبد الحكم واذ اكبر في صلاة رفع يديه حد ومنكبيه
وقرأ مكانه وليس التوجه في الصلاة على الناس بل راجح
قال ابو حنيفة التوجه والتعود والتأبين واجب
عليه وقلت سفيان اذا اكبر الرجل في الصلاة رفع يديه
خز ومنكبيه وقال احمد اذا اكبر في الصلاة رفع يديه خذ
منكبيه وكما روي عن النبي عليه السلام فليس يلبس

ابن عبد الحكم

ابن عبد الحكم

8 وقال اسحاق كما قال وحب له ان يقول وجهت وجهي
الي اخر الاية ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وقال احمد
ايضا واذ اراد ان يركع رفع يديه حذو منكبيه واذ ارفع رأسه من الركوع
وقال اسحاق كما قال ولا يفعل ذلك في السجود قال
الاوزاعي ايضا يرفع يديه حذو منكبيه ويرفع يديه حين يكبر
للسجود قال عبداه بن عبد الحكم ولا يجهر باسم الله الرحمن
الرحيم ولا يربها في الصلوة المكتوبه قال ابو حنيفة ليس
بها باس وقال السنا في محضر باسم الله الرحمن الرحيم
وقال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق ايضا الامام
بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها قال
عبداه والقراه في الصبح يطول المفصل ويجعل في العصر
والغرب والعشاء الطول منهما ويجهر الامام بالقراه ويسمع
الناس ولا بأس ان يقرأ الامام الامارة في الصلوة قال
ابو حنيفة لا يقرأ الامام قال عبداه ولا يقرأ مع
الامام فيما جهزونه ويقراعه فيما اسرق قال ابو حنيفة
لا يقرأ معه فيما اسرق ولا يقرأ معه فيما جهز قال السنا في
يقراعه فيما اسرق وما جهز يقرأه الكتاب قال احمد
بن حنبل يقرأ خلف الامام فيما اجهر وان امكث ان
يقرأ فيما جهز قبل ان ياخذ الامام في القراه ولا يجنبني

ابن عبد الحكم

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في صلاة لم يزل يخطئ حتى يخطئ في ركعة واحدة

ان يقرأ والا امامه يجهر لهما في نكح وقال اسحاق هو
كما قال لا يميز الذي خلفه معه لراجهن يقرأ قبله او بعده فاما النظر
والعصر فانه يقرأ خلف الامام كما يقرأ وحده واما المغرب والعشا
فانه يقرأ في حركات الامام بقا حته الكتاب وكذا ذكر في الفجر
وقال الاوزاعي مثل ذلك وقال عبدالله بن عبد الحكم
واذا كبر الامام للاحرار لم يبعث من خلفه حتى يسكن واذا قال
الامام مع الخادم فليقل من خلفه اللهم ربنا ولك الحمد
قال الشافعي يقول من خلف الامام اللهم ربنا ولك الحمد
قال عبدالله بن قول المصلي خلف الامام واذا كان وحده
اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال ابن قال
احمد بن حنبل اذا رفع راسه من الركوع وكان وحده فليقل
اللهم ربنا ولك الحمد ملا السماء وملا الارض وملأنا شئ
من شئ بعد واذا كان خلف الامام فقال سمع الله لمن حمده
فليقل من خلفه ربنا ولك الحمد وان شاق اللهم ربنا ولك
الحمد قال اسحاق كما قال وان مر الى قوله مثل الحمد
اذا كان اماما كان احب اليه المكتوبه والتطوع قال عبد
الله بن عبد الحكم ويصح المصلي في السجود في التواضع قال
ابو حنيفة لا يستعان بالرافق لاني مكتوبه ولا في نافلة
قال عبدالله بن عبد الحكم ولا يرجع المصلي بين السجدين

عَلَيْ صَدُّوْ بِالْقَدَمَيْنِ وَلَا يُنْظَرُ الْمَصْلِي إِلَّا أَيُّ حَيْثُ يَسْجُدُ فِي صَلَاتِهِ
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَلِكَ وَأَسْعُ أَنْ شَانِظَرُ وَأَنْ شَانِظَرُ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ وَلَا يَبْقَعُ رَأْسَهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَى بَصَرَهُ أَمَامَهُ وَلَا يَلْبَقُ فِي صَلَاتِهِ
وَالْجُلُوسُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ وَبَيْنَ السَّجْدَيْنِ
يَقْعِي بِرُكُوعِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَيَسْتَبِقُهُ قَدَمُهُ الْيَمْنَى وَيَضَعُ كَفَيْهِ فِي الْجِلْبَتَيْنِ
عَلَى فَرْجِهِ وَيَقْبِضُ يَدَيْهِ الْيَمْنَى وَيَشِيرُ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي أَبْهَامَهُ وَيَسْطُرُ كَفَهُ
الْيَسْرَى عَلَى فَخْزِهِ الْيَسْرَى وَيَسْجُدُ الْمَصْلِي وَيَسْتَقْبِلُ فِي سَجُودِهِ بِصَدْرِهِ
قَدَمَهُ الْقَبْلَةَ قَالَ الشَّافِعِيُّ الْجُلُوسُ فِي التَّشَهُدِ يَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ
الْيَسْرَى وَيَسْتَبِقُ قَدَمَهُ الْيَمْنَى فِي الْجُلُوسِ الثَّانِيَةِ يَقْعِي بِأَيْمَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَاقَ جَمِيعًا مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْجُلُوسِ وَقَالَ
الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ يَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ الْيَسْرَى وَيَسْتَبِقُ الْيَمْنَى
وَأَنْ يَجْلِسَ عَلَى رِجْلَيْهِ جَمِيعًا وَأَنَّهَا فَذَلِكَ جَائِزٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
الْحَكَمِ وَالْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا فِي الْأَقْلَابِ قَالَ الشَّافِعِيُّ
هِيَ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ تَخَالِفُ هَيْبَةَ الرَّجُلِ يَضْمُرُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ فَيَلْقَى بَطْنَهَا
عَلَى فَخْزِهَا لِأَنَّهَا تَرْتَفِعُ عَنِ تَقَادُفِ الرَّكُوعِ تَصْمُلُ لِأَجْنَانِهَا جَمْعًا وَقَالَ
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْمَرْأَةِ تَقَعُدُ وَتَسْتَلُّ بِرِجْلَيْهَا وَأَنْ شَاقَتْ
تَرْتَفِعُ قَالَ اسْحَاقُ كَمَا قَالَ وَالْمَرْءُ يَرْجِعُ أَجْلِبِي وَقَالَ
سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي جُلُوسِ الْمَرْأَةِ تَسْتَلُّ بِرِجْلَيْهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَالتَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ التَّحِيَّاتُ بِنَهْ الرَّاكِعَاتِ لِلَّهِ

ركعتين قال الاوزاعي و احمد بن حنبل و اسحاق بن راهويه
مثل قول الشافعي في ركوع الامام تختلج لابس به وقال
عبدالله ومن اصابه حدث يوم الجمعة فليس عليه ان يتصدق الامام
واذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا يقرأ في حياضه حتى يصلي قال ابو
حنيفة ذلك واسع ان شاخج وان شاق قد قال الشافعي
لا يضاف احد يوم الجمعة حتى يصلي الجمعة **باب**
ما جاء في صلاة العيدين قال عبدالله بن
عبد الحكم وصلاة العيد ينهه لاهل الاذان ويستحب الغسل قبل العدو
والاكل يوم الفطر قبل العدو ويجب التزول الى العيد من
ثلاثة اميال ويستحب السجود الى العيد وخرج الخارج من طريق
ويرجع من اخري وينصت للامام في العيد ولا ينقل في الصلوة
قبل الصلاة ولا جدها قال الشافعي لا يشتمل الامام فاما غيره
فخابر قال ابو حنيفة ينقل قبل الصلاة وبعد ها في الصلوة
قال عبدالله والتكبير في العيدين سبعا في الاول والتكبير
الاحرام وثمان في الاخرة سوي لتكبيره التي تقوم بها من
السجود قال ابو حنيفة والتكبير في العيدين خمس في
الاولى واربعا في الثانية فاما الاولى فيكبر ثم يقرأ في الثانية
فيقرأ ثم يكبر وهو قول بن مسعود قال الشافعي يكبر
في الاولى ثم تكبيرات احدى تكبيره الاحرام والثانية

ست تكبيرات احدى التي يقوم السجود قال عبدالله
ويظهر الذي بعد والى الصلوة التكبير حين تطلع الشمس في
صنائه وجولسه حتى يخرج باقي الامام تكبير تكبير ويكبر تكبير
الامام وهو على المنبر وينصتوا له فيما سوا ذلك قال الشافعي يكبر
الامام والناسر ليله الفطر من عند غروب الشمس الى ان يدخل
الامام في صلاة الصلوة ليله الاخي فاما على ليله الفطر يكبر ايضا
كذلك قال عبدالله ويبدأ بالتكبير خلف العلو في ايام
التحر خلف صلاة الظهر من يوم التحر يكبر في الصلوة وكلها حتى يتبقى
الى صلوة الصبح من اخر ايام التشرية يوم الاربعة يكبر خلفها ثم يقطع
التكبير بعدها كان ابو حنيفة يكبر في ثمان صلوات بيندي يوم
غرفه مع الصبح ويقطع من عدد ذلك وهو يوم التحر بعد صلاة العصر
وتان ابو يوسف يكبر يوم عرفه الى اخر ايام التشرية ويقطع
بعد العصر من اخر ايام التشرية وهو قول محمد بن الحسن وكان
احد بن حنبل ايضا يكبر من صلاة الفجر يوم عرفه الى اخر ايام
التشرية يكبر بعد العصر ثم يقطع قال عبدالله والتكبير
حل في الصلوات الله اكبر الله الا الله والله اكبر الله الا الله
الحمد وان كبر ثلثا بعضها بعد بعض اجزاء قال ابو حنيفة
لا يجزئه الا التكبير الاول وهو الله اكبر الله الا الله الا الله
وايه الله الا الله الحمد قال عبدالله وخرج للامام

من منزله الى العيد من ماشا ظهر اليكبر حتى يدخل قبله صلاة
 ولا يؤذنه ولا يناديه فيكبر سبعاً مائة في بقية القرآن وسورة
 جهنم يكبر ويركع ركعة يسجد نيهاً يقوم تكبيره في يكبر بعدها
 خمساً في بقية القرآن وسورة جهنم يركع ثم يسجد ثم يسجد
 ويدعو ويصلي ثم يصعد المنبر فيجلس فاذا اخذ الناس مجالسهم قام
 فخطب وانصت له الناس ويكبر في صغاف خطبته ويكبر الناس
 يتكبره وينصتونه اذا انقطع التكبير فاذا فرغ من الخطبة
 الاولي جلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيفعل مثل ما فعل في الاولى
 ثم يترو ويصير الناس عن الطريق كمنها قال الشافعي يكبر في
 الخطبة الاولى سبعاً وفي الثانية سبعاً **باب ما**

الذي عداك

حاشي صلاة الخسوف قال

عبد الله بن عبد الحكم صلوة الخسوف سنة فاذا اخسفت الشمس خرج الامل
 الى المسجد وخرج الناس معه فدخل القبلة بغير اذان ولا اقامة فيكبر
 تكبيره واحد ثم يقرأ اية القرآن ثم بعد هاتين طوله سواقي الصلوة
 كلها فاذا فرغ من قرآنه ركع ركوعاً طويلاً كقرآنه ثم رفع راسه فقال
 سمع الله لمن حمده فقرأ اية القرآن ثم قرأ بعدها قرآه طوله دون
 قرآنه الاولى ثم ركع ركوعاً طويلاً يشبه طول قرآنه الاولى ثم رفع
 راسه ويقول سمع الله لمن حمده ثم يخرج ساجداً للبيعتين
 تائبين ثم يقوم قائماً فيقرأ اية القرآن وسورة بعدها طويلاً دون

كالم التي قبلها ثم يركع ركوعاً يشبه طول قرآنه ثم رفع راسه فيقرأ اية
 القرآن ثم يقرأ بعدها سورة ثم يقرأ طويلاً دون القرآن التي قبلها
 ثم يركع ركوعاً طويلاً كطول قرآنه ثم يركع فليسجد تسجدتين ثم يجلس
 ويستنشق ويدعو ويصلي ثم يستقبل الناس فيذكرهم ويخوفهم ويأمرهم
 اذا راو ذلك ان يكبروا الله ويدعوا ويصير فوقك اوحشيه
 في صلاة الخسوف انها ركعتان واربع سجودات كصلاة النوافل
 قال الشافعي في صلاة الخسوف يتأدي لها الصلاة جماعة
 فيقرأ في اول ركعة سورة البقرة وفي الثانية بالاعمال في
 الثالثة بالنساء وفي الرابعة بالمائدة ويكون الركوع على طولها فيأمر
 سبل احمد بن حنبل عن القراء في الخسوف يعان نورهم في حديث
 الزهري انه جهز وقال اسحاف كما قال مجمر قال
 عبد الله لا يصلي خسوف الشمس في غير حين صلاة قال الشافعي
 في صلوة الخسوف يطعم كل حين وقال احمد بن حنبل
 يصلي للحسوف بعد العصر قال عبد الله وليس لصلاة
 خسوف الفرج اجتماع ولكن يصليها فدا ركعتين كصلاة
 المائدة قال الشافعي في صلاة خسوف الفرج صلوات في
 جماعة ويجوز الامام بالقرآن لا يهاجم صلاة الليل **باب ما**
صلاة الخسوف او صلاة الخسوف في السفر
 باذان واقامة فيقدم الامام بطائفة وطائفة فيكون العدو

عبد الله بن عبد الحكم

أمر في ركعتين
ركعة واحدة
ركعة واحدة

ثم يكبر ويفرأه تلك الصلوة سراً وحده ثم يركع ويسجد ثم يقوم ثم يسجد
التي بعد لاشطار ركعة أخرى ثم تشهد ون ويسلمون ثم ينهوا إلى
مكان الطائفة التي لم تصل فيقومون مكانهم ثم تأتي الأخرى فيصلي
بهم ركعتين ويحذف من تشهده ويسلم ويقومون وتتمون الانسهم
الركعة التي بقيت عليهم فإن استند خوفهم فلم يقدروا على أن يقوم أحد
فصلي الرجل على قدر طاقته وأكفاً واستشياً وساعياً وراكفاً بالأيدي والرجلين
على قدر طاقته قال أبو حنيفة في صلاة الخسوف يكر الامام
أحد على الطائفتين فيصلي بهم ركعة ثم يصرفوا ثم تأتي الطائفة فيصلي
بهم ركعة في هاهنا ولا الثانية فإن تكلمت فسلامها لله قال أحمد بن
حنبل صلاة الخسوف كلها جازية ولا علم فيها إلا أنساباً حياً وإياها

صلاة الاستسقاء قال عبدالله بن عبد الحكم
وصلاة الاستسقاء سنة وتخرج الامام من منزله ماشياً متواضعاً حتى
يدخل قبله الصلي فتعد بالناس فيكبر تكبيرة ثم يقرأ الفاتحة وسورة جعفر
ثم يركع ويسجد سجدة ثم يقوم فيقول قل اللهم انزلنا من السماء ماء
الناس للخطية فيلزم فاذا طمان الناس قال وسبحك على ما فرستنا من
مخاضهم فلم نجعل لهم بقر ولا ذئبق استقبل الغلبة فقرأ الله ما على
سببه على يساره وما على يساره على عينيه وكشفني الله وودعني وانزل
ذلك وهم يتعدون لا يقومون والامام قائم ثم يركع ويصرف
قال الشافعي الاستسقاء مثل قول زيد الحكم الا انه قال يكبر

فيحطب

في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية مثل تكبير العبد بن وقال
الاوراعي في صلاة الاستسقاء يكبر سبعاً وحسب صلاة العبد بن
بلاذان ولا اقامة قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة اماماً
هو دعاء وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيثما حديد
العاص قال اللهم هذا منك حيثما تشفع به اليك فلم يرجعوا
حتى استسقاء قال عبدالله بن عبد الحكم ويجزي المرأة من الناس
في الصلاة الدرع الخفيف الذي يسيرها السابع الذي يغيب ظهور
قدسها والمار الخفيف الذي يسير شعرها وصدورها ولا بأس بصلاته الرجل
في ثوب واحد المكتوبه ولا بأس بالثوب في الصلاة قال الشافعي
اكره الثوب وقال ابو حنيفة مثل ذلك قال عبدالله بن يحيى
التمليد الا ان الارض وحرها ويصح بدبه في السجود على ثوبه ولا يخطى
في صلاة انه ولا تكبر عند صلته شعرها ولا ثوبه يرضى به الثوب
وكل شهر في الصلاة كان نقضاً فاضاً مثل ان يقوم من اثنين فقط
التمتع والجلس فانه يسجد سجدة قبل السلام وكذلك تخط
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو حنيفة يسجد السهو بعد
السلام في الزيادة والنقصان وقال الشافعي سجود السهو قبل السلام
كاه في الزيادة والنقصان قال عبدالله بن عبد الحكم وان كثر
السهو في الصلاة او اقل فجزى من ذلك سجدة واحدة ومن استكبر
الاخر مع الامام فذكرها بعد ما صلى بركعة فانه يصح للامام

ليعيد صلاته وان نسيها وحده كبر حين يذكر وان اذ الصلوة ملك الساعة
 قال ابو حنيفة ينشد على التكبير ساعة ذكر ثم يضي مع
 الامام ثم يعيد الركعة التي لم يحرم فيها وقال الشافعي مثل
 قول ابى حنيفة قال عبدالله بن عبد الحكم وان استلم الامام تكبير
 الاحرار حتى صلى اعاد واعاد من خلفه وان ذكر وهو في الصلاة
 قطع وقطعوا واقام الموزنون للصلاة وان تكلموا قطعوا
 ابو حنيفة لا يقيم الموزنون للصلاة وللشافعي رضي الله عنه في
 هذه المسئلة قولان احدهما ان الصلاة تجزئهم اذا كانوا اذكروا
 والقول الثاني ان الصلاة تجزئهم اذا لم يكلموا الامام ويعد
 الامام بكل حال ولا اقامه عليهم قال عبدالله بن مسعود في
 السهو وشهدت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ثم يسجد سجدة
 بعد السلام قال ابو حنيفة يتخترى قال الشافعي
 يسجد قبل السلام قال عبدالله بن عبد الحكم والامام يحمل
 عن من معه السهو في الصلاة في السلام والفتار في الجلوس
 والجلوس في الفتار ومن سبه عن السلام ذكر كانه يرجع فكرر
 ثم تجلس فتشهد ثم سلم ويسجد بعد السلام قال الشافعي
 يسجد قبل السلام ومن استكلمه السهو قبله من ذلك وبدونه
 لم يسجد يسجد بين ايدى الناس حسنا قال الشافعي
 اذا استكلمه الشك في السهو فلا يسجد وعليه قال عبدالله بن

قال عبدالله بن

عبد الحكم ومن قال اشترى ساهيا فاعيد له لم يضر ولا يجلس ويسجد قبل
 السلام قال ابو حنيفة يسجد بعد السلام قال عبدالله بن عبد الحكم
 ومن نسي صلاة فذكرها في صلاته اشقت صلاته قال الشافعي
 اذا ذكر صلاة وهو في صلاة ثم التي هو فيها واعاد الصلاة التي عليه قال
 عبدالله بن مسعود ومن نزل في صلوات كثيرة فليقرأ ذلك في الليل والنهار على
 مثل ما وجب عليه حتى يفرغ ومن ذكر صلاة فليصلها ويصلي ما كان
 من الصلوات في وقته معها قال الشافعي اذا ذكر صلاة فليصلها
 وحدها ولا يعيد ما بعدها والوقت وغير الوقت سواء قال عبد
 الله بن مسعود ومن نسي صلاة في سفره وذكرها في حضر بعد طاب الوقت
 فليصلها صلاة حضر ومن صلى في سفره في حضر
 بعد طاب الوقت فليصلها صلاة حضر قال الشافعي ومن
 نسي صلاة في سفره وذكرها في حضر فليصلها صلاة حضر لان
 الرخصة في التفسير بالعادة وهو السفر واذا زالت العلة زال
 القصور ووجب التمام قال عبدالله بن عبد الحكم
 ولا يقصر سائر صلاة حتى يسكن سفره الذي يريد ثمانية
 واربعين ميلا قال ابو حنيفة لا يقصر حتى يركب سيرة ثلاثة
 ايام على مشى الاطمار قال الشافعي ستة واربعين ميلا
 بالفارسي وقال احمد بن حنبل ثمانية واربعين ميلا بالها
 شمي قال عبدالله بن عبد الحكم ولا يقصر حتى من بيت

جعل في

بفتح ح

الغزبه ويقصر حتى يدنو منها رجعا قال ابو حنيفه لا يزال تقصر حتى
تحتلم باليوت قال عبدالله ومن سافر بفراه قد بقي عليه ثلاث
ركعات من الفجر ولم يصلي الظهر والعصر فليصل الظهر والعصر
اربعا ربعا قال عبدالله وان كان الليل وقد بقي عليه من الليل اربع
ركعات ولم يصلي المغرب والعشاء فليصل المغرب ثم يصلي لعشاء صلاه
سفر قال الشافعي يصلي لعشاء صلاه حضر قال ابو حنيفه اذا
ذهب وقت الظهر ودخل وقت العصر ثم سافر على العصر صلاه
سفر وقتي الظهر صلاه حضر وعسرك المغرب وعسنا الاخر
قال عبدالله وان قدم وسافر وقد بقي عليه من النهار قدر خمس
ركعات ولم يصلي لظهر والعصر فليصل الظهر والعصر صلاه حضر
وان قد بقي الليل وقد بقي عليه اربع ركعات فليصل المغرب والعشاء
صلاه حضر قال ابو حنيفه يقضيها جميعا ويؤتي بالمغرب صلاه
سفر ولو انها كانت من الصلوات التي تقصر لصلها صلاه
سفر وصلي العشاء الاخره صلاه حضر قال عبدالله من
عبد الحكم ولا بأس بالمشي الى الفرج في الصلاه ومن لم يجد مدخلا
في الصلح فليقف حيث شاء ولا يجهد اليه رجلا وكفه احمد بن حنبل
ان يبل اليه رجلا قال الشافعي عبدالله رجلا اذا لم يجد اخر قال
عبدالله واذا صلى رجل امرأه قامت خلفه وبتغني الاما ان يقف
بعدها فيه حتى تقتدل الصغرة قال ابو حنيفه لا يقيم الاما

ومن صلى في الصلاه اعلاها ولا وضوع عليه قال ابو حنيفه يتوضا
من الضحك كوضو الصلاه قال الاوزاعي وسفيان الثوري اذا
ضحك الرجل في الصلاه فقصه اعدا للوضو والصلاه قال عبدالله
ومن اخطا القبلة اعدا في الوقت ان كان اجتهدي يوم لم يخطئ القبلة
فلا شيء عليه وان كان في وضوء يوم ولم يجتهد باخطأ القبلة فيه
الاعاده في الوقت وغيره قال عبدالله من عبد الحكم واذا ظهرت
المرأة من حيصتها وكان عليها من بعد فراغها من غسلها وما يصلح
لها من الامر الا زمر لها من النهار قدر خمس ركعات صلت الظهر
والعصر وان كانت اقل من ذلك صلت العصر وان كان بقي عليها من
الليل مقدار اربع ركعات قبل المغرب صلت المغرب وان كان نزل من
ذلك صلت عسنا الاخره وان كان بعد المغرب بقدر ركعة قبل
طالوع الشمس صلت الصبح قال ابو حنيفه اذا زالت وقت صلاه
فليس عليها اعاده تلك الصلاه وكان عليها ان تقبل الصلاه التي هي
في وقتها قال الشافعي اظهرت وقد بقي عليها من النهار قدر
ركعة قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر بلزك قبل
المغرب بقدر ركعة صلت المغرب والعشاء قال عبدالله من
عبد الحكم واذا اتان المعني عليه فهو كما وصفت لك في الخافض
قال ابو حنيفه اذا اتان المعني عليه وقد ذهبت منه خمس
صلوات فلا يجيد من وليصل ما كان في وقته الذي اتان منه

من الضحك كوضو الصلاه

والعشاء

وهذا هو الصحيح

ليه المطر

فلا يصير في كل شهرها قال ابو حنيفة ان علي بن ابي طالب كان يجمع بين الصلوات

باب الصلاة

قال عبدالله والفقهي خابرس ولا تخفي عليه شائعات وقتها
 وتقفون بالناس لعصا عليهم بعد فراغ الامار بسلاية كله ومن فاته شيء
 من صلاة الامار فانه ينقل فما يشق في الجمع فيما فعل الامار وفااته وجمع
 بين الصلوات في المغرب والحسنات في حوز المغرب وقد عد الشافعي يظن
 ولا ينقل بينهما ولا يجمع الصلاة في مسجد من قبل اذا كان له امار ياتي
 ومن صلى في جماعة فلا بأس بذلك قال الشافعي لا بأس بجمع
 في المسجد من بين وثلاث واكثر ولا بأس ان يعيد في جماعة وقال
 احمد بن حنبل لا بأس بصلية في مسجد قد صلى فيه جماعة مرة اخرى
 وقال اسحاق كما قال وقال احمد بن حنبل اذا اتممت
 الصلاة ورجل في المسجد وقد صلى فانه يعيد واذا لم يكن في المسجد فلا
 يدخل وقال حنبل صلاة يصلها اذا كان في المسجد الا انه يسمع المغرب
 وقال اسحاق مثل ذلك قال عبدالله ومن صلى وحده
 فليعد في الجماعة الا المغرب وحدها وقال الشافعي يعيد
 الصلوات كلها المغرب وغيرها اذا اتمت الصلوة وهو في المسجد
 قال ابو حنيفة لا يعيد صلاة المغرب والعصر ولا الصبح لانه
 لا ينقل بعدهما واذا الصلاة الثانية فافله والاربع فترى قال
 عبدالله عن عبدالله بن علي حدث في الصلاة وهو امام
 فليقدم رجلا منهم بالهزة صلواتهم فان لم يفعل قدموا لانفسهم
 قال ابو حنيفة فان خرج امامهم من المسجد قبل ان يقدموا

لانفسهم امامهم قلت خلافهم قال عبدالله بن عبد الحكم وصلاة الربيع
 فاعتد مترقا ونحوه في المسجد واخفض من الركوع وبني رجله اذا اوى المسجد
 وان اواسر تكافوا من ذلك في سجدة فان لم يقدر على الجلوس فعلى جنبه الا ان
 مستقبل القبلة لم يركع ويسجد اما على قدر طاقته فاقبله رجلا رجلا في
 الغنائه واستقبلها بوجهه قال احمد بن حنبل الربيع يرفع الي
 جنبته يعني سجدة عليه قال احب الي الاربعه فان فعل فلا
 بأس به وليجد على المرفقة احب الي من ان يوي براسه اما قال
 اسحاق مثل ذلك وقال ابو حنيفة في الربيع لا يصحح على
 جنبه ولكن على ظهره يوي بالركوع والسجود قال عبدالله
 بن عبد الحكم ومن اصابه رعاف وهو في الصلوة فانه يقضه ويصلي
 اذا كان قد صلى لوجه وسجدتها وان كان اصابه قبل ذلك قطع
 وابتد الصلوة قال الشافعي اذا حول وجهه عن القبلة
 فليس كان يني ويعيد الصلوة قال عبدالله بن عبد الحكم ومن
 اصابه رعاف ولم يقطع عنه الدم فليوي بها قال ابو حنيفة يجوز
 بوضع الدم ولا يوي بها ويصلي كما امر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم المستحاضة قال عبدالله ولا يترك القنوت في الصبح
 قال ابو حنيفة لا يفتت في الصبح قال عبدالله بن عبد الحكم
 ولا بأس بالدعاء في المكتوبة والمناقلة قال ابو حنيفة ما كان
 من دعائه ورهبه في حياز واخره غيره قال احمد بن حنبل

بع

تمام

يدعو الرجل في الغرضه مما في القرآن ويدعو بالادية ما لم يكن دعائهما
 وقال اسحاق يدعوا بما في القرآن والمستقر ان جبرائي دعاه
 نسيه الرجل ولا يجزى الدعاء في الركوع قال عبدالله بن عبد الحكم
 ومن صلى بالناس جنبا وغير متوضي ساء ما اعاد ولم يعيد وقال
 ابو حنيفة يعيد ويصعد وقال عبدالله بن عبد الحكم وان ذكر
 صلاه وهو في صلاه بطلت صلاته عليه وعلى من خلفه قال الشافعي
 ان ذكر صلاه وهو في صلاه باثما كان وغيره اعفا وقضى التي عليه
 قال عبدالله وان ذكر انه غير متوضي بطلت عليه ولم يطل
 عليهم ولا يصلي في محظن الا بالاول ولا يباس بالصله في مراح الغيم قال
 ابو حنيفة وان صلى فيها جميعا وان لم يكن فيها الا الهادي عليه وقال
 الشافعي مثل قول ابو حنيفة وقال عبدالله بن عبد الحكم ومن
 احدرت بعد الشهد اعاد الصلاه قال ابو حنيفة اذا فسد فذار
 المشهد خلاصه عليه فان لم يعلم قال عبدالله والوتر سنة
 ولا ينبغي لاحد ان يترك ركعتي الفجر ولا يوتر احد بركعه ليس فيها شي
 ولا يوتر بثلاث لا يسلم بينهما ومن طلع عليه الفجر فليوتر بالم
 يصل الصبح والوتر في اول الليل واخره واسع ويجزى ركعتي
 الفجر قراه ام القرآن ولا يركع احد ركعتي الفجر في المسجد اقيمت
 الصلوة قال ابو حنيفة ان صلاهما فلا يباس بذلك قال
 عبدالله ومن فاتته العشا في شهر رمضان فليد بالمكنز به اذا اتي

وقد صح

المسجد واذا اقام الناس الى الصلاه فلهضي على صلاته قال الشافعي
 جابر ان يصلي مع الامام القنوت بصله المكنزه رروا عن عطاء وزعم
 انه جابر ان يصلي المصلح لنا فله بصله المكنونه قال عبدالله ولا
 يباس بالصله بين الاشفاع في رمضان ويفضل بين الركعتين قال
 الربيع حنيفة ان ثنا فضل وان ثنا صلى اربعا لم يسلم بينهما قال
 عبدالله والوتر في قيام رمضان ولا ينتقل المصل على رايته الا في سفر ولا
 تقصر في مثله الصلاه حيث ما توجهت به ارحله ولا يباس بالصله
 في النافله قاعدا ومترعبا في قيامه وركوعه فاذا اراد ان يسجد تقبأ به
 السجود ويجب للمصلي حالما اذا باركوعه ان يقوم فيقرأ اخذ ثلاث
 ايه وما شبهها ثم يركع ويسجد وصلاح الليل والنهار في النافله متى
 شئني قال ابو حنيفة ومن احب صلوات اربعا وقال سفيان
 الثوري ولا يباس ان يصلي ست ركعات بينهما وقال احمد
 بن حنبل احب الجان يصلي ركعتين فان جا والحد ربح فلا يزيد على ذلك
 الا بسلام وقال عبدالله ومن دخل المسجد فليركع قبل ان
 يجلس ولا يباس الا امامه فالنافله وسجود القرآن احدي عشر
 في سجده الستة الفصل من شائني قال ابو حنيفة في سجود
 القرآن خمسة عشر يسجده في الفصل مئة ثلاث وفي الحج يسجد بين
 قال الشافعي القرآن اربعة عشر سجده الا لسجده صحن
 فانها سجده شكر فصارت خمس عشر مع من قال عبدالله

ولا يباس
الركعتين مع

النافله

وكان
الصلوة

سجود

باب الصلاة
والصلاة

ومن قرأ سجدة بعد العصر او بعد الصبح فلا يسجد ولا يسجد الا وهو
لا هرة قال ابو حنيفة يسجد قال عبدالله بن عبدالمع
رنا ما يسجد مع الفاري من كان معه سبيح منه ويسلم الامام من
الصلاة بتسليمه واحد تلقا وجهه ويتسلم قليلا ويقول السلام
عليك ويسلم من خلفه تسليمة واحدة يتساون قليلا يقولون السلام
عليكم ثم يردون على الامم فيقولون السلام عليكم قال ابو حنيفة
يسلم تسليتين قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة وقال
احمد بن حنبل يسلم تسليتين الا في الجبارة فانه يسلم تسليمة واحدة
وقال اسحاق مثل ذلك **السنة في الزكاة**
قال عبدالله بن عبدالمع والى الزكاة على المسلمين اثم الله في كل
حول مرة على من يخرج ومن لم يخرج وليس في اقل من عشرين دينار
زكاة فاذا كانت عشرين ديناراً ففيها نصف دينار وليس في اقل
من باقي درهم زكاة فاذا كانت مائة درهم ففيها درهم ففيها
حشمة درهم ومن كان عليه دين وله عمر من في بلدته ولم يخرج
الزكاة من فاضله او كانت تجب في مثله الزكاة وان
لم يكن له عرض فلا زكاة عليه قال الشافعي عليه الزكاة
كان له عرض ولم يكن ولا ينظر الي ما عليه من الدين وعليه
الزكاة يتأديه قال عبدالله بن عمر كان له دين ولا يركبه
حتى يقبضه بان فاه وسفيناً قال الشافعي اذا كان

له دين عندئذ مني مطالبة منه اعطاه فضله فيه الزكاة كانه وديعه
عنه قال احمد بن حنبل في الدين اذا كان له على رجل وكان
تقته فتركه عليه عباه وفضله فيه الزكاة كانه في يده قال
عبدالله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب قال قال
فليس عليه الزكاة واحدة اذا باعته قال ابو حنيفة يقبضه
عند اس كل حول ويتركه قال الشافعي مثل قول ابى
حنيفة قال عبدالله بن عمر اشترى عبداً فخدمه او جاره لحذيه
فما عاين بعد سن فلا زكاة عليه في سن واحدتها حتى يحول
عليه الحول ولا زكاة على عبد ولا على بصري وانما الزكاة
على الاحرار المسلمين فان اسلم النصراني وعق للجد فلا
زكاة عليه حتى يحول الحول **باب** اسلم النصراني وعق
العبد قال ابو حنيفة الزكاة في مال العبد على سيد
العبد وقال عبدالله بن عمر ولا زكاة في غله مسكن ولا
اجاره عبد حتى يحول عليه الحول ويترك اموال التمامي
كل علم وان كانوا عفا قال ابو حنيفة لا زكاة على النسيء في
اموالهم قال عبدالله بن عمر لا زكاة في حلي النساء التي يتخذ للسر
قال ابو حنيفة في حلي النساء ما كان من ذهب او فضة فعليه
منه الزكاة مثل السرا والخلخال والقلادة قال عبدالله بن عمر في
لؤلؤ ولا عنب ولا جهر ولا مسك ولا خمر في المعادن الزكاة

خالص

واذا بلغت ذلك عشرين نفقا لأدبها أو ما يدرهم بوهدي زكاته ولا
 يتغير ذلك حولها وفي الركاز وهو دفن الجاهله الخمس قال
 ابو حنيفة في الزكاه دفن الجاهله وغير ذلك فيه الخمس والمعادن
 ايضا فيه الخمس اذا اصيب على المكان فان قام المال بعد ذلك
 حيا ففيه الزكوه **باب زكوة الابل**
والبقر والغنم قال عبدالله زكوه المواشي في كل حول
 مرة وليس فيما دون خمس ودر من الابل صدقة نادى الملتح حمتا
 فيها شاة الى تسع فاذ بلغت عشرتا ففيها شاتان الى اربع عشرة
 فاذ بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شيات الى تسع عشرة فاذ بلغت
 فاذ بلغت عشرين ففيها اربع شيات الى اربع وعشرين فاذ بلغت
 خمس وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم يوجد ايقة مخاض فان
 لم يوجد لكر الى خمس وثلاثين فاذ كانت ست وثلاثين ففيها ابنة
 لبون الى خمس واربعين ففيها حقة الى ستين فاذ كانت احد
 وستين ففيها حقة الى خمسة وسبعين فاذ كانت ست
 وسبعين ففيها بنت لبون الى تسعين فاذ كانت احدى
 وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومايه فما زاد على ذلك ففي
 كل خمسين من الابل حقة وفي كل اربعين من الابل ابنة لبون
 وقال ابو حنيفة ان زاد على عشرين ومايه استقبل
 الفريضة الاولى فكان عليه حنتان وفي كل خمسين جدا العشرين

ومايه شاة قال عبدالله وليس فيما دون اربعين من الغنم صدقة
 فاذ بلغت اربعين ففيها شاة الي خمسين ومايه فاذا زادت شاة ففيها
 شاتان الى مائتي شاة فاذا زادت شاة ففيها ثلاث شيات الى ثلاث
 مائتم فما زاد بعد ذلك ففي كل مائة شاة فلا زكوة في البقر حتى يبلغ
 ثلاثين ففيها ببيع الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها بقرة مسنة
 ثم ما زاد بعد ذلك ففي كل ثلاثين من البقر ببيع وفي كل اربعين
 مسنة وليس في الاقاصم من الابل والبقر والغنم شي والاقاصم
 ما بين المسنين من الحدود والجلطاج والابل بمنزلة الجاهل في الغنم
 والاركاة على من يبلغ منهم حصه اربعين شاة من الغنم او خمس
 ودر من الابل او ثلاثين من البقر والركاه في الابل والحوامل
 والبقر والحوامل قال ابو حنيفة لان ركاه في الابل والحوامل
 والبقر والحوامل وقال الشافعي مثل قول ابو حنيفة لا
 زكاه في البقر والحوامل ولا في الابل والحوامل قال عبد
 الله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرون بين مجتمع خشية الصدقة
 وذلك يكون لثلاث بقر عشرين ومايه شاة لكل رجل اربعون
 فاذا اظلم المصدق جمعوها فان علمهم ثلاث شاة يلا يكون
 الاشاة تنفق ان يجمع بين المصدق وغيره من المفترق خشية الصدقة
 ومن ذلك الرجلان يكون لهما مائة شاة وشاة ويكون عليهم
 ثلاث شاة فاذا اظلم المصدق فمؤادك فلم يكن على كل

واحد منهم الاشتهاء فجمع بين المتزوف والمتزوف بين المجتمع
 والسر على ملوك في ماشيه صدقة قال ابو حنيفة علي
 المولى للصدقة في ماشيه عبده من مال العبد وقال الشافعي
 مثل قول ابو حنيفة علي السيد الزكوة من مال العبد قال
 عبده ولا يتخذ الناس في الصدقة قال الشافعي
 يتخذ الناس ان كان منهم قال عبده فاسن الذي يزخذ
 في الصدقة من الحدوة والتبنة ولا يزخذ الربا ولا الماخض ولا الا
 كراه ولا يخل العم الربا التي وضعت والماض الحامل والاكوا
 شاه اللحم وقط العن البشن الذي يضر بها ويعيد عليهم السكاه
 وهي الصغيرة ولا يؤخذ ذات عوار ولا شين ولا ممل الا ان
 ينشأ الصدق ويشته في ذلك لبي ما يعوي وانما ذلك الخب
 ما فيه النظر للسلمين والحوار العيب زكاه

الحبوب والثمار والادوية

قال عبده بن عبد الحكم وكلما كان من عثر وعيب
 اوزننوا وحب ما يدخل الناس وباكلونه فنية الزكوة
 فاذا بلغ خمسة اوسق فصاعدا فنية العشران كان ما نسقيه
 السوا وكان نعلوا وتسقيه العيون وما كان يسقي بالسخ
 فنية نصف العشر قال الشافعي لسرق في الترميز
 زكاه قال عبده والوسق تسون خائفا شاع النبي

باب

عليه السلام وعلم وليس خيادون خمسة اوسق صدقة قال ابو
 حنيفة ما اخرجت الارض من ثمرها واكثر من القبول والخصر وعيها
 فنية العشران كان ما يتبقه السماء ان كان مما نسقيه الرجال
 عالي الاعناق وهو قول معاوية بن جندب النبي صلى الله عليه وسلم
 الجبن قال عبده والحبوب التي تحب فيها الزكاه الفصح
 والشعير والسات والذرة والدخن والارز والعدس والجلجان
 والوبية والجلجان وما شابه ذلك من الحبوب يؤخذ منه الزكاه
 بعد ان يحصد ويصير حيا والناس مصدر فون فبارحوا قال
 الشافعي ليس في الجلجان زكاه قال عبده والنس
 والقول والسيه ينك المنزلة قال الشافعي ليس في الشمس
 والبيسيلة زكاه قال عبده والتمر كله صنف واحد
 والزبيب كله صنف واحد والظنية كلها صنف واحد قال
 الشافعي الظنية اصناف كل صنف على حدة ولا يسر بعضها
 الي بعض ولا شي فيها حتى يصير في كل صنف منها خمسة اوسق
 فنية خبيثا الزكاه قال عبده والتمخ والشعير والسات
 صنف والارز والجلجان صنف ولا يؤخذ في صدقة التمر البردي
 ولا الصخر ولا عذق بني حنين ويؤخذ في صنف العجوة وما
 اشبهها قال الشافعي في التمر اذا كانت مختلفة فليأخذ
 من صنف ما يحب عليه قال عبده الصنف ولا يحرص من الثمار

الا الخيل والضب ومخرص عليهم حين يلبس الجلبينه وبينهم فان
 اصابت القره جلججه بعد الخمرن فلا ضمان عليهم فان لم يلبس خمسة اوسق
 ومصاصه الزكاه قال ابو حنيفه انما يحب تؤخذ الزكاه
 بعد الجداد ولا يحسب الجاجحه والجاججه على المشتري قال
 عبدالله فانما كان الرزق والتمريض شركا فلا زكاه على من تبلغ
 حصته منهم خمسة اوسق قال الشافعي في الخلط في
 الزرع والتمريض عنزله الخلط في الماشيه عليهم الزكاه وذلك
 الذهب والورق ولا زكاه في العاكهه كلها طبها وبابها ولا
 في القبول ولا في قصب السكر ولا جوز ولا لبن ولا لوز
 ولا جوز ولا ما اشبهه قال ابو حنيفه الزكاه في ذلك
 كله في المحصر وغير ذلك قال عبدالله ويخرج زكاه
 الزيتون والجلجلان وحب الخيل من زبته اذا عصروا
 يبيع فارحوا ان يكون ذلك من ثمنه واستاقا قال الشافعي
 ليس في الزيتون ولا الجلجلان ولا حب الخيل زكاه قال
 عبدالله وزكاه الفطر صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
 من الخنطه وغيره هل كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين
 قال ابو حنيفه في زكاه الفطر نصف قال عبد
 الله ويستحب ان يخرجها اذ الطلع الفجر من يوم الفطر ويخرج
 اذ الطلع الفجر البوي والفروي قال الشافعي

ر

21
 لانسان يخرج زكاه الفطر قبل وقتها واخرج في ذلك ابن
 عمر رضي الله عنه انه كان يخرج زكاه الفطر قبل ذلك
 بثلاثة ايام قال عبدالله ويؤدي الرجل الخنطه اذا كان
 ياكل منها ويؤدي التمخ والشعير والنور والارز والذره
 من كان ياكل منه ويخرج الرجل زكوه الفطر عن كل من
 يصمن نفقته ويخرج عن مكاتبه ومملوكه غايهم وحاضرهم
 اذا كانوا مسلمين قال ابو حنيفه ويخرج الرجل
 الزكاه عن نفسه وعن ماله الكه النصاري والمسلمين
 وعن ولد الصغار ولا يخرج عن امراته ولا عن ولد الكبير
 يخرجوا وليك عن انفسهم قال الشافعي لا يخرج عن
 مكاتبه ولا يخرجوا عن انفسهم شي قال احمد بن
 حنبل لا يخرج للمكاتب قال اسحاق يخرج عنه اذا كان
 في عياله قال عبدالله بن عبد الحكم والحريه على رجال
 اهل الذمه وليس على سايهم ولا صباهم ولا عبيدهم
 ولا زكاه عليهم في شي من اموالهم ولا كرمهم ولا مواشيتهم
 ولا شي من اموالهم قال ابو حنيفه في النصاري
 عليهم الزكاه اذا مزمهم العاهل قال احمد بن
 حنبل ليس على ساهل الذمه ولا على صباهم في زرعهم
 وكرومهم ومواشيتهم وتغليهم زكاه الاعالي

في اموالهم

من اشق اهل قبل فانه يضاعف عليهم الصدقة قال عبدالله بوخذ
 منهم في شيء من خيراتهم ما جرت واذا رضم الاخر به التي لوخذ منهم
 وان جرت وامر يلد الى بلخ من منهم العشر بعد ان يبعوا الا في مكة
 والمدية فانه يخفف عليهم فيها خاصة بالملو امز الزينيو الخطه
 ويؤخذ منهم نصف العشر اذ اراد المرفق بالناس وان يكثر الحمل اليهم
 ويؤخذ منهم كما اختلفوا وان اختلفوا الا سنة مرارا قال ابو
 حنيفة لا يؤخذ منهم الا في كل حوزة مرة قال عبدالله بن جابر
 اهل الحرب يؤخذ منهم العشر كما قد نوا ولا يزاد عليهم وليس
 فيهم الصدقات اعثا وانما فيهم على وجه الاحتياط من الموالى
 فاي الاضواء كانت فيه الخلجه فيه ويحطى عاملها من اقدم ما يرى
 الامام وليس الغز له فيه قال السائب في يقصم على سنته
 اساق ويطرح المصنفين وها المولفة قلوبهم والعاملين عليها
السنة في الصيام قال عبدالله بن عبد الحكم
 لا يصام رمضان ولا ينظر منه بافل من شهاده عدل بسلمين قال
 ابو حنيفة في شهاده رمضان اذا شهد رجل مسلم حركا كان وعبد
 على روية الهلاك فعليه الصيام وقال احمد بن
 حنبل في شهاده رجل واحد في الهلاك ان كان رمضان حجاز
 وان كان لسؤال فلا يجوز قال اسحاق لا يجوز حتى يشهد
 عدلان قال عبدالله واذا شهد على هلال رمضان نهارا

كن الناس عن الطعام وضوا يوما سواء قال السائب في الخاراوه
 نهارا فلا يظن الى ذلك ولا يفطر فانا اليوم الثاني فليصوموا اليوم الثاني
 قال عبدالله وان ثبتت الشهاده على حلال سواك نهارا فان
 الناس يفطر واغلى ساعة للشهادة ولا يصلون صلاة العباد ان ثبتت
 الشهاده بعد الزوال ولا يصلون من العبد ومن راي هلاك
 سواك نهارا فلا يفطر فانا هو الليلة التي تاتي قال احمد بن
 حنبل من راي هلال رمضان وحده او سواك وحده فلا يصوم ولا
 يفطر قال اسحاق لان الصوم مع الجماعة قال عبدالله بن
 عبد الحكم ولا يصام الا لمن يثبت الصيام من الليل قبل الفجر وليس
 على الناس ذلك في رمضان قال السائب في صيام رمضان
 لا يجزئه الا ان يثبت الصيام في كل ليلة وقال احمد بن حنبل في
 كل ليلة مثل قول السائب في قال اسحاق يجزي اول ليلة في
 شهر رمضان قال عبدالله ولا يصام بصيام اخر يوم من شعبان
 تطرعا ولا يجوز لاحد ان يصومه خوفا من ان يكون من رمضان
 والصيام والفطر في السفر واسع قال احمد بن حنبل
 الا فطر في السفر ارجب الي من الصوم قال اسحاق مثل
 ذلك واذا ظهرت الحائض في رمضان لا تكفي في يومين يوما
 عن الطعام ومن قدم مصر وهو مسافر صام فانه سعة من
 الفطر بما يجمع اقامه اربع ايام قال ابو حنيفة حتى يجمع

اقامة خمسة عشر يوماً قال عبدالله ولا يقطر المسافر الا في سفر يكون
 ثمانية واربعين يوماً قال الشافعي سبعة واربعين يوماً قال
 عبدالله بن عبد الحكم من اصبح صائماً نظرنا في الحضر ثم افطر متحداً فعليه
 القضاء قال الشافعي لا قضاء عليه في التطوع قال عبدالله
 ولا بأس بالسرور للصائم في اي سلعان النهار شام قال الشافعي
 سياتك الصائم في اول النهار والكره له السواك في اخر النهار اقول النبي
 صلى الله عليه وسلم خلوف في الصائم اطيب عند الله من المسك قال
 احمد بن حنبل في السواك الربط بكرة فاما الياسر فلا يسه في اول
 النهار والكره اخر النهار لخلوف في الصائم قال عبدالله ومن يتسبح
 في يومه في رمضان في الحجرفان عليه القضاء وان كان متلو عامي
 ولا قضا عليه قال ابو حنيفة متلو قالان او غيره عليه القضاء
 قال عبدالله ولا تكفره الحجة للصائم الا مخالفة التعريف للصائم
 قال احمد بن حنبل في الحجة للصائم اكره له فان فعل فليقض
 يوماً مكانة قال اسحاق بن راهويه والاوزاعي مثل ذلك
 قال عبدالله ومن رعد التي وهو صائم فلا قضا عليه ولا
 كفارة فيه فان استقي فعليه القضاء والكفارة ومن كان
 عليه صوم من رمضان فلم يقضه حتى جعل عليه رمضان اخر
 فليصم ثم يقض ما عليه ويلزم عن كل يوم فوطيه مسكياتاً
 من حيلة الا ان يكون مرضه متصلاً ولا اطعام عليه قال

رواه

ابو حنيفة لا اطعام عليه قال عبدالله ومن افطر في رمضان
 متحداً فعليه القضاء ويطعم ستين مسكيتاً ما رآه اعد النبي صلى
 عليه وسلم قال ابو حنيفة في كفارة من افطر يوماً في رمضان
 متحداً القضاء والكفارة وكفارته عن رقبته ما لم يجد فصيام
 شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيتاً قال
 سفيان الثوري مثل قول ابو حنيفة في الكفارة قال الشافعي
 من افطر يوماً من رمضان متحداً فعليه القضاء والعقوبة الموجهة
 ولا كفارة عليه قال عبدالله واذا رأت المرأة الطهر من الليل
 فلم تتسل حتى اصحمت صامت واجزاها ذلك اليوم اذا خافت الحامل
 على ما في بطنها فلتفطر ولا اطعام عليها قال الشافعي تفطر
 الحامل وتطعم عن كل يوم مسكيتاً ما واحداً قال عبدالله ويستحب
 للشبع الكسبر لا يستطيع الصيام الاطعام ومن اغي عليه ليلتان
 من رمضان فلا يحزري ذلك عنه من رمضان ان نبت الصيام
 من الليل فاغى عليه ثم افاق في بعض يوم اجزاء قال احمد بن
 حنبل في المغي ان كان اغي عليه في اول يوم بعد الفجر وكان
 تدنوي الصيام اجزاء بومة ذلك وما سوي ذلك فانه يقضى
 قال عبدالله ومن اصبح جنباً من غير احتلام اجزاء ذلك من صيام ذلك اليوم
 واليوم ولا يصور احد يوم الفجر ولا يوم الفطر ولا يتطوع احد
 بصيام ايامه ولا يسه رد الصيام اذا فطر الا ايام التي نهي رسول

ويستحب
 الكسبر
 الكسبر

الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الفطر ويوم النحر واما النبي
 ومن كان عليه صيام شهرين متتابعين فمريض وكان امر الله في ارضه
 فانه اذا صح وصل ذلك بالشهرين وكذلك اذ ظهرت المرأة فان
 احرز ذلك اسبغت ولا تحجب لحياء على الصبي حتى يحتم ولا
 على الجارية حتى تحيض **باب السنن**
الاعتكاف قال عبدالله ويدخل المعتكف الى معتكفه
 قبل غروب الشمس من الميعة التي يريد يعتكف فيها ولا يارس الا اعتكافا
 في اول الشهر ووسطه فيخرج اذا غابت الشمس من اخر يوم من
 اعتكافه ومن اعتكف اخر الشهر فلا يصرف حتى يشهد العبد
 مع المسلمين قال الشافعي اذا اهل الهلال فخرج من
 الاعتكاف فليخرج ان شئت قال عبدالله ولا يعتكف احد الا في
 المسجد في رحاب المسجد التي تجوز فيها الطواف ولا يعتكف
 في بلد لا يخرج فيه الجمعة الا في مسجد الجماعة قال ابو حنيفة
 لا يارس ان يعتكف في مساجد العساير قال احمد بن حنبل
 يعتكف في كل مسجد تقام فيه الصلوات ويخرج عند الجمعة
 عند الزوال قال عبدالله ولا يوجد المعتكف مريضا ولا
 يشهد جنازة ولا يدخل بيتا الا لحاجة الانسان ولا يخرج
 لحاجة ولا تجارة قال سفيان الثوري يشترط المعتكف
 الجبارة ويوجد للرئيس ويشهد الجمعة وما لا تحت يدان

في
 السنن

24
 نفعه فاني امله فيمنعه ولا يدخل مستقفا الا ان يكون مستقفا في موهبه
 ولا يجلس عندنا له ليوصيهم بحاجته وهو عشي قال عبد
 الله ولا يارس ان يعتكف للمساكين والمساكين ولا يجوز الاعتكاف
 بشرط ولا اعتكاف الا بصيام قال الشافعي الاعتكاف
 جائز ولا يصام ولا يجوز ان يشترط مئتي شاة خرج قال احمد
 بن حنبل واسحاق بن راهويه ولا يارس ان يعتكف بلا صيام قال
 الاوزاعي مثل قول من عبد الحكم لا يلزم الاعتكاف الا بصيام
 قال عبدالله وان مرض في اعتكافه خرج فاذا صح وكذلك
 الحائض يخرج اذا حاضت وتزجج اذا ظهرت **السنن**
الجبائر قال عبدالله يعتكف بالصلاة على
 الجبائر في ساعات الليل والنهار جابره الاعتكاف في الشمس
 وعند غروبها ويكبر على الميت اربعاً ولا يقرأ من القرآن
 ولكن يحنن له بال دعاء ما نقر له من ذلك وسلم من خلفه
 سبلاً ما حنفاً قال الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق
 بن راهويه يقرأ في التكبيره الاولى بقائه الكتاب
 قال عبدالله ومن قاته بعض التكبير فليقص ذلك
 نسفاً متتابعاً ولا يشترط الصلوة على احد من نصلي
 القبلة فاذا اجتمعت جبائر الرجال والنساء فيجعل الرجال
 ما يلي الرجال والنساء ما يلي القبلة ولا يصلي على سقط

ايام

باصح

حتى يستعمل صارخًا واوليا المراه احي بالصلاه عليه
من وجها قال سفيان الثوري روي عن المراه اولى بالصلاه
عليها من اوليايها قال عبدالله ومن من السبع قبل ان يقوا
لا اله الا الله فلا يصلي عليه وان كان ذلك عن نطق صلى عليه ولا
باسر بالجلوس قبل ان توضع الجنازة ولا يصلي على شهيد ولا
يغسل ويدفن في ثياب الاموات فقضي في المصرك وان حل فطاش
بعد ذلك غسل وصلي عليه قال ابو حنيفة يصلي الشهدا
ولا يغسلوا وقال احمد بن حنبل والشهدا ان لم يصلي
عليهم فلا بأس بالمدنيه لان يصلون عليهم وقال اسحاق بن
راهويه لا بد من الصلاه على الشهدا فد صلى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اعظم الشهدا قال عبدالله بن عبد الحكم وليس لغسل
الميت حده معلوم ولا نجاء وزاناً غسل الميت ظهوره فغسل وبطهر
ثلاثة وخمسة اوسدر ويجعل في الاخره كالكوكب ان تيسر ويتبرع
تياه ويستبرع عورته ولا يقضي بيده الي فرجه الا وعليها حذره
ويغسل المراه زوجها ويغسل الرجل امراته قال الازاعي
في غسل الميت ينهي انه الي سبع مرات قال ابو حنيفة وسفيان
الثوري يغسل المراه زوجها ولا يغسلها هو قال عبدالله
ويغسل من غسل الميت احب اليها قال احمد بن حنبل من غسل
ميتا فليس عليه غسل وعليه الوضوء قال احمد بن حنبل والازاعي

عليه

مثل قوله بن عبد الحكم يغسل المراه زوجها ويغسل الرجل امراته قال
اسحاق بن راهويه مثل ذلك قال عبدالله وليس في كف الميت
حذ ويستحب الوضوء قال الازاعي يغسل من غسل الميت احب
اليها ولا بأس ان يكفن فيما ليس قال سفيان الثوري يكفن المراه
في خمسة الثواب في درع وخمار ولفافه وخرقه ومنطق والمنطق يدعا
ازاراً ويكفن الرجل في ثلثه اوتاب ونونين خضريان قال عبدالله
انه ولا بأس ان يخط الميت بالمسك والعود والكافور والكنز
والخيط من راس الماء وعروق الميت على جنبه الي القبلة فان لم يتقدر
جعلت رحلاه في القبلة واستقبلها بوجهه وليس له ينزل في
القبور عد معلوم راي ذلك يسرفه في سعه ولا يجمع قبر القبر
ولا يثاق قال الشافعي احبان يكون في عدد من ترك القبر
وتراً **السب في الجهاد** قال عبدالله بن عبد
الحكم ولا بأس بتخريف ارض العدو وقطع اشجاره وغارم ولا تخرف
الخل ولا تعرف ومن غل عاقبه الامام والغلام الخمس ومن قتل
قتلاً فليس له شهاده الا ان ينادي لامام اذا كان ذلك جهده قال
الشافعي ومن قتل قتلاً في الاقبال فله سلبه ينادي بذلك الامام
او لم ينادي والسلب قبل الخمس قال عبدالله وما حازه للمشركين
فما حبه اولى به ما لم يقتلهم فان قتلهم فهو اولى به بتمتته ان شأ
قال الشافعي صاحبه اولى به فتمتروا لم يقتلهم فان وقع في

قال عبدالله بن عبد الحكم
قال الشافعي
قال احمد بن حنبل
قال سفيان الثوري
قال ابو حنيفة

ستم رجل اخذه صاحبه ووضه لامام الذي وقع في سهمه من سهم
 النبي صلى الله عليه وسلم فاحسن المحسن قال عبدالله ولا بأس بكل
 الطعام وذبح للماشية بارض العدو ومن مات فاصلا في ارض العدو
 فلا سهم له اذا مات قبل القتال قال ابو حنيفة اذا اوردت
 ثم مات فله سهمه فان لم يقاتل قال عبدالله فان قاتل فقتل
 ثم غنم المسلمون فله سهم ومن حضر القتال وهو مريض فله سهمه
 ولل فارس سهم ولل فرس سهمان ولا يسهم لل افرس واحد
 قال ابو حنيفة للفارس سهم ولل فرس سهم ولا يسهم لل افرسين
 قال احمد بن حنبل مثل اني حنيفة يسهم لل فرس قال عبدالله
 ولا يسهم نصبي ولا امراه قال الشافعي فوطئ الغنيمه
 ولا يسهم لهم قال عبدالله واما اسره خروجت فان
 غنائمهم تقسم بينهم وبين جميع اهل العسكر فان خرجت سرايا
 من بلد فغنائمهم فليس لاهل ذلك البلد من غنائمهم شيء واليهجين
 والبردون بمنزله الخيل اذا اجازها الوالي قال ابو حنيفة
 يسهم لها اجازها الوالي ولم يجزها قال عبدالله ولا يسهم
 لبغل ولا حمار ولا خيبر ولا يكون للحرس الا منها اوجب عليه
 بالركاب ولا بأس بقتل الاسارى اذا لم يكن لهم اناق ومن
 استخياه الاعام من الاسارى فلا يقتل ولا عيب الرهبان
 اهل الصوامع والديارات كلهم قال الشافعي يقتل الرهبان

قول

ع

لخيل

اهل الصوامع والديارات والاجراكلهم قال عبدالله ولا يقتل
 النساء ولا الصبيان ولا شيخ قال الشافعي يقتل الشيخ القان
 قد قتل دريد بن الصمه وهو ابن عشرين وثمانه سنه قال عبد
 الله ولا يقتل العدو حتى يدعو الى الاسلام الا ان يعملوا ذلك
 فاذا ارتفع المسلمون من المشركين زهائبا فاسلموا في ايديهم
 فليردوهم قال الشافعي لا يردوهم الى ارض الشرك قال
 عبدالله ولا بأس بقتال اللصوم ومن استند نهمه والخزبه علي من بلخ اكل
 من حررا الصل الذمه ولا جزية علي تساهم ولا على صديانهم ولا عبيدهم
 ولا فقرائهم قال ابو حنيفة في الجزية ثلاث درجات الموسر
 ثمانية واربعون درهما والمقتير اثني عشر درهما والوسط اربع
 وستون درهما قال ابو حنيفة للمقتير منهم والعبي دينار ارض
 كل نفس قال عبدالله والمجوس في الجزية بمنزله اهل
 الكتاب وتؤخذ الجزية من نصارى العرب ومن اسلم من
 اهل الذمه وضعت عنه الجزية فان كان من اهل الصلح
 فهو احق فارضه ملك له فان كان من اهل الضوه فهو
 في المسلمين قال ابو حنيفة ان كانت ارضه متر وكنه
 في ايديهم كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهي لهم بيتا
 يوزونها من ارض الخراج ويوزعونها

ما جاني التدوير والايام

ولما راى علي رضي الله عنه من الكتاب
 رضي الله عنه على اربعون شهرا والاربع مائة مائة

الجزية

قال عبد الله بن عبد الحكم ومن قال علي نذران فعلت كذا وكذا
 لم يحنث فكفارة اليمين بالله الا ان يكون سبي محرما او نوزي
 به شيئا ومن نذر ان يطعمه الله فليطعمه ومن نذر ان يعصيه فلا
 يعصيه واليد في طاعة الله ان يقول لله علي نذران اصلي او
 اجعل او ارضد فا وغير ذلك فعليه ما نذر علي نفسه والنذر
 في معصية الله ان يقول الرجل لله علي نذران لم اشرب اليوم خمرًا
 او اقتل رجلا وما شبه ذلك من حاجي الله فلا شيء عليه ذلك لان
 فعله معصية لله ومن قال علي عهد وميثاقه ثم حنت فعله كقائمان
 قال ابو حنيفة في العهد والميثاق في لفظ واحد فعليه
 كفارة واحدة بمنزلة قوله والله الرحمن فعليه كفارة واحدة قال
 المشافعي مثل قول ابو حنيفة كفارة واحدة قال عبد الله
 وابن ابي عمير علي رجل النعتن فعلا فليس يمين الا ان يكون اراد
 يمينًا وقال ابو حنيفة هو يمين اراد اوله يرد قال احمد
 بن حنبل واسحاق بن ابي عمير علي رجل فلم يبره فالحنت علي النفس
 عليه قال عبد الله ومن قال اشركت بالله وكفرت بالله
 ثم حنت ولا صدقة ولا كفارة ويستغفر الله قال ابو حنيفة
 عليه كفارة يمين فدا وحب الله عز وجل الكفارة في
 المظاهر قد قال عز وجل وانهم ليقولون منكرا من
 القول وزيورا قال احمد بن حنبل في الرجل اقر بالله و

يا هو له طاعة مع

اذا كان مع

يقول مع

واشرك بالله قال كذا اراد به اليمين فكفارة يمين علي
 حدثت اي رافع قال اسحاق بن راهويه كما قال
 وعلي الامان يوده كما فعل عمر بن عبد العزيز قال عبد
 الله وعقد اليمين ان يحلف الرجل على الشرا لا يفعله ثم يفعله
 فعليه كفارة اليمين وهو اليمين ان يحلف الرجل على الرجل بالله
 براه مقلدا انه فلان وذلك يقينه ثم يدين بعينه ذلك فليس في
 هذا يمين قال ابو حنيفة لغو اليمين لا والله وبلي والله وكما لم يعقد وشبهه صح
 علم الصديق قال عبد الله وتوكيد اليمين ان يحلف الرجل في الشيء
 الواحد لا يعمله مرارًا ثم يفعله وكفارة ذلك كفارة يمين
 قال ابو حنيفة في التوكيد ان كررها يمين نحو يمين فعليه
 لكل يمين كفارة قال عبد الله والاستسما في اليمين
 لصاحبها ما لم يقطع كلامه فان سكن فلا شيء عليه قال احمد
 بن حنبل الاستسما في كل شيء الا في العتاق والطلاق فاذا قال
 استطلق ان شاء الله اتمه منه بشي قال اسحاق الاستسما في
 كل شيء جازي في الطلاق والعتق قال عبد الله ومن استسما في
 فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لا يفعل لم يفعل ومن حلف بالله
 ثم ان يفعل حنت فهو بالخيار في كفارة ذلك ان شاء اطعم عشرة
 وسطامن الشح ينقسم ذلك بينهم فمخ يكون كما قالهم غدا وعشا
 وذلك المدينة مد عبد النبي صلى الله عليه وسلم وبالامصار

وشبهه صح

حدث

وسطا من شجرهم ولا يطعم في ذلك الامور من حر قال ابو حنيفة
 في كفارة اليمين عدلين يدين لكل نفس عبد النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الشافعي يطعم مثل مملوك بالدينه والامصاب ولا يدين
 على ذلك قال احمد بن حنبل واسحاق مثل قول الشافعي وقال
 الاوزاعي يطعم مده واحده فقط قال عبدالله وان شئت كسي
 المساكين العشرة وان بان ان كانوا رجالا وان كانوا نسائا فدرع
 وخمار لكل امرء منهم وان شئت عتق رقبة مومنه لئس فيها
 شرك ولا عتاقه ولا طيبه ولا تدبير هو في هذه الثلاثة الاثنا
 بالحيارى ذلك فان لم يفعل فعل فان لم يقو اعلى من ذلك
 فليصم ثلاثة ايام ولتا جهان فيها جزاء عنه وقال
 الشافعي يكسوا النساء نوبا فقط قال ابو حنيفة في الصيام
 يتأبعا ولا يفرقها قال الشافعي يجوز عنق المدبر في
 الكفارة قال الاوزاعي في الصيام اربع المرات
 تكون متتابعات قال احمد واسحاق مثل قول الاوزاعي
 يصوم مهمسا عتاقى فراه ابى واين مسعود رضي الله عنهما قال
 عبدالله ومن حلف تحت قبل ان يكفر او كفر بغيره ثم حنت فذلك
 محزى عنه في اليمين بالله وحدها قال ابو حنيفة لا تكون
 الكفارة الا بعد الحنت وقال الشافعي يجوز ان يكفر
 قبل وبعد الا الصيام فان صام ثم حنت فلا يجوز حتى يعيد

في الطعام

قال ابن عباس
 قال ابن عمر
 قال ابن عباس
 قال ابن عباس

الصيام بعد الحنت قال عبدالله ومن حرم عليه طحاوا
 شربا او امانة فلا كفارة عليه وهو له حلال قال ابو حنيفة عليه
 كفارة مئين قال عبدالله ومن قال مالي فسيل الله وفي المساكين
 او هدى اجراه من ذلك الثلث قال ابو حنيفة لا يجوز به الا
 الجرح في ماله الذي يريد له التجارة وما كان من عثم او بقر سابعه او ابل
 فعلية ان يصدق بذلك كله وما كان سواء من العروض فلا شيء
 عليه فاحتج في ذلك ان كان مال حن فيه الزكوة مثل الذهب
 والورق والمناشيه فعليه ان يصدق به كله وما كان من ذلك
 ما لا يزكاه فيه مثل الرقيق والذور والحبل فلا شيء عليه وفيه قال
 الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق عليه كفارة مئين قال عبد
 عبدالله ومن قال لحر ولذبي في مقام ابراهيم تحت هدي
 قال الشافعي لاشي عليه قال عبدالله ومن قال لحي
 المشي الى بيت الله نذرا او لم يقبل نذرا فانه مشي حتى اذا عمد
 ركب ثم عاد فمشي من حيث يحزان يستنطح المشي واهدي فان
 كان لا يقدر على ذلك من كبر او ضعف فليركب اذا لم يحضر
 وليس عليه عوده فليهد هديا قال ابو حنيفة في المشي
 بالحجار اثمان شامشي او لاهدي عليه فان ستر ركب
 وعليه ان يدح شاه وهو قول عفته بن عامر وقال الاوزاعي
 في المشي الى بيت الله نذرا من الذور لان النبي صلى الله عليه

قال الشافعي
 قال ابن عباس

عليه

صحي

وسلم قال لاؤلئذ في غضب ولا عصبه ولا فليعه رحم فان كان
 في غضب فعليه كفاره عيس وان كان في رضا فعليه الشتي
 قال عبدالله بن عبد الحكم من قال المستي الى بيت الله فلمش
 في حج او عمره فان شئ في حج فلمش المناسك كلها حتى يقضي ما
 يشاء وان كان في عمره فاذا طاف وسعى فقد قضى مشيه قال
 احمد بن حنبل في المستي اذا قال علي المستي ولم يذكر حجاً ولا عمره
 فانه لا يكون المستي الا في حج وعمره فاذا اراد البين وكفاره
 البين وان اراد التقرب الى الله فليوف بندره وقال اسحاق
 مثل ذلك قال عبدالله وليس بجزي في المستي الى بيت الله الا
 الوفاة قال الشافعي ان كان حينه في شئ فعليه كفاره
 عيس فان كان يذرع على نفسه فلمش قال عبدالله ومن قدر
 ان يمشي الى بيت الله حافياً فليقل ومن كان عليه كسور
 فلمش في عمره من قبل الحج بعد حلوه مكة يخرج منه
 مشيه وجهه ولا يعمل المظلي الا ثلثة مساجد المسجد الحرام
 ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس ثم والحمد لله

السنة في الضحايا

سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالضحى
 وهو لكم سنة و تحب علي كل من وجد اليها السبل من
 اهل الدارين والعز والعمود واهل الحضرة والفقير الحاج يمنا

سنة
 سنة
 سنة

ويجوز في الضحايا الجماع من الضان والتي من مساواه وانضها
 في قول الضان ثم اثنان فخير من غيرها ولا يجوز العور الذين عوروا
 ولا الرضية الذين مرضوا ولا العرجاء الذين طلعها ولا العضا
 التي لا تنقي وتبقى العيب كله والسلامة في ذلك فضل وان
 صح الرجل عنه وعن اهل بيته بكتش اجزاء عنه قال ابو حنيفة
 لا يجزي الاكتشا عن كل نفس وقال الشافعي مثل قول
 ابى حنيفة كتشاً كتشاً عن كل نفس قال عبدالله وسيجب
 كتشاً عن كل نفس لمن يقدر عليه ولا يشترك العور في الاضحية
 يخرجون الثمن ويفسحون اللحم قال ابو حنيفة يشترك في
 الابل والبقر ولا يشترك في الغنم قال الأوزاعي والشافعي
 مثل قول ابى حنيفة قال سفيان الثوري الابل والبقر يجزي
 كل واحد منهما عن مسعة من المضحين وعن سبعة من
 المشحنين ولا يجزي النشاء الا عن انسان واحد قال
 احمد بن حنبل تجزي البدنة والبقره عن سبعة قال عبدالله
 بن عبد الحكم ولا يذبح للرجل احد غيره ويقول ذابح بسم
 الله والله اكبر ولا يذبح حتى يذبح الامامه وينبغي الامام ان يجزى
 ذبيحته الى المصلي ويذبح حين يرفع من الخطبة فان لم يفعل
 فليس في الناس قدر انصرافه وذبحه قال الشافعي لا
 ينظر الى الامامه ولا ينظر الى الوقت الذي يحرمه النبي

احسان قال الشيخ
 عن سبعة اجزاء قال مع

صلى الله عليه وسلم ثم خرد ذلك الوقت ففدا جزى عنه قال
 عبداه ومن ذبح قبل الامام اعاد اصحبه قال الشافعي ان ذبح قبل
 وقت النحر اعاد قال عبداه ولا يصح احد ليل قال ابو
 حنيفة ان ضحى بليل اجزاء قال الشافعي واستحق ابن
 راهويه مثل قول ابي حنيفة قال عبداه ويجب للرجل
 ان ياكل من اصحبه ممن ياكل فلا باس ولا يتباع اهل الضحى
 ولا يتبعهم لحومها قال الاوزاعي ولا باس ان يتباع بقض
 حبل الاصحبه منجلا او غير الا قال احمد بن حنبل في حبل الاصحبه
 لا باس ان يباع ويتصدق بتمنها ويوهب وينتفع به قال
 بن عبد الحكم والايام التي يصح يوم النحر ويومان بعده هي
 الايام المثلومات والايام المعدودات ايام التشريق قال
 الشافعي يصح يوم النحر وثلاثة ايام بعدها قال عبداه
 ولا باس باذخار لحوم الضحى
 قال عبداه وليست العقيقة بواحدة
 وكسر بسبب العمل بها فمن عوق عن ولده ستاه ستاه عن
 الذكر والاتي ولا ينج اثنان في ستاه وثيقا فيها من العبد
 ما ينفق في اللصيا يا ويجوز فيها من السسل ما يجوز فيها
 قال الشافعي يجوز عن العلام ستانين وعن الحاربه
 ستاه وقال احمد بن حنبل واستحق ابن راهويه مثل

بلغ

قول الشافعي قال عبداه ولا يباع لحمها ولا اصبها ولا يسكر
 عظامها وباكل اهلها منها ولا عيس الصبي بشي من منها وانما توارث العقيقه
 يوم السابع فانما تحسب لسابع اذ اول الصبي قبل الفجر وذلك اليوم تحسب
 فان ولد بعد الفجر فليطافوا ولا تحسب له احد من جنس حتى يذبح العقيقه فالب
 يوم السابع فاذا اتمتها فالي رابع عشرون لهنها فالي احدى وعشرين
 كل ذلك سبه وقال استحق ابن راهويه مثل ذلك قال عبداه
 ولا يعن عن كبير وتذبح العقيقه في صدر النهار ولا يعن بليل وليس على الناس
 خلاف زاس العولود ولا التصديق بوزنه فلا باس به ان ستاه

السنة في الصيد

وما اصنعه بسهمك او بغيره او برمحك من الصيد فكل وان لم تذكر
 ذكاه قال ابو حنيفة ما اصنعه برمحك او بسيفك فلا تاكل الا
 ان تذكى وما اصنعه بسهمك فكل قال عبداه وما حرف
 الغرض فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل الا ان تذكره وما قتلته
 الجاه فلا تاكله الا ان تذكره وما قتلته الكلاب والفتود
 والمراه والفتود المعلمه فلا باس باكله وان لم تذكر ذكاه وان
 غاب عنك مصرعه وان اكل منه قبل ان تذكره ما لم يبت عنك فان
 باتت عنك قال ابو حنيفة ان اكل منه فلا تاكل قال
 الشافعي مثل قول ابي حنيفة وما رميته بسهمك وارسلت
 عليه كليلك وسقط في الماء فلا باس باكله وكل ذلك لانه يحبه نجد

ذبح

فمن ذبح

قال الاوزاعي قال ابن
 قدامه قال ابن
 قدامه قال ابن

قال عبداه

قال عبداه

الماعذات نجس كلها ومن ارسل كل ما اوبار افسس الله عز وجل
 فان نسي فلا سي عليه وما اقلت عليه الكلاب فقتلته
 فلا تاكله ولا باس بالصيد بكل المحرم ولا يوكل
 صيدا ارسل عليه المحرمي كلبه قال الاوراعي
 اذا اشتد ككل المحرمي وكل السم فاخذ هذا
 وهذا برجله فلا ياكله

الديلم قال عبد الله بن عوف اليك الدرر نجس
 الذي به من الزكاة ان يجير طير او داجن او حلقوه
 فان بقي شيء اكله قال ابو حنيفة هو ارجح مباح
 للحلوه والبري والورد حين فانا نقذ ثلاثه منها
 وبقي واحد فكل وما كان سووي ذلك فلا تاكله قال
 الشافعي مثل قول ابو حنيفة قال عبدالله بن عبد
 الحكم وبوجه دحية الى القبلة وبسم الله عز وجل ثم
 يتركها حتى تبرد ثم تلخ فان خضعها ولا يحرم شيء
 منها قال الشافعي اكره التلخ قال عبدالله بن
 واذا تردت الشاة والبعر في بئر فم يوصل للماء بين
 الخلق واليه منها فلا توكل قال ابو حنيفة وروي
 لجره عن رضى الله عنه ان يعبر البحر من شاة واشترك
 منه بن عمر رضى الله عنه فاصحابه رهيبن قال

باس مع

فلا مع

تدكي مع

والشاة والبري والورد

الشافعي مثل قول ابو حنيفة توكل قال عبدالله وان
 نسي الداج النسيه فلا يسي عليه واذا ذكيت الذئب
 ما في بطنها في ذكاتها اذا تم خلفه وبنت شعرة قال
 ابو حنيفة لا يوكل ما في بطنها الا ان يذكا قال عبدالله
 واذا اغتسقت الشاة او فطرت او تردت او اكلها سبع
 فان بلغ سنهما ما اصابهما سابقا ليس معه حياة فلا يركى ولا
 توكل وان ادركت وفيها جراد ذكيت فلا باس باكلها
 ولا تقبل الا شبه بما يقتل به الصيد ولا يوكل ما قتل
 صيدا بالنبل والصرار ومن ضرب عرق يعبر فلا ياكله
 قال ابو حنيفة لا باس باكله اذا لم يجر والذئب قال
 الشافعي ان ضرب عنقه من العفا فحرك بعد ذلك
 فانه يوكل وان ضربه من القدم فلياكل فخر او لم يجر
 قال عبدالله ولا باس باكل الجنان وما لفظ النحر وما
 قتل بعضه بعضا وما اصاب المحرمي ويوكل الطير حين
 كلالها ما كان منها ذوا حيا او غير ذي مخلب
 قال ابو حنيفة لا يوكل ذوا مخلب قال الشافعي
 رضى الله عنه كلما كانت القرب تركت تقدر لا قبل
 نزل القرآن يرضه ولا يوكل مثل النعامه واشبهها
 قال عبدالله ولا يوكل حمار اهله ولا يوكل كل ذي

نشرب العصبير ما لم يسكر قال ابو حنيفة اذا غلب فهو حرام قال
 احمد بن حنبل لا باس بنشرب العصبير ما به وبين ذلك ما مر فاذا اضي
 نلته ايام فلا يشرب وان غلب مثل ذلك فلا يشرب قال اسحق
 كما قال عبدالله ولا باس بنشرب العقبه اذا كان قد طبخ طبخا
 لا يشكر بعده الكثير منه ولا ينقص في طبخه من ذهب
 الثلثين ولا باس بن يند في الاوعيه كلها الا الربا والمرق
 فانه يكره ولا باس بنشرب السويه وصملك من الخبيث
 المسلم من خرا تفت عليه وكسرت ولا باس بنشرب الرجل المسلم
 بنيه ولا دابته ولا علامه في عمل الخمر قال ابو حنيفة يؤمر
 الانجيل فان فعل الكسري جازم ولا يفسخ الا امرى انهم يكرهون
 فكيفرون فيها وكرههم اعظم **السنة في**
القراض قال عبدالله بن عبد الحكم والقراض جائز
 بين المسلمين وذلك ان يلحق الرجل المال من صاحبه على
 ما شامر احرار الرمح **قوله** ذلك لو كثر فان كان في ذلك
 وصيحه فعلى رب المال قال ابو حنيفة ان كان وصيحه
 ففي المال خاصة قال عبدالله بنسفق العامل ويكفي
 من مال اذا اشتمن بقدر ذلك ولا يكون مع القراض
 بيع ولا كسرى ولا سلف ولا زياده من ذهب او ورق
 ولا فرق في شتر طه احرها دون صاحبه وعلى المفارض

ناب من السباع وما وقعت فيه النار من الطعام
 والشراب فانت فيه فان كان عتلا وسمن طعاما
 او ما شنه هذا كطرحت وما حولها ورو ما كان
 دابا طرح كله قال اسحق في السم ينقع فيه الفاء
 وهو ذائب **لا باس** ان يبيعه من اهل الكتاب **ويشرب**
قال عبدالله ولا باس المظفر الميتة ويترو حتى
 اذا وجد خنت عليه قال الساج باكل من الميتة
 ما بقيتة ونز الشبع قال عبدالله ولا باس
 بالانتفاع بجلود الميتة اذا دعت ولا باس بطعام
 اهل الكتاب وذبا كهم ولا باس بطعام الجوسي
 الذي ليس له ذكاه ولا يحاكل محرم اليهوده
 من غير ان تراه حراما قال ابو حنيفة لا باس
 باكله الا يشربه قال عبدالله بن عبد الحكم
 ولا يحاطط السطر والرطب ولا التمر ولا الزيتون
 فينيد وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام وجميعه
 الا شربه قال ابو حنيفة في النبيذ لا باس بالخيل
 انها كره لعله الشكر وما اسكر منه حرام
 وما لم يتسكر فلا وما اسكر كثيره فقليله
 حلال اذا لم يتسكر قال عبدالله ولا باس

ان يشرب
 ما

قبل ان تروا ولا ينقد ذكر الا ياكل ما يور
لا يخاف قال الشافعي لا يجوز ان يذري ارض التراب
والطرح حتى يكون عليها الماء

السنة في الحج

وقربضه الله على عباده في الحج مرة في دهره لمن
استطاع الشدة سبيلا والعرة سنة لا يبعث احد
ان يترك عمرة في دهره ثم ان شاء اعتمر بعد وان شا
ترك قال الشافعي العرة فريضة قال احمد بن حنبل
العمرة واحدة قال عبدالله وميقات اهل الدينه من
ذي الحليفة واهل الشام من الحنيفة واهل نجد من قرن
واهل اليمن من بلبلم قال ابو حنيفة واهل العراق
من ذات عرق قال عبدالله ومن كان منزله
دون المواقيت المكة فمن حيث يهل ويهل اهل
مكة للحج من مكة ومن اراد الاجرام غسله
عند حرامه ثم ركع ركعتين ثم ركع راحلته
فاذا استوت به قايمه هل التلبية قال ابو حنيفة
في الاستنوا اذا اخذ في العيرة قال عبدالله والتلبية
ليتك اللهم ليبرك ليبيك لا شريك لك ليبرك ان الحمد لله
لك لا شريك لك وينوي ما شاء من حج او عمرة فان

منه

سما ذلك فهو جازان شالله ولا يهل احد بالحج في غير اشهر الحج
قال ابو حنيفة فاذا اهل بالحج في غير اشهر الحج قال الشافعي
فان اهل بالحج في غير اشهر الحج فهي عمرة قال احمد بن حنبل
مثل قولنا لسا في قولنا لسا في قولنا لسا في قولنا لسا في قولنا لسا
ابنه وتغتسل النساء والحائض حتى يبرأ الاحرام قال ابو حنيفة
ليس عليها غسل قال عبدالله ويرفع المحرم صوته بالتلبية
وليس ذلك على النساء ولا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل ولا
عمامة ولا برنسنا ولا خفين الا ان لا يجد يلبس فليس الخفين
ونقطعها اسفل من الكعبين قال احمد بن حنبل من لم يجد
يخلع قال بليس خفين قال والسر او بل لراك قلت يقطعها قال
لا قال اشعاف يقطع الخفين اسفل من الكعبين قال عبد
الله والاحرام في النياض احيا ليا ولا يلبس الاحرام الذي لفتلدي
به مستنفا في الاحرام ولا تقف المرأة في الاحرام ولا ترفع ولا
تلبس القفازين قال الشافعي فليس المرأة المحرمة القفازين
وليس احرامها الا في وجهها فقط قال سفيان
الثوري تلبس المرأة المحرمة من الثياب ما كانت الدرع والازار
والسراويل والعباءة والقفازين الا البرقع قال عبدالله
ولا يلبس النساء السراويل والخفين ولا يلبس النساء
المرأة التزيب على وجهها ولا تكحل المحرمة قال الشافعي تكحل

ولاص

المحرمه **بالحق** القبر فيه طيب قال عبدالله ومحمد المحرم راسه
 جكار قيفا ويحكي جلاء وما البصر منه ان شاحا كما شد بيدا ولا يقص
 المحرم نظرا ولا يقص تحرا ولا ينقل المحرم حمله ولا يطرحها من ثوبه ولا
 يقبل المحرم بعوضه ولا يرغوثا ولا زواجا كما قال ابو حنيفة لباياس
 ان يقبل المحرم البرغوث والقزاده والحلمه والعوضه قال
 الساجي مثل قول ابى حنيفة قال عبدالله ولا باسان يمسك ذلك كثر
 نفسه ولا باسان يقبل المحرم الكلب الحضور مثل الذهب والفضه
 والاسد والتمر وكلما عاد على الناس قال ابو حنيفة ما كان من
 السباع يمسك الذهب والكل فان كان ذلك هو المستدي للرجل
 فقتله المحرم فلا شيء عليه وان اسد الرجل كان يجترأه الا ترى ان
 الضبع سبع وقد حرم منه عمر بن الخطاب بكثرت ولا ينقل من الطير
 الا الغراب والجراد والشحمت له اهل العلم الا يقتلها حتى يضربها
 ولا باسان يقبل الحبه والعقرب ولا يطبخ المحرم وجهه ولا راسه
 قال سفيان الثوري يخط المحرم راسه من الحجر والبرد
 قال احمد بن حنبل في تطهير المحرم وجهه قال ان ذهب
 ذاهب الى حديث عثمان لم اعينه ولم اره باسا قال اسحاق
 السنه ان يطبخ المحرم وجهه اذا ار من الزباب وغيره ولا قال
 عبدالله ولا باسان يستد عليه منطقه اذا كل وبها نقضه
 ومن ربط سخره عند حرابه او لده او عفضه فعليه الحلاق

ولا يقصر قال ابو حنيفة ان قصر اجزاء قال عبدالله ومن اخراج
 الي ثوب بلبه او سحر علقته او طيب يتعاج به وذلك واسع ويقصد
 من فعل ذلك وقد تيهان يبلغ سنه متساكنين مدين من خطبه لكل سكن
 بالمد الا صغرا او بصور ملته ايام اربيسك شاه يذبحها ويصدق فيها
 على المتساكنين ولا ياكل منها يفعل ذلك كله حيث يشاء ان شاعبه
 وان شأ بغيرها هو مجتران كان موسرا فاي ذلك شأن يفعل
 فعل قال ابو حنيفة لا يكون التسك الا بملكه قال عبد
 انه ولا باسان يقتل المحرم تبركا ويحكي بيده سخر راسه ان شأ
 ولا باسان ياكل المحرم الخبيص والخشكان وما لمحت زعفرانه
 النيران قال السنه في ان كان في الخبيص زعفران يصبغ اللسان فعليه لسان
 العذبة قال عبدالله ولا باسان يلح بالصبي ويغتيب ما يجنب
 الكبر ويح حجه الا سلاما اذا كبر وكذلك الصدا اذا علق ولا
 يقبل المحرم الصيد ولا باسان ياكل اللحم الصيد وهو محرم الا لحم الصيد
 المحرمين وقيل المحرم الصيد عهدا او خطا سوا في الجزر والابديع
 المحرم صيدا ولا باسان يذبح الاوز والدجاج والعنز وغيرها
 من العجم ان شأ ولا يقطع من شجر الحرم شأ ولا يقبل صيدا
 في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب صيدا وهو
 محرم فانه يحكم عليه فيه ذوا عبد كما قال الله تبارك وتعالى
 فخير له قبل الحكم ان شاحك عليه بالهدي فهو شاه مسنه ولا يجوزها

سقطها فبذبحها حمله قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة وان
 اختاران محكما عليه بالطعام عليه بقبه الضبي طحاما اطعم كل
 سكن بن عبد النبي صلى الله عليه وسلم وان شا حكما عليه بالصلوة
 فهو مكران كل من يومنا وهو في ذلك مجير كان موسى
 او معسرا قال ابو حنيفة يمكن عليه الجزاء بالكفارة
 ويكون وهو بعد الحكم بخيار ما احب قال عبد الله بن حنبل
 وفي حمار مكة نساء وفي المعامة بدنه في حمار الوحش بقره واذا
 اعتق عبد او اسلم بصراني ليه عرفه فاحرم الحج ووقت لا يعرفه
 قبل الفجر لجزته من حبه للاسلام ومن اصاب هله وهو محرم فقد
 افسد حجه فلم يضر لو حجه تفعل ما فعل الحاج فاذا كان غار قابل
 حجاج بقر فاذا احرما حتى يقضيا حجهما وعلي كل واحد منهما
 الهدى ومن فسد عمرته باصابه اهله مضا منها حتى يتيها
 لم ابلطها واهدي وكذلك تفعل المرأة ومن اصاب اهله بعد
 رمي حجر العقبه فعليه ان يعتمر ويهدي ومن حصر العزو
 عن البيت فانه يحل من كل شي ويجوز حلق في العمرة وعمره
 وسنيرف ومن احصره مرض وعمره فلا يحل حتى يطوف بالبيت
 ومن فاته الحج فليطوف بالبيت وسعي ويجزهد تا ان كان معه
 وليس عليه رمي الحجار ولا مقام ايام رمي فاذا كان قابل واهدي
 فان لم يجد هديا حرم ثلثة ايام في الحج وسبحة اذ ارجع ومن

36
 اهل الجمره وفي اشهر الحج ثم اقام حتى حج صح عليه ما استيسر من
 الهدى فان لم يجد نصيبا ثلثة ايام في الحج وسبحة اذ ارجع والصلوة
 في الحج لمن تمنع ما بين ان يهل بالحج الي يوم عرفه فان فاته ذلك
 صام اياما مني ويصوم السبحة ايام اذ ارجع الي
 اهله وقال الشافعي لا صيام ايام مني قالت
 عبد الله ومن كان اهله حاضرا المشرك الحرام فلا تمنع
 عليه وهم الهادي للطوك وما شبهها واذا غربت الشمس
 من احرابا من الشرق فالعمره جائز ولا يجز احد في ايام من اوصاف
 الحج الي العمرة ولا تضاق في العمرة الي الحج فان ضاق فحج الي عمرة فقد ساق
 فيها هديا فهو بمنزلة من شالله وغيره لحب الي اهل العلم ولا يسلان بغير
 الرجل قبل ان يحج واذا دخلت المرأة بجمرة فحاصت قلنته بالحج كانت
 في ايام الحج ولا تطوف للحائض ولا تسعي الا ان تكون قد حاضت بعد الطواف
 والركنين فانها تسعي او تقف للمواظف كلها وايضا وتجزيها ولا ينكح
 المحرم ولا ينكح غيره قال ابو حنيفة صلح المحرم وينكح غيره
 فكل سفبان التوقد في المحرم ينكح ولا يخل بغيره باهله قال
 عبد الله فاشهر الحج شتراب وذو العجده وذو الحجة قال الشافعي
 اشهر الحج شتراب وذو العجده وسبع من ذو الحجة قال عبد الله
 ويتصل المحرم ليجزله مكة الرجال والنساء والميسان والاضل لو وقف
 عرفه حسن ويبد الرجل الذي يدخل المسجد بالطواف قبل ان يركع

الحج والوداع والحرارة

وبعد من الركن الاسود فيطوف سبعاً لانه خيماً واربعه
مشياً ولا يطوف الا طاهراً ثم يركع ركعتين ثم ياتي بالحجر فيستلمه
ان قدر ثم يخرج الى الصفا ومن هاهنا الحج من مكه فليؤخر الطواف
حتى يعبر من منا ومن طواف بعد العصر وبعد الصبح فلا يركع حتى
تطلع او تغرب قال الشافعي يركع اي وقت شاء قال عبد
الله ومن قدم فاراً فحجر بطوافاً واحداً وسعيّاً واحداً قال ابو حنيفة
من قدم فاراً فلا يجز به الا طوافين ويجز بهما بالقران يعني قال
عبدالله ومن قطعت عليه اقامه الصلوه طوافه فليصل ما قدر طواف
سجاً ويقبل الركن اذا استلمه ولا يقبل اليامي وليكن يضع يده عليه
ثم يعاينه ثم يستلم الركن اذا اراد الخروج الى الصفا ان قد سلم يصعد على
الصفا حتى يرا البيت ثم يركع ويهلل ويدعو ثم يتحد راسياً فاذا
جاء من الوادي فليسع حتى يظهر منه فاذا انا المره ظهر عليها
ثم يفعل مثل ذلك حتى يفرغ من سبعه استواط يدي بالصفا ويحتم
بالمره وذلك من الوقوق اربعة على الصفا واربعه على المره
ويخرج الى منى المواقف الظهر بها الى يوم الترويه ثم يقيم بها حتى
يخدو الى عرفه ثم يقطع الثلبيه ههنا اذا زالت الشمس ثم يصلي
الظهر والعصر جميعاً بمسحاً قال ابو حنيفة لا يزال ياتي حتى
يرمي اول حصاه من جمره العقبه ثم يقطع الثلبيه قال
الشافعي مثل قول ابى حنيفة قال عبدالله ويقف بالموقف

الشمس

وسبعين

ثم يعاينه ثم يستلم الركن اذا اراد الخروج الى الصفا ان قد سلم يصعد على الصفا حتى يرا البيت ثم يركع ويهلل ويدعو ثم يتحد راسياً فاذا جاء من الوادي فليسع حتى يظهر منه فاذا انا المره ظهر عليها ثم يفعل مثل ذلك حتى يفرغ من سبعه استواط يدي بالصفا ويحتم بالمره وذلك من الوقوق اربعة على الصفا واربعه على المره ويخرج الى منى المواقف الظهر بها الى يوم الترويه ثم يقيم بها حتى يخدو الى عرفه ثم يقطع الثلبيه ههنا اذا زالت الشمس ثم يصلي الظهر والعصر جميعاً بمسحاً قال ابو حنيفة لا يزال ياتي حتى يرمي اول حصاه من جمره العقبه ثم يقطع الثلبيه قال الشافعي مثل قول ابى حنيفة قال عبدالله ويقف بالموقف

راكباً حتى تغرب الشمس ثم يرفع يرفع الامام حتى ياتي المنزله فصيل
بها المغرب والعشاء جميعاً ثم يبيت حتى يصلي الصبح ثم يقف ويدعو
ثم يرفع يرفع الامام قبل طلوع الشمس قال ابو حنيفة ان صلى
مع الامام جمع بينهما وان صلى في حله صلى كل صلاة في وقتها قال
عبدالله ولا بأس ان يقف مضجعه اهله من المنزله التي من ابله البحر
ويقصر الصلوه بجره اهل مكة واهل الافاق وينحرك الرجل دابته
يطن محسراً وعرفه كلها موقفاً لابلن عرفه والمنزله كلها
موقفاً لابلن محسراً ويرمي الجمره يوم النحر كما ان قدر علي
ذلك ويرمي بام مناسا ويرمي الجمار مثل حصا الحذف بسبع
حصاياه ولا يرمى يوم النحر للجمره العقبه ثم يجز هديه ويحلق
راسه ولا يرمى الجمار ايام من بعد يوم النحر حتى تزل الشمس
بيد بالجمره الاولي فيرميها بسبع حصيات ثم يقف امامها
فيدعو ثم يرمى الجمره الثانيه فيحرف عنها ذات الشمال
بطن المسبل ويدعو ثم يرمى جمره العقبه للثقف عند هاهنا يفعل
ذلك ايام مناته فيحرف في ايام التشريق اذا نالت ويرخص
لدعا الا بل ان يرميها يوم النحر فيقيمون في غير من العدم
يرمون يومه لا تقصر لذلك اليوم الذي مضى فان شاوروا
وتحلقوا ان اقاموا الى العدم ومواع الناس ومن ساق يدن فلا
جلانقته ويجعل فيه نعلوا وشعرها في ثمنها الايسر من سنامها

الشمس

الحج والوداع

حتى يدليه ويقول بسم الله واسم أكبر ثم يحرم قال
الشافعي يسبحها من شفه الامين قال احمد بن حنبل واسحاق
بن راهويه مثل قول الشافعي يسبحها في الامين قال الاوراق
اذا اراد الرجل ان يحرم وكان معه هدي ليس ثوبه ثم حرم
ثم اسعر ثم قلده ثم حلق فان كان متعاه اسعر الجانب الايسر وهي
مستقبلة القبلة من خلفها وهي باركة فان كان قران الجانبين
عليهما قال عبدالله وبقيلان البصر ولا تستحرا الا ان يكون
لها اسمها ولا يقلد ما غيره ولا ضابيه قال ابو حنيفة لا
تستحرا البصر كان لها اسمها ولم يكن قال الشافعي تستحروا
البصر وبقيلان العنبر والضمان ولا تستحروا ل احمد بن حنبل
تقلد النساء قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي ثيابه وقلدها
قال اسحاق مثل ذلك قال عبدالله وغيره
قياما ولا تخل الا ان تصحب قال سفيان الثوري في
البدنه يسبحها فاعبه وباركه مستقبلة القبلة وان كنت على
غير القبلة اجرا وبعقل يدها اليسرى ان شئت وقال احمد
بن حنبل واسحاق يسبح البدن معقولة على ثلاث وان
خشيت ان تنفرا نأخها قال عبدالله ولا بأس ان يركب
البدنه من نظرها والمخري والجمع عبا وفي العمرة عملة
ولا بأس ان يسبح الرجل مبتا قبل الامام وبوكل من الهدى

كاه الاجز الصيد وسكالا واذا نذر المسكين ونذر
التطوع اذا عطيت قبل مجله ومن عطى هديه اذا كان تطوعا
فليحمره ويلقى قلابه في دمه ثم يخلي من الناس ويبيته ياكلونه
فان كرامته ابدله وان كان هديا واجبا فلياكل منه ويبيده
ولا يسبحه الا ما وقف بحرفه قال ابو حنيفة لا بأس ان
يسبح فان لم يوقف بحرفه قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة
قال عبدالله بن عبد الحكم ولا يسبح هدي قبل الحز ولا
يسبح حتى يرمى فان فعل فلا شيء عليه ان نأله الله ومن حلق راسه
قبل ان يرمي حمره الحقة أفندي ولا يحلق احد راسه حتى
يسبح من فعل ذلك فلا حرج ويحلق المران شالو يقصر والحلاق
افضل وتأخذ المرأة من كل ضفيرة من راسها ليس ليلك
خدم معلوم ولا بأس بلبس الثياب وغسل الراس وقبل العمل
قبل ان يحلق اذا رمي حمره الحقة والحاج ان يحلق في يومين
وهو اليوم الثاني من ايام التشريق يرمي بعد الزوال
ثم يسفر ان شئت المغرب الشمس وتتحلل الا فاضه يوم
المحرف افضل وتأخيرها الى احرام التشريق واسع واذا
حاضت المرأة قبل ان تقبض فلا يتبرج حتى تطهر فاذا حاضت
بعد ان اطاعت فلا بأس ان تسفر قبل ان يودع الذي
يسفر منها بالمحصب حتى يصلي العشاء ولا يصدر احد من

الحاج حتى يودع البيت فان خرج ولم يودع رجح ان كان ثريا وان
 بعد لم يرجح قال ابو حنيفة ان بعد ولم يرجح فخلية دم وقال
 احمد بن حنبل واسحاق بن نصر ولم يودع البيت قال اذا
 تباعد فعليه فان كان ثريا قال عبد الله ويوم الحج الاكبر
 يوم الخدر ولا يجاوز لحد اذا التبت حتى يصلي فيه وان سرف
 غير وقت صلاة فليقيم حتى يحيز الصلاة قال ابو حنيفة
 فان لم يصلي فلا شيء عليه **السنة في اموات**
الادود قال عبد الله بن عبد الحكم واذا ولدت
 الامه من سيدها فانه لا يبيعهها ولا يهبها وانه يستمتع
 بها فاذا مات فهي حرة من باس مالك لانها في دين ولا
 يخرج في ثلث وكلما طرحتة لم يعلم انه ولد من علقه او مضغه
 او يسقط لم يستهل فهي بذلك كراه ام ولد قال ابو حنيفة
 لانها تزاوج ولد حتى يستبين بعض الخلق قاما الحلة والمضغه
 فليس يستل ان يكون به ام ولد قال الشافعي مره في هذه
 المسئلة مثل قول ابو حنيفة وقال عمر ما خرتي
 مثل قول بن عبد الحكم قال عبد الله وليس لسيدها
 ان يواجرها ولا يبيعهها في الخدمة ولا يهب خدمتها ولكن
 له المنفعة بها حتى يموت فتعق وتسقط ذلك عنها ويبيعهها
 مع عقمها مالها قال ابو حنيفة ليس لسيدها ان يواجرها

دم

الاسم ص

ولا يبيعهما لها وما لها السيدها قال الشافعي لانه يواجرها
 وينويها وما لها السيدها ولورثته من عبده قال عبد الله
 واذا جرت ام الولد جرحا فليس لسيدها ان يسلمها ولكن
 يفتكها بجنايتها ويخرج مكان ذلك قيمتها ليس عليه
 الاكثر من ذلك وهي تعد ودها وجر احها وجمع وهي مونها
 وحياتها حال ما هي حتى تخنق وللشافعي رضي الله عنه في هذه
 المسئلة قولان احدهما ان ام الولد اذا جرت فحلي السيد فليس
 قيمتها او جنايتها فان عادت جرت شرك الجنح عليه الثاني
 الاول في القيمة كغيره كذا في كمال اجنت والقول الاخر ان
 على سيدها الاقل من قيمتها او جنايتها كغيره كذا
جنت السيد المدبر قال عبد
 الله بن عبد الحكم واذا ادبر الرجل عبده فلا يبيعه في دين ولا يبيع
 فاذا مات عتق في ثلثة ان كان له مال فان لم يكن له مال عتق ثلثة
 ويقب ثلثاه لورثته قال الشافعي يباع المدبر قال عبد
 الله فان كان عليه من الدين ما يعترفه يبيع في دينه وبطل
 تدبيره قال ابو حنيفة ان كان عليه دين لم يبيع واستسعى
 في قيمته قال سفيان الثوري مثل قول ابى حنيفة لا يبيع ولكن
 يستسعى في قيمته رقبته ولا يورثه الاكثر من ذلك قال اسحاق
 بن راهويه مثل قول سفيان قال عبد الله بن عبد الحكم وولد

حاله ص

من الدين ص

المدير من امته بمنزلة يعقون بحقه ويرقون برقة قال المشافعي
 في هذه المسئلة مرة يقول بن عبد الحكم ان المولد بمنزلة وقال
 مره اخري ولللمد يملوك قال عبدالله ومن دبر جاريه
 له فولدت فولدها بمنزلة لها ولا باس ان يطاها وكل ذات رحم
 فولدها بمنزلة لها مكانته او مديره او مخفته الي سبيل او مخدومه
 او مرهونه او امر ولد او بعضها حر وبعضها مملوك قال ابو
 حنيفة كل معق الي اجل من الاجال سوي الدين فليصاحبه
 ان يبعه قبل ان ياتي ذلك الاجل وكلما ولد في تلك اللده فولد
 رقيق ولا يجب عليه العتق اذا جا الاجل ويكون لولده مملوكا
 قال عبدالله وللرجل ان يستخده مديره وبواجبه ان
 شتا ويفعله كما الرجل في عبده غير انه لا يجد السيل الي بعه
 قال المشافعي يباع المدير قال عبدالله في حاله كلها
 في جرائحه وحدود حال عبيد ما يعق **السنة في**
لكتاب قال عبدالله وليس على الرجل ان
 يكتاب عبده اذا ماسله وليس ذلك فرض عليه انما هو
 توسعه من الله تعالى عباده وليس فرضا عليهم قال الله
 عز وجل وكما تزعم ان علمتم فيهم خيرا او قال واذا حلتم فاصفوا
 وقال وكلوا منها وطعموا الفاع والمعتز وقال فاذا
 قضيت الصلوة فالتشرط في الارض وانما هذه توسعه من الله

يبيع

في جرائحه

بلغ

الاختصاص

من الله عز وجل على عباده وليس فرضا عليهم ان يعلوه قال
 المشافعي رضي الله عنه اذا جمع المكاتب الامانة مع الاكتساب
 فاحب لسيد من كتابته اذا سله ذلك قال عبدالله ولا
 باس ان يكتاب الرجل عبده باثمان الكتابه ينجها عليه علميا
 اصطحو اعليه وهو عبده اني عليه من كتابته درهم ان اداها
 عتق وان عجز عنها رت ويستخبر كتابان يرضع من اجر كتابته
 مكاتبه ذكر بعض اهل العلم انه ناول قول الله عز وجل فكا نوم
 ان علمت فيهم خيرا واتوم من مال الله الذي تاك قال المشافعي
 فان لم يرضع عن سيده من الكتابه شي حي مات وقد قبضها
 من المكاتب حاص للكتاب اهل الدين والوصايا بما يجب له قال
 عبدالله بن الحكم واذا كتاب الرجل عبده نجه ماله ولم يتبعه ولدك
 وما ولده في كتابته من امته فهو بمنزلة يعق بحقه ويرق
 برقه قال عبدالله بن عبد الحكم ولا باس بشر ان كتابته المكاتب
 ان كانت ذنبا او فضه بعوض مجمل فان ادا عتق وكان اولاده
 للمذي عقد كتابته وان عجز او مات فهو ماله للمذي اشترى
 كتابته قال ابو حنيفة لا يجوز سري كتابته المالك
 وقال المشافعي مثل قول ابى حنيفة لا يجوز سري كتابته
 للمكاتب قال عبدالله ولا باس ان يشترط الرجل على
 مكاتبه سفرا او خدمه يوذي ذلك اليه مع كتابته قال

ابو حنيفة السمرط باطل قال عبد الله واذا ملك المكاتب
 وترك وللمع في كتابته وفضل عن كتابته وديت كتابته وذل
 ما بقي بعد ذلك مبرأ علي فريض الله ولا ياتي للولان كان حراً
 من مبرأه قال ابو حنيفة ويرث الولد المكاتب ايام كما
 يتوارث الاجرار قال الشافعي اذا مات المكاتب قبل ان
 تؤدى لجمه فهو مملوك وماله لسيده ترك مالا وولدا ولم
 يترك فهو مملوك قال عبد الله ولا يجوز لاحد ان يخل الرجل
 بكتابه عبده واذا مات المكاتب وترك ولا اسعوان في
 كتابته ولا يوضع شئ لموته فان ادوا عفو وان عجزوا ردوا
 وليس للمكاتب ان يعق عبداً ولا يصدق كاله ما دام في
 حال رقته وليس لسيده ان يخل من ماله شياً ما دام علي كتابته
 ولا يعقله المكاتب سيده يجعله بعض ما كانه عليه
 ويضع عنه بعضه واذا عتق المكاتب فولاه لذكور ولداً لثي
 كتابته من الرجال ليس لثيته من ذلك شئ وليس للمكاتب
 ان يخل ولا يباقر لادب سيده ومن وصي لمكاتبه
 بعض ما عليه من كتابته هو كان ذلك يخرج من ثلثه حاز
 ذلك ووضعه في رقبته فيخفق منه بقدر ما خرج ما ادعي
 له به وان خرجت الكتابته عتق ذلك وان خرج
 نصفها عتق نصفها والمكاتب في جميع احواله في حرام

س
 ر

41
 كتابته

وحدوده حال عبد الله عليه من كتابته درهم واحد وان
 كتابته فولدت بعد كتابتها فولدها مبرأ لها ولا ينظر الرجل
 مكاتبه الا ان ينجح في تفسيره قال احمد بن حنبل مكاتبه
 الا ان يكون شرط ذلك عليها فان وطها بغير شرط ادب ولها
 عليه العهر صداق مثلها قال اسحاق بن حنبل ذلك الحق
 قال عبد الله بن عبد الحكم ومن اعنت شركاه في عبد
 فهو عليه قيمة العبد ان كان له مال اعطى شركاه وخصص
 وعتق عليه وكان يراه لمن اعنته وان لم يكن له مال فقد عتق
 منه ما عتق ويكون ما بقي رقيقاً لمن يملكه فيكون له من نفسه
 بقدر ما يوفيه من الرق قال ابو حنيفة لا يعق بعضه
 ويرق بعضه ولكن يستعير قال سفيان الثوري
 مثل قول ابى حنيفة والولاء الذي عتق قال عبد الله وحاله
 في جراحة وحدوده وطلاقة حال عبد وان مات فماله كله
 لمن له فيه الرق واليتيم لمن اعنت نصفه منه شئ قال ابو حنيفة
 ان مات دفع عنه السعيه التي وجب عليه من ماله ان كان
 له مال وما بقي لمولاه الذي اعنت وهو حراً وان كان له ورثة
 دفع الي وورثته ما بقي من ماله قال الشافعي يورثه جميعاً
 هذا يرت نصفه بالولاء وهذا يرت بالرق قال عبد الله ومن
 اعنت نصف عبده وهو صحيح عتق كله وان عتق بعض

بعضه في وصيته اعنق منه الاما عنق ومن اعنق يصف
 عبده واعنق شريكه النصف الاخر فذلك له قال
 السافعي ان اعنق جميعا ما فالاولاينهما وهو حر وان اعنق
 احدهما قبل صاحبه فعلى الزبي اعنق قبل قيمه بضيب صاحبه
 ويكون للغلام حر وان اعنق الاخر فحقه باطل قال
 عبدالله ومن اوصي بعنق عبد في وصيته فهو حر من ثلثه
 ويبدأ على الوصايا قال السافعي لا يبدأ على الوصايا ولكن
 يحاضر مع الوصايا قال ابو حنيفة ان كان قال اذامت
 فهو حر نديعي به على اهل الوصايا وان كان اوصي فقال بعنق
 عنى ايدبه وحاضر مع اهل الوصايا قال عبدالله ومن اعنق
 دقيما في مرضه لاماله له غيرهم اسهم منهم فاعنق ثلثهم قال
 ابو حنيفة بعنق الرقيق كلهم ويستيعون الثلثين الباقي
 قال عبدالله ومن اعنق عبده تبعه ماله الا ان يشترطه
 سيده قال ابو حنيفة من اعنق عبده قاله للمولى الا ان
 يسلم له للحد قال السافعي مثل قول ابى حنيفة المالك للسيد
 قال عبدالله ولد لكل اوصي بعنقه ومن اعنق جاريه له
 وهي حامل عنت وما يطنها ومن مثلي عبده فقطع بده واذا
 اوجدته لو سبل سفاهه فهو حر وولاه ومن فعل ذلك
 به خطأ فذهب لغيره وضاب ذلك منه فلا عنق عليه

قال ابو حنيفة من مثلي عبده عمدا او خطأ فلا بعنق عليه ولكن
 يوجب السيد قال السافعي مثل قول ابى حنيفة لا بعنق عبدا
 ولكن يوجب قال عبدالله ولا يجوز عتاقه المولى عليه قال
 ابو حنيفة عتاقه المولى عليه جائزه وايحكام الله عليه تجاربه قال
 عبدالله ولا يجوز عتاقه الغلام حتى يحتمل واذا حملت الحاربه من
 رجل عليه دين لا وقاله ففي ام ولد ولا يتاع في دينه ولا يجوز
 في الرقاب الواجبه نصراني ولا يهودي ولا مدبر ولا معتق
 الى سبعين ولا ام ولد ولا عني ولا من بعنق عليه من الغرابه اذا
 ملكهم قال السافعي يجوز عنق المدبر وللعتق الى سبعين
 قال ابو حنيفة العتق جائز باض فيهم كلهم خلا ما سماه الله
 في كتابه مومنه فلا يجوز فيها الامومنه كما سمي الله وما
 ابضه الغراب فهو جائز ان بعنق ان شئت قال عبدالله وبعنق
 على الرجل من قرابته اذا ملكهم الولد والوالدان والاخوه
 والاخوات من جميع الجهات وولد الولد والمجد والحبات
 بعد الوفا ولا بعنق ولا عتق ولا عتق ولا عتق ولا عتق
 الاخ الا من نسب ولا من رضاع قال ابو حنيفة بعنق
 عليه الحج والحال وغير ذلك من كل ذي رحم محرر
 قال السافعي ولا بعنق الولد وولد الولد وان سفلوا
 من البنين والبنات والاحباب وان بعدوا وانما عبد

ك

اسم النصراني علي بن رجل فولاه للمسلمين قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انما الولدان عتق قال ابو حنيفة ولا النصراني
 للذي اسم علي بنه وبرتة ويعقل عنه وهذا عندنا في حقيقته بمنزلة
 الخلف قال عبدالله واداهك رجل وترك مولا وتترك
 ثلثه من الولد فولاه لهم فان مات اثنان من اولاده وترك اولاد ثلثه
 المولى فغيرته للمباقي من الثلاثة لانه اقدم من اعتقه واذ
 كان تجاربه ينقص من جزية وهو النصف فانما تقاسم
 شهر استنفر وجهه بجمعة قال ابو حنيفة لا يجوز عتق
 ورق عامه قال عبدالله ومن اعتق جارية الى سنين
 فلا يجوز له ان يطاها قال ابو حنيفة يطاها ويستريح ويبعها
 وانما هي صفه من الصفات فيعمل فيها قبل الصفه ما احب
 قال المنافي مثل قول ابو حنيفة يطاها وليفعل
 بهما ما احب ومن اعتق عبده سنة فهو كما قال حرالي
 سنة ولا يجعل له العناق سنة على ما سواها من الوصايا اذا كانت
 عتاقه عبد بعينه او وصي بشر اعبد بعينه فاعتق عنه واما
 ان يوصي ان يشتري رقه لبعث بعينها فانه وسائر الوصايا
 سواء السنة **في النكاح** قال عبدالله بن
 عبد الحكم ويزوج الرجل ابنته البكر بخير رضاها قال
 ابو حنيفة لا يجوز الا برضاها ورضاها تكونها قال عبد

والنكاح

الله ويعتق عليه من سميت جيزت على غير سلطان
 ومن ملك ورث ذاقه له من يعتق عليه فانه لا يعتق عليه
 الا قدر ما ورث منه فقط قال ابو حنيفة يعتق كله
 ويستسعي فيما بقي قال عبدالله ولا يجوز بيع الولد ولا
 هبته والاولاد من عتق وبرت الولد الذكور من ولد الميت ولا
 برته النساء اذا تزوج الصبي المحرم فولدت منهم عتق الصبي
 والاولاد الي وواليه وكذلك بن المملو عنه المعتقه العريبه اذا
 اقر به ابوهم رجح اليه وان مات قبل ذلك كان ميراث عميه
 للمسلمين قال ابو حنيفة برته عصمه اي به برجع البهيم
 الولد اذا لم يكن له اب قال عبدالله ولا ما اعتقه المرء
 وان مات اعتقته جرت ولا مولى ان كان له اب وورثتهم ان
 لم يكن له وارث غيرهما بمنزلة العصمه ومن اعتق عبدا له من
 رجل فالولا للرجل قال ابو حنيفة ولاء للمعتق لا لان
 يكون اوصي بذلك وكل فاما من تطوع بعتق عن اخر
 فالولا للذي عتق قال المنافي مثل قول ابو حنيفة
 قال عبدالله ولا السابيه بجماعة المسلمين في برزوتة
 ويعقوبون عنه قال المنافي ميراث لسابيه للذي اعتقه
 قال احمد بن حنبل في السابيه بضع ماله حيث يشاء قال
 اسحاق مثل ذلك قال عبدالله ولا المبتوز للمسلمين واذ

بغير سلطان
 من ملك ورث ذاقه له من يعتق عليه فانه لا يعتق عليه الا قدر ما ورث منه فقط قال ابو حنيفة يعتق كله ويستسعي فيما بقي قال عبدالله ولا يجوز بيع الولد ولا هبته والاولاد من عتق وبرت الولد الذكور من ولد الميت ولا برته النساء اذا تزوج الصبي المحرم فولدت منهم عتق الصبي والاولاد الي وواليه وكذلك بن المملو عنه المعتقه العريبه اذا اقر به ابوهم رجح اليه وان مات قبل ذلك كان ميراث عميه للمسلمين قال ابو حنيفة برته عصمه اي به برجع البهيم الولد اذا لم يكن له اب قال عبدالله ولا ما اعتقه المرء وان مات اعتقته جرت ولا مولى ان كان له اب وورثتهم ان لم يكن له وارث غيرهما بمنزلة العصمه ومن اعتق عبدا له من رجل فالولا للرجل قال ابو حنيفة ولاء للمعتق لا لان يكون اوصي بذلك وكل فاما من تطوع بعتق عن اخر فالولا للذي عتق قال المنافي مثل قول ابو حنيفة قال عبدالله ولا السابيه بجماعة المسلمين في برزوتة ويعقوبون عنه قال المنافي ميراث لسابيه للذي اعتقه قال احمد بن حنبل في السابيه بضع ماله حيث يشاء قال اسحاق مثل ذلك قال عبدالله ولا المبتوز للمسلمين واذ

قال المولى شيخنا في رتبته

الله ولا يجوز ذلك على النسيان لارتضاها ولا يجوز على البحر
امر وصي ولا ولي غيرها ولا تزوج اليتيم حتى تبلغ سن
سنتين ووجبت فلاخيار لها ولا راي للرجل ان يدخل بها حتى
تبلغ سنح سنتين قال عبدالله ولا تلح المراه الا باذن
وليها او ذولي الراي من اهلها والسلك قال الشافعي
لا تزوج المراه الا باذن لها والسلك قال عبدالله ولا
يزوج الرجل اليتيم حتى تبلغ وترضى ولا باس ان يزوج الرجل
بنتمه من قبل ان تبلغ اذا كان ذلك نظرا له ولا باس ان يزوج
الرجل وبنتمه نفسه اذا اشهد على رضاها قال الشافعي
لا يجوز للمولى ان يتزوج نفسه فان عبد الله ولا يجوز
لعبد ولا لامراه ان يعقد معه النكاح قال ابو حنيفة
لا باس ان يزوج العمد والمراه قد تزوجت عايشه قال
الشافعي والعبد ان ذن له سيده في ذلك المجازين
ولما المراه فلا تزوج قال عبدالله ولا يتزوج عبد
ولامه الا باذن سيدها او وليها نكاح من يلبسه من
السائم وليها قال ابو حنيفة الاوليا م اولى بالقرابة
وهم اولى بالوصي في التزويج قال الشافعي مثل قول
ابي حنيفة قال عبدالله وانما الاوليا من الخصية
وليس الخال ولا الخالدة ولا الاخوة للام او لياما في

بم

الاسكاح

النكاح ولا يزوج الرجل المسلم وليته المصرايه واهل
دينها عقيد وز نكاحها قال الشافعي ان كان لها ولي
نصر الى زوجه والار وجهها السلطان وتزوج حكم
عليها لانه وليها قال عبدالله ومن تزوج امراه
فلا نسيها حتى تقوم بعقد صداقها قال ابو حنيفة ان
قدم خمس والافهمدين من الديوان فلا شيء عليه في
وطيه اياها قبل ذلك قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة
قال سفيان الثوري واحمد بن حنبل لا باس ان يدخل
الرجل بالمراه اذا سمى لها صداقا وان لم يقضها اباه قال عبد
الله ولا يجوز نكاح السكارين المالك والاجرار
والمستغاران يزوج الرجل بنتمه على ان يزوجه لآخر ابنته
ولا صدق بنتمها ولا مالها ولا مالها ولا مالها
ولا يجوز ان يملك الرجل نكاح المتعة في الاسلام
قال ابو حنيفة وان تزوج لم يقسم وثبت النكاح قال
عبدالله ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه وذلك لخطب
الرجل فاركن اليه وتوافقا لك الذي بقي عنه ولما من
خطب فلم ينع له فلا باس ان يخطب متعه غيره وكل ما استرط
المخ من حجاب يبع به النكاح فهو لانه الرجل ان يبعه
ويرج في نصفه ان ظفها قبل ان يدخلها وكل حجاب كان

بعد ثبات فلاح السراء ولا الزوج ان طلق قبل ان يكتي بها قال
 ابو حنيفة في الخبان سماه فهو صديق فان طلقها قبل الدخول
 كان لها نصفه فان لم يسهرا وخبياها رجدا لغتد فانما لها
 المتعة قال عبدالله ومن طلق امرأة قبل ان يدخل بها فلها
 نصف الصداق لان يعفون وهي البت في بفتتها او يعفو
 الذي بيده عقده النكاح والذي بيده عقده النكاح الاب
 في ابنة البكر والسيدة امته قال ابو حنيفة العفوس
 الزوج والمرأة وليس للاولياء عفو قال الشافعي مثل
 قول ابو حنيفة قال عبدالله واذا اشترت المرأة شوارا
 عملت الطبيب ثم طلقها الباطن فانما له شرط ما اشتوت وليس
 عليها ان يعقد له نصف ما اعطاها عينا لان على المرأة ان تتخير
 للرجل ما يصلح الناس في يوفيق قال ابو حنيفة عليها ان
 تد نصف الصداق والشي الذي اشتوت لها القول له عز
 وجل نصف ما وقع ولم يقبل نصف ما اشتوت قال الشافعي
 مثل قول ابو حنيفة قال عبدالله ولا باس ان يتكح الرجل الرجل
 ابنته ويقفوز اليه فان فرض لها شيئا وصيت فهو صداق وان
 سخطت فهو باجبار انشا اعطاها صداق مثلها ودخل بها
 ان سنا وانابت وان سنا طلقها لا يلزمه عير ذلك قال
 ابو حنيفة ليس العفوس بستي وهما صدق مثلها فان وقع

ان صح

45
 الخلاف قبل الدخول فطيه المتعة قال الشافعي ليس
 الاب ان يزوج ابنته بغير صداق فان دخل فلها صداق المثل
 والنكاح جازي قال عبدالله فان طلقها ولم يفرض لها فلها
 المتعة ولا صداق لها وان دخل بها ولم يفرض لها فلها صداق
 مثلها وقرينات عنها قبل ان يدخل بها فلها الميراث ولا صداق
 لها قال ابو حنيفة لها صداق مثلها وعليها العدة ولهها
 الميراث قال عبدالله ومن تزوج امرأة فلا نفقة عليه
 حتى يدخل بها فان دعوه الى النكاح والنفقة عليها وخطبه النفقة
 من يوم سلوه النكاح قال ابو حنيفة عليه النفقة اذا
 عقد النكاح لا يكون قد دفع معجل الصداق فنسقط عنه
 النفقة قال عبدالله لمريض ان يزوج حتى يبع قال ابو حنيفة
 نكاح المريض جازي قال عبدالله ولا يجوز نكاح الولي
 عليه الا باذن وليه قال ابو حنيفة نكاح الولي جازي قال
 عبدالله ومن كان له اربعة سنوه وطلق واحدة المتعة طلاق
 نبيس منه فلا باس ان يتزوج اخري وان كانت التي طلق في
 عدتها وان كان لها عليه رجعة فلا تنكح حتى ينزله قال
 ابو حنيفة لا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة الواحدة وقال
 احمد بن حنبل والشافعي مثل قول ابو حنيفة قال عبدالله
 ومن تزوج امرأة بها جنون او حيايم او ذك في الفرج وهو

ان صح ولا يجوز

لا يخلع في دخلها الصداق استحل من فرجها وذلك له غرم
 علي وليها قال ابو حنيفة النكاح جابر ولا يرد للنساء
 عيب ولا يفسخ نكاحهن من عيب قال الشافعي ليس
 له علي الولي غرم وليها الصداق صداق مثلها اذا وطئها
 قال عبد الله ولا يرد المراه اذا تزوجت فوجد هاز وجهها
 عيبا او سودا وليس علي الزوج ان يحسب ذلك ولا يحسب عدت
 ان كانت احدثت ولكن الرسل تسال عنه واذا تزوج
 الرجل امراه فاعترض عنها فانه يضرب له اجل سنة من يوم
 تزوجه فان اصابها والافترق بينهما ولا يخطب الرجل المراه وهي
 في عدتها ولا يباشر بالتحريم الي قيل لو اغتلبت علي عليك تحريم
 وما اسنه ذلك بالتحريم ومن تزوج امراه في عدتها طاه
 هار فها حتى تنقضي عدتها ويتر وجهها ان سا واذا اصابها فلا
 ينكحها ابدا ولا يلحق به ولدها وان ماتت ان يمارقها لم يرتها وان
 ماتت لم ترتها ولها صداقها بما استعمل منها قال الشافعي
 لا باس ان ينكحها ان اصابها قال ان اصابها فلا باس
 ان ينكحها اذا قضت عدتها وترته ويرتها قال عبد
 الله ولا يجوز لرجل ان تزوج امراه لم يلمها از وجهها ولا
 تخل له نكاح رغبه غير دلسه بصيها از وجهها ذلك
 النكاح فان لم يصيها فلا يخل از وجهها الرجحه عليها

في
 سنة

ابو حنيفة

قال الشافعي النكاح جابر ولكن لا يخل له اليه ثم اشترها
 فلا يخل له وطئها حتى تنكح زوجها غيره ومن تزوج امراه فلا
 يخل له ان ينكح امها فخل بالابنه او لم يدخل بها ومن تزوج
 امراه فلا باس ان تزوج ابنتها ان لم يكن دخل بها فان
 دخل بها فلا يخل له ابنتها طهر لم يدخل بها ولكنه ضمها
 او قبلها فلا يزوج ابنتها ولا يجمع بين المراه وعمتها ولا بين
 المراه وخالتها ولا يفتقد المحرم لنفسه نكاحا ولا يعقد
 لغيره قال ابو حنيفة لا باس ان ينكح المحرم وينكح غيره
 قال عبد الله واذا تزوج الرجل بكرا فله ان يقيم
 عنده هاسه سكا دون سنائه ويقم عند النسب لثنا واذا كان للرجل
 نسائهم من فان كان قد زعمي للزوج المهن في مرضه فليعد
 يهنه ولا يكون صداق اقل من ربع دينار قال ابو حنيفة
 لا يكون صداق اقل من او عنده دراهم قال الشافعي
 الصداق ما رضى به الاهلون وماله قيمه فان قل فهو
 جابر قال الاوزاعي ايضا الصداق وما نزلت عليه
 الزوجان من ثليل او كثر قال احمد بن حنبل
 الصداق ما نزلت عليه الاهلون وكره النكاح علي
 الفزان وقال الناس يقولون علي ان يعطها
 يصغونها علي هذا وليس هذا في الحديث قال

ابو حنيفة
 ابو حنيفة
 ابو حنيفة
 ابو حنيفة

ابو حنيفة

اسحاق كما قال وتقال اسحاق اذ اتى وجهها على ما معه
من الغر ان جاز النكاح وليس لها الصداق كما سن النبي صلى
الله عليه وسلم في نسائه ومباينة قال عبدالله واذ كان
للرجل ايمان اختاران يطالعهما ثم اختار اوطى الاخرى فلا
يجوز له حتى يحرم فرج اختلفا بدم او كتابته او عتاته واذ
وطى الرجل الامه فلا يطاها الوه ولا كل السراء وابنتها من ملك
اليمن و كل الامه لسيدها اذا كانت من الكتاب
ولا تجل له امه المجوسيه واذ تزوج عبدا بغير اذن سيده
فان سنا سيده فسيده وان سنا قوه قال الشافعي نكاح
العبد باطل اذن له السيد او باذن الابن ان يكون اذن له فقل
الحق قال عبدالله ولا يجوز للرجل عن الحجر الابا اذا
ولاعن الامه الابا ان اهلهما

سوق

بيع

السنة في الطلاق والتفكيك والجار

وذا ملك الرجل امراته فقام من ذلك المجلس ولم يقض
شيئا فلا شيء لها وان طلق نفسها فلكلها ما سات من الطلاق
فان طلقت اكثر من واحد فانكر عليها وقال اردت واحد
فذلك له اذا نواه عند ما ملكها ونكحها وان ائوبيه
فلا تنكر له قال ابو حنيفة هي واحدة الا ان يربط ثلثا نكر
ذلك عليه او يتركه والتفكيك والتخبر سورا قال عبد

الله ومن خير امراته فافتزقا ولم يقض شيئا فلا شيء لها وان
اختلفت نفسها ثلثا فذلك لها ولا تنكر له عليها وان اختلفت
اقل من ذلك فلا شيء ذلك بشي انما الخيار للثبات اما اخذته وانما
تركته وهو مخالف التفكيك وان اختلفت زوجها فلكلها
وكذا شيء علي زوجها فيها قال ابو حنيفة الخار والتفكيك
سواء قال عبدالله ومن ملك امراته فلم يملك وان اختلفت زوجها
فلا طلاق في ذلك بلزومه وهي على حالها الاول قبل ان يملكها

التخبرها باب الايلاء

الله ابن عبد الحكم الايلاء من كل زوج وكل بمن حالت
بين الرجل وبين وطى امراته وهو بذكر مولي وضرب له
السلطان بذلك اربعة اشهر من يوم حلف ثم يقطعه فان
قافه امراته وان ابى طلقت منه عليه نطقه ومصنت في
العده وله ان يزوجه في العده فان اصابها ففي امراته
على حالها فان لم يصبا حتى تنقضي عدتها فقد بانك منه وبان
منها قال الشافعي ولا يعرض للمولي حتى يمضي اربعة اشهر
ثم يقطعه بعد علي فان فاولا طلق قال عبدالله ولا يقع
الطلاق على مولي حتى يقضه السلطان فان صرف له مند
ولا يكون حتى يخلف علي اكثر من اربعة اشهر قال
ابو حنيفة اجل المولي اكثر من الايلاء اربعة اشهر ولا

عليه ص

مولى ص

ينظر الى ضرب السلطان ولا الى رفعها الا في انقضاء اربعة اشهر فاذا انقضت لاربعة اشهر بانت تنطلقه وهي احق بنفسها منه المطلقة قالت عبدالله واجل العبد في الا بلا شهران قال الشافعي اجل العبد اربعة اشهر مثل الحر والايلاق الازواجي ابلا العبد في الحرم اربعة اشهر والعبد من الامة شهران قال احمد بن حنبل ابلا العبد اربعة اشهر لقول الله عز وجل للذين يولون نسائهم ولم يكنوا عبدا ولا يهودي ولا نصراني وقال اسحاق ابلا العبد اربعة اشهران لان كل اسراء في الطلاق وفي الحد على النصف

باب الطاهر قال عبد الله بن عبد الحكم ومن قال لامرأة ان علي كطهر احي فهو مظاهم ولا يطاها حتى تكفر بكفاره وكذا انه يحرم ررقته مومنه ليس فيما شرك ولا عتاقه ولا تدبير ولا كتابه فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم تستطع اطعم شهرين مسكنا عدي هنتام ولا يطاها في اليوم الا نهار حتى تكفر وان المظاهر قتلان تكفر فليس على الا تكفاره واحده وستغفر الله تبارك وتعالى قال ابو حنيفة في كفارة الظهار يطعم ستمين مسكنا دين

الطاهر

ويطعم

مد بن عبد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين قال سفيان الثوري في كفارة الظهار ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر قال الشافعي يطعم مد بن عبد النبي صلى الله عليه وسلم قال الازواج في كفارة الظهار يطعم للمسكين مائة كل مسكين وان اطعم الصبيان اذا كانوا مساكين فما زوان كان اهل البادية ولم يحيطها ولا رقيقه ولم يستطع للصيام وقد رعى لبس الابل والعم قال سفيان مسكين ثلاث شربات في كل يوم شربة بكرة وشربة نصف النهار وشربة عشية عند غروب الشمس يستعمل في كل شربة قال عبدالله ومن تظاهر من امه ذلك قال ابو حنيفة لا يكون الظهار الا بين الازواج ولا يكون ظهار فيما ملكت المهرين قال الشافعي مثل غنم ابو حنيفة قال احمد بن حنبل لا يكون الظهار بين الاما ولا يكون الا من الحراريه وقال اسحاق مثله وقال سفيان الثوري ان الظاهر الرجل من ام ولده او جاريته فهو ظهار **باب اللعان** قال عبدالله واللعان بين كل زوجتين ولا يكون اللعان

لزمه

الاباحد وجه من امر به براهها وانما ان ينفى حمل من عمره
 قد استبرأها قبله ثم لم يصحاحي ظهر بها هذا الخجل فانه
 اذا كان ذلك لا عنها ثم التعت بعد شهر ووثقت
 الفرقة بينهما ولم ينكحها ابدا وبنا الولد عنه ان كان
 ولد ويسقط عنه الحد فان لم يلبس حد وان الكذب
 نفسه بعد اللعان بحق الولد وصرب الحد قال
 ابو حنيفة لا تكون الفرقة بينهما بعد اللعان الا ان يعرف
 المحاكم فان لم يعرف بينهما ففي امراته على حالها قال
 عبدالله ولا اسلمت المرأة وزوجها كما فرضت اني
 او مجوسى فهو احق ان اسلم مادامت عدتها قال ابو
 حنيفة فهو احق بها حتى تعرض عليه للاسلام فان اسلم
 كانت امراته وان بالاسلام فرق بينهما ولا ينظر الى
 العدة قال عبدالله واذا اسلم النصراني قبل زوجته الفرية
 ففي زوجته واذا اسلم المجوسى قبل امراته للمجوسه ووثقت
 الفرقة بينهما اذا عرض عليها للاسلام فلم يسلم قال
 الشافعى اذا اسلم الحد الرجب والاخر مشرك فان
 اسلم المشرك وعنده عشره سنه او اخذ زارعا وفارق
 سارهن قال ابو حنيفة بخلاف الاول قال عبيد
 الله واذا عفت الامه محب العبد ففي الخمار ان يثاب فارقته

الاباحد وجه من امر به براهها وانما ان ينفى حمل من عمره
 قد استبرأها قبله ثم لم يصحاحي ظهر بها هذا الخجل فانه
 اذا كان ذلك لا عنها ثم التعت بعد شهر ووثقت
 الفرقة بينهما ولم ينكحها ابدا وبنا الولد عنه ان كان
 ولد ويسقط عنه الحد فان لم يلبس حد وان الكذب
 نفسه بعد اللعان بحق الولد وصرب الحد قال
 ابو حنيفة لا تكون الفرقة بينهما بعد اللعان الا ان يعرف
 المحاكم فان لم يعرف بينهما ففي امراته على حالها قال
 عبدالله ولا اسلمت المرأة وزوجها كما فرضت اني
 او مجوسى فهو احق ان اسلم مادامت عدتها قال ابو
 حنيفة فهو احق بها حتى تعرض عليه للاسلام فان اسلم
 كانت امراته وان بالاسلام فرق بينهما ولا ينظر الى
 العدة قال عبدالله واذا اسلم النصراني قبل زوجته الفرية
 ففي زوجته واذا اسلم المجوسى قبل امراته للمجوسه ووثقت
 الفرقة بينهما اذا عرض عليها للاسلام فلم يسلم قال
 الشافعى اذا اسلم الحد الرجب والاخر مشرك فان
 اسلم المشرك وعنده عشره سنه او اخذ زارعا وفارق
 سارهن قال ابو حنيفة بخلاف الاول قال عبيد
 الله واذا عفت الامه محب العبد ففي الخمار ان يثاب فارقته

وان ثلث قامت معه ما لم عنها بعد علمها بعينها فان سها
 بعد علمها رعتها فلا خيار لهما واذا باع الرجل عبده وله زوجة فبى
 امراته حيث ما كان ما لم يطلقها والطلاق الى العبد
 وليس الى سيده الطلاق واذا استزى الرجل امراته افسخ
 النكاح وكانت عنه ملك الهين

باب الطلاق

قال عبدالله بن عبد الحكم وطلاق السنه ان يطلق الرجل
 امراته اذا كهرت من حبسها قال ان يحسبها بطلاقه واحده
 شهر من كرها من غير عدتها ولا يظلمها في كل طهر بطلاقه
 قال ابو حنيفة ~~علا~~ قال ابو حنيفة طلاق
 السنه ان يطلقها اظها في غير جماع الوقت كما قال
 النبي صلى الله عليه وسلم من عمره وليس واحد ولا اثنين ولا
 ثلاث قال اشعاف كلما قال وتبع عليها في كل
 طهر بطلاقه ولا يتبع عليها من الطلاق ثلاثا
 بذلك وهي حايض قال عبدالله ولا يطلق الرجل
 امراته وهي حايض وان طلقها وهي حايض اجبر على رجعتها
 لم ينكحها حتى يظهر شهر حايض ثم يظهر ثوانا
 طلق وان ثا استل قال ابو حنيفة لا يجبر على رجعتها
 قال عبدالله ويطلق الحامل والذي لم يبلغ الحايض

والتي قد يست من المحض من حيث ما ساطلقتا ثم تركها
 حتى تحمل لا يتبعها طلاقا ولا يجوز طلاقا على من لم تبلغ الحلم
 ولا على مجنون في حال جنونه واذ اطلق المريض امرأته البتة
 فانها تترته ولا يرتبها قال ابو حنيفة تترته ما كانت في
 العدة قال الشافعي اذ اطلق المريض امرأته البتة فلا
 تترته ولا يرتبها قال عبدالله وعدت بعد المطلقه ومن
 طلق امرأته وكنتها رجعت اياها فهو احق بهما ما لم تنزع
 ويدخل بها زوجها قال الشافعي زوجها الاول احق
 بها وان تزوج بدو اخر فهو باطل وزوجها الاول احق
 بها قال عبدالله ويطلق الحر الامه ثلثا وتعند ثلثا
 قال ابو حنيفة يطلقها بطلقين وتعند حيفتين
 قال عبدالله ويطلق العبد الحر بطلقين وتعند
 ثلثا قال ابو حنيفة يطلق العبد الحر ثلثا قال
 عبدالله من عبد الحكم ومن طلق امرأته وعليه
 مهر محمل وموخر قبل ان يدخلها نصف المهر ويقبى
 نصف الوجل الى اجله فاذا اخل اختلف نصفه ومن طلق
 امرأته في المشرك تنزلها على ذلك طلاق قال
 الشافعي يلزمه الطلاق في المشرك وقال الاوزاعي
 في المشرك يطلق ثم يسلم قال يلزمه الطلاق قال

الطلاق

سفيان الثوري اذ اطلق الرجل امرأته ثلثا وهم اشركان
 لم يرد له الاسلام الاشد وحيد وليس له ان يتر وجهها حتى يسلم
 زوجها غيره قال عبدالله ومن طلق امرأته قبل ان يدخلها
 فهي واحدة لان بنوي اكثر من ذلك ولا عده عليها ومن
 قال لامرأته انت طالق فهي واحدة لان كل من بنوي
 اكثر من ذلك قال الشافعي اذ قال لامرأته اعنتي
 ولم يتو الطلاق ولا شئ عليه قال ابو حنيفة اذ قال
 لها اعنتي فهي واحدة بان وهي احق بنفسها قال
 عبدالله واذ اترج الرجل امرأه فلم يجد صدا فاقوى على
 نكحتها فانه يضرب له اجل ولا يجعل عليه السنة والسنان
 ثم يعرف بينهما وذلك لي جهدا لمام في ضرب الاجل
 قال ابو حنيفة لا يعرف بينهما وانما هدا دين من الدين
 قال الله عز وجل وان كان ذوا عشرة فاضطره
 الى مسيرته قال الشافعي اذ اوجده للفقه ولم يجد احد
 فانه لا يضرب له اجل ولا يعرف بينهما ابدا اذا كان يجد
 للفقه قال عبدالله واذ ادخل الرجل امرأته ولم يجد
 ما ينفق عليه اضرب له اجل شهر ويحويه فان اتفق والا
 فرق بينهما وله الرجعة ان لم يفرق في العدة قال ابو حنيفة
 لا يعرف بينهما ويقضي عليه بما فرض عليه من النفقة دينيا

الرجوع

عليه قال السامعي لا يكون ارجل اكثر من ثلثه ايام
وليس له ان يرد في الثالث فتخرج فتسأل ويجد بطل العاش
قال عبدالله بن... ولا بأس ان تقبلي المرأة من زوجها
بصدقتها واول منه واكثره الا ان يكون مضرا بها فان كان مضرا
بها فلا تجل له اخذ شي منها فان فعل بمعنى طلاقه ورد ما
اخذته قال احمد بن حنبل واسحاق لا يأخذ منها الاكثر
ما اعطاها قال ابو حنيفة لا يرد شي او يكره له ذلك

باب الخلع
قال عبدالله وطلاق الخلع بثلثيه واحد لا رجعه له عليها
الا نكاح جديد الا ان يكون شي طلاقا اكثر من
ذلك فيكرهه قال احمد بن حنبل الخلع فراق وليس
مطلق وهي قول يفسها قال اسحاق بن ياهويه كما
قال وبراحها نكاح جديد ان احب قال
عبدالله فاذا خلت للراء ولم الخلع بينهما يرد فيها
طلاق اخر في عدتها بلزمت ذلك قال ابو
حنيفة بلزمت الطلاق ما كانت في عدتها قال عبدالله
ولا نفقة للمخلعة الا ان تكون حاملا قال السامعي
للمخلعة السكنى ولا نفقة لها قال عبدالله واذا
خلع ما بين الزوجين فلم يدر الاساءة من هي بعث

بع

من زوجها

السلطان على اكل حكم من اهلها وحكم من اهلها
عبد لم ينظر الله فيهما ويحفظهما فان استطاع ان يصلح الصلح
والا فراقا ويحون فزوجها دون الامام وان را ان يأخذ
له من اهلها حتى يكون خلعها فعلا قال ابو حنيفة
ليس لها انفسر فاقوا انما لها ان يصلحها وهكذا قال الله عز
وجل ولم يذكر فرقة قال السامعي والحكيم حكمان
في الفرقة والاجتماع تزكيت الزوجين قال عبدالله ومن
طلق امراته الى ارجل فربما وبعد طلق عليه مكانه قال
ابو حنيفة لا يبع الطلاق الا لرجل قال عبدالله واذا
استهد الرجل على الرجل بطلاق امراته في شهر ويشهد عليه
الاخر في شهر اخر وشهدا فيهما جميعا بيزر ويطلق عليه
امراته ويكفون عدته المراه من يوم ربح الشهر الاخر
زوجها بطلها قال السامعي لا يطلق عليه حتى يجمع جميعا
على الشهادة في وقت واحد قال عبدالله بن عبد الحميد اذا
فقد الرجل عن امراته فلم يدر ان هو وعي خبره فانه يضرب
له السلطان لرجل اربع سنين من يوم ترفع ذلك الله ثم
تحدد بعد ذلك اربع اشهر وعشرا ثم يحد ذلك ان
شأت فان تزوجت ودخل بها زوجها فلا يسبب الاول
عليها ولا يفرق بينهما وبين زوجها الاخر قال ابو حنيفة

السامعي في الخلع
الرجوع الى الاول

لا يضرب لها اجل وهي امرأة فلنفسر كذلك قال علي بن
 طالب رضي الله عنه **قال** المشافعي مثل قول ابن خنيفة
 قال عبد الله ولا يقسم مالك للفقود الا ان ياتي عليه
 من الزمان ما يعلم انه ليس بحي ويفوق منه على امرائه قال
 المشافعي رضي الله عنه لا يقسم مالك للفقود ابدا حتى تثبت
 اليقينة انه قد مات ولا يضرب في ذلك الى طول الزمان ولا
 غير ذلك قال عبد الله ومن اسر من المسلمين فغني خبره
 فلا يعرف بيته ومن امراته ولو تف ماله ويفوق منه على امراته
 قال الاوزاعي في الاسبان علمت امراته انه حي فلا تسبل
 لها الى الشروع وان لم تعلم مكانه فاجلها اربع سنين ثم تعد
 عده للثوب عفا اربعة اشهر وعشرا وان كانت مملوكة
 فالضف ما غلب الحرة قال عبد الله واذا دخل الرجل بامرأة
 فقال لم اطها فقلت وطبق صدقت عليه وكان لها الصداق
 كاملا وان صدقته فكان لها نصف الصداق وعليها العدة
 قال المشافعي القول قول الزوج قال عبد الله
 ومن طلق امراته وله منها ولد صغير ثم اتى اذ ان يشخص الي
 ببلد اخر فله اخذ ولده وان كان اما بريدان يخرج لثاره
 فليس بذلك له **فصل** في الحضانة والام
 احق بحضانة ولدها اذا كان في بلد واحد ما لم تسلم فاذا

نكحت ويدخل بها زوجها بالام والابم وان كانت لهم بنت فهي
 اولابم وان لم يكن لهم حبة وكانت لهم خالة فهي اولابم من
 ابهم محض الغلام حتى يتحلل والجاربه حتى يتزوج ويدخل
 بها زوجها قال ابو حنيفة الام احق بالحضانة ما لم يتزوج
 ثم الحدة من قبل الام ثم الحدة من قبل الاب فاذا حضرته القرابة
 من قبل الام ومن قبل الاب فالتي من قبل الام اولى بالحضانة
 لانه اذا سكنت معه وخاله كانت الخالة اولى وذلك لانها كانت
 حدة من قبل الاب وحده من قبل الام فالتي من قبل الام تان
 بعبت القرابة التي من قبل الام وقوت التي من قبل الاب
 فالتي تقرب اولى قال عبد الله من عبد الحكم واذا اهلك الرجل
 عن امراته وهي حامل فتقعها على نفسها واذا وطعت موضعها
 من مال الصبي وبفرض المراه ازاها صحت زوجها من المفقدة
 ما يصلحها من الفخ والزيوت والحطب ووسط الكسوة **من**
 ويجعل لها شيان من اللحم ولا يمرض لها كسوة خبز ولا يتي
 وما استهه ويفرض عليه بقعة خادم من خدمها واحد
 ويفوق الرجل على امراته الحامل المطلقة وان ابنتها وبكسوها
 وليسكنها حتى تضع حملها قال ابو حنيفة حامله كات
 او غير كامل عليه البقعة والسكنى حتى تقضي عدتها قال
 عبد الله ومن طلق امراته واحدة وليسيت كجامل فلها السكنى

بج

من

والنفقة ويرثها وترثه مادامت في العدة وان طلقها التبه
 فلا نفقة لها ولا كسوه ولها السكنى حتى تنقض عهدها قال
 ابو حنيفة لها السكنى والنفقة قال عبدالله ومن
 طلق امرأته التبه فادعت الحمل فلا نفقة لها حتى يبين حملها
 فاذا بان حملها اعطيت نفقة الحمل حمله اوله واخره
باب النفقة قال عبدالله
 ولحق المطلقة منعده حره كانت او امه او بوضائه الا
 المتلعة والملاعنة والتي تطلق قبل ان عرس وقد فرض لها
 قال ابو حنيفة لسير طره فرض لها مهر منعه وانما للغة
 حب لمن يرضى لها قال عبدالله وعلى الحد المدة ولا
 يقضي بالمهر بطلان ولكن بما مرها ونقض عليها وليس
 لها حد معلوم قال الله عز وجل على الموسع قدره
 وعلى المقتر قدره متتابعاً بالمعروف وخافعي الحسين
 قال الشافعي يحكم عليه بالدية قال عبدالله
 ومن حلف بطلاق امرأته تيز وجهها بعينها او اسراه من
 قبله او تحدها او يلد ذكراً او اجل صديقه فلعله عسره
 فذلك يلزمه كالمشافعي من حلف بطلاق امرأته
 تيز وجهها بعينها فلا شيء عليه ولتيز وجهها قال اسحاق
 ان تزوجت فلا نفقة حتى طلق قال اما اذا مضى

الحد

رجعنا فان لكف احب الي وان تقدم عليها اعتقه
 واما سوى ذلك وقت اول يومت او سما فلا نفقة
 فان ذلك واتضح لا يقع قال عبدالله ومن حرم عليه
 النساء قال كل امرأه انكحها ففي طلق تيز وجه فلا
 شيء عليه قال ابو حنيفة يلزمه الطلاق في ذلك
كراهية في العدة قال عبدالله
 وعده المطلقة ثلاثة فزوجه قال الله عز وجل والاقرا
 الاطهار ما بين الحيضتين الى الحيضتين من الحيض فذلك فزوجه
 دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذلك وقت حمل للازواج
 قال ابو حنيفة الاقرا الاطهار الحيض فاذ ظهر من الحيض
 الثالثة فقد طهرت للازواج ما لم يكن بينهما مسس قال
 عبدالله ومن كانت تحيض في كل سنة مرة فطهرت فاقرها
 ما كانت وعده المستحاضة امة كانت او حره سنة قال
 الشافعي عده المستحاضة على ما كانت تحيض قبل ذلك
 فان نسيت ثلثة اشهر عدتها قال عبدالله من عبد الحكم
 وعدتها في الوفاة اربعة اشهر وعشر الا ان تنكر نفسها
 فنستبرئ لنفسها من تلك الربوية قال ابو حنيفة عدتها
 ما قال الله عز وجل اربعة اشهر وعشر ما لم تكن
 حامل قال عبدالله وعده المراه التي قد تعدت عن الحيض

ثلاثة اشهر والتي لم تخض ثلثة اشهر وعده الحامل ان تضع
حملها واذا توفي الرجل عن امراته اومات وهو غائب او طلق فعدتها
من يوم مات او طلق وليس من يوم بانها الحبر ولا تنتقل
المبتوتة ولا الحرة فاعشار وجها من ثلثها حتى تنقضي عدتها
الامر خرقا وضروره او امر لا يستطيع الفرار عليه واذا توفي
الرجل عن امراته وهي بدوية في البدايه فانقل اهلهما في العده
فانها تنتقل معهم وان كان زوجها في قريه ليس ذلك لها
ويجوز السلطان المطلق ان يخرج حتى تنقضي عدتها
ويقيم الموقوفه والمطلقة في حوايجها خارجا وفي الزبارة الى
قد رهد والناس الى بعد الصائم تقبل فليت ثلثها فتخرج
من السمرا نضات ولا تخرج نصف الليل واذا اغصبت المرأة
الحرة فلا تزوج الا بعد ثلثه حيض قال ابو حنيفة تزوج
معي ثبات ولا عده للحجور ولا الزنا قال الساجي مثل قول
ابي حنيفة قال عبدالله بن عبد الحكم ومن تزوج صغرى
ودخل بها ولم تلغ الوطى لم طلقها فلا عده عليها قال الساجي
في الصغرى عليها عده ثلثه اشهر قال عبدالله واذا
توفي عنها فعدتها اربعة اشهر وعشرا عده المتلعه عده
المطلقة ومن طلق امراته فعدت بحيضه او حيضتين ثم
اخرجها ثم طلقها قبل ان يربي بها قالها بتدي العده

من اولها وان رد فاطلاقا بعطافات ولم يبرحها ففي ثلثي
علي عدتها الاولى وعده الحرة المتوفاعشار وجها اربعة اشهر
وعشرا وعده الامه من الوفاة شهرين وخمسة لياك وعده
ام الولد اذا توفي عنها سيد ما حاضه قال ابو حنيفة عده ام
الولد ثلثه حيض قال اسحاق في عده ام الولد ثلثه حيض مثل
قول ابي حنيفة قال احمد بن حنبل في عده ام الولد مثل قول
ابي حنيفة من حبس الحكم قال سفيان الثوري عده ام الولد
والمدبره والكاويه سوان طلقها فحضان وان مات
عنها فتشهران وخمسة ايام وان فارقها وهي ممن لا تحيض
شهر ونصف وان كانت بكر احره فعدتها ثلثه
اشهر وان ادركها الحبر قبل ان يمضي ثلثه اشهر اعتدت
ثلثه حيض وان كانت قد مضت ثلثه اشهر قبل ان تحيض
فقد مضت عدتها قال عبدالله بن عبد الحكم ومن طلق امراته
الاه تطلقه ثم عقت وهي في العده فمضي على عده الامه فلا
تقل الى عده الحرة قال الساجي تنقل الى عده الحرة
قال ابو حنيفة ان كان الطلاق بايما ثبت على عدتها وان
كان عليك الرجعة كان عليها ثلثه حيض قال عبد
الله وان توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها اعتدت اربعة
اشهر وعشرا قال ابو حنيفة في المتوفى عنها زوجها

كان الطلاق باقوا عند التحض وان كان عليك
الرجعة انشغل حكمها الى الشهور قال عبدالله ومن
طلق حرة ثم مات عنها وهي تحضها عدت اربعة اشهر وعشرا
وورثته وادطلقتها الله ثم تزوجها بعد الطلاق على
حاليها ولا حداد على المطلقة قال ابو حنيفة على المطلقة الاحداد
قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة قال عبدالله والتمتع
عناز وجوا حاملا او غير حامل تنقض عدتها لا تلبس حليا ولا تقرب
طبا ولا ذمها مطيا ولا تمشط حبا ولا غيره مما يخرج في الراس
ولا باس بالصدر وما اشبهه مما لا تختم في اسفله ولا تكفل الا ان
تضطر فتكفل بالليل وعشيه بالنهار وغيره طيب يكون عنه
قال الشافعي رضي الله عنه لا تدفن راسها حتى اصلا لا
يزين ولا غيره قال عبدالله وعلى الامة الاحداد وعلى الصغرى
وعلى الكبيرة قال ابو حنيفة لا حداد على صغيرة وثلاثة
الاحداد على المتجدات قال عبدالله ولا باس ان تلبس
الحز الاسود والابيض ولا تلبس ملونا الاسود ولا تلبس الازرق
والسايبي والشطوي الرقيق والحزير الابيض قال
ابو حنيفة لا تلبس ثوبا زينة وانما شاة المشقة قال ابن
عبد الحكم وتلبس من اليا من ثيابات وعلى الضرانية الاحداد
علي زوجها المسلم قال ابو حنيفة لا حداد على بضائه

قال عبدالله ومن اشترى مة تحض فلا يقربها حتى
تحض حيضه ولا يلد ذمها بشي ومن لم يحملا فلا
يقربها حتى تضع حملها قال الشافعي في الحمل لا
يقربها حتى تضع حملها ثم تحض حيضه بعد ان تضع قال
عبدالله ومن اشترى مة لم يبلغ الحض ومنها يوطأ وقد
يبيت من الحض فلا يقربها ثم يخالته اشهر قال ابو حنيفة
عده الامة التي لم يبلغ الحض وليست شهر قال الشافعي
مثل قول ابي حنيفة قال عبدالله ومن اشترى
امة في عدته من طلاق او وفاة فلا يقربها حتى تنقض
عدتها وانه اعلم وحسن الله وكفى
باب البيوع والسيوف
قال عبدالله ومن اتبع طعاما او ادا مائة كبيلا او
عددا فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابو حنيفة
الطعام والادام ويبيع العروص لانها في قبض
قال عبدالله ومن اشترى ذلك جزا فافلاماس
ان يبيعه قبل ان يقبضه من مكاة قال الشافعي
لا يبيعه حتى يقبله من مكاة قال عبدالله ولا باس
بالسلف في الطعام اذا كان بسعير معلوم او اجل معلوم
ما زاد اسمي انفاه ولونه ومن سلف في فتح موصوف الي

قريب

٤٢
٤٢

اجل قبل الاجل فلا باس انما خذ بعبارة اي قم شامس
 صفه او غير صفه او مشعر او سلت بعبارة قال ابو
 حنيفة لا يجوز ان ياخذ من سوي الفخ شيا خاصة دون
 الفخ قال عبد الله ومن سلت في شر فلا باس ان ياخذ
 اي صفقا لشر شاي بعبارة وكذلك الربيب مثله ومن
 افرض رجلا طعاما ولا باس ان يبيعه قبل ان يستوفيه
 ولا باس ان يبيع الطعام في الغرابي وصبر على الارض
 ولا يباع سقوله بال بعد عدد لحزرا كما مثل الرقيق والدواب
 والعجم والتاب قال الشافعي في الرقيق والدواب
 البيع جابر اذا كان ذلك بال تخيان قال عبد الله وكلما
 علم صاحبه كراهه فلا يبيع جزا فاحي يعلم صاحبه قال
 ابو حنيفة لا باس ان يباع حيفا فانك الشافعي
 مثل قول ابو حنيفة لا باس ان يباع جزا فانك عد
 الله ومن سلف رجلا على ان يقبضه اياه بيلا اخر فلا خير
 فيه ولا باس بالمشاركة والتولية والاقالة في الطعام قبل ان
 يستوفي مثل لو اس ماله لا زيادته ولا نقصان ولا نظره
 ولا مرفق ولا ناخير قال ابو حنيفة لا يجوز للمشاركة والتولية
 ولما الاقالة مجاز لان المشاركة والتولية يقومان مقام البيع
 قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة وقال الاوزاعي

في الشركة والتولية قال اما فيما يكال او يوزن
 فلا يبيع واما في الدواب واشباه ذلك فلا باس به قال
 عبد الله ومن سلف رجلا طعاما قبل ولا ياخذ بعضه ويلقب
 البعض قال ابو حنيفة لا باس ان يقبل من بعض
 قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة قال عبد الله ومن
 باع رجلا طعاما الى اجل لم اعطه منه طعاما فلا يبيع ذلك
 الا ان يكون مثل طعامه بعينه في كيلة وجوده قال
 الشافعي لا يجوز ذلك قال ابو حنيفة ذلك جائز
 قال عبد الله ولا يباع شي من الطعام كله الا اذا كان كلها
 الا بتأيد وكلما اعتلفت اصنافه من الطعام فلا باس
 به اثنتان يواحد قال ابو حنيفة كلما كان يوزن فلا
 باس ان يبيع فيما يكال بتأيد والى اجل وكلما كان
 يكال فلا باس به ان يبيع فيما يوزن بتأيد الى اجل وكلما
 كان يكال بالقسط فقتناه الوزن وكلما كان بالوزن
 فقتناه الكيل قال عبد الله والفخ والشعير والسلت
 صف ولقد قال الشافعي الفخ والسلت صف
 واحد والشعير صف اخر قال ابو حنيفة الفخ صف
 والشعير صف والسلت صف ولا باس ببعضها بعض
 منقضا بتأيد ولا يجوز الى اجل قال عبد الله والتم

كله والوانه صف واحد والزبيب كله والوانه صف
واحد والقطنه كلها اصناف مختلفه لا اللحم واللويافاته
صفه قال ابو حنيفه اللويافه صف واللحم صف قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفه في اللحم واللويافه لست عبد
الله والجلبان والبنقيه صف واحد قال ابو حنيفه
الجلبان صف والبنقيه صف قال الشافعي مثل قول
ابي حنيفه في الجلبان والبنقيه قال عبدالله والذره
صف واللحم صف ولا يجوز التمر بالربط ولا متفاضلا
ولا مثلاً بمثل قال ابو حنيفه لا باس بالتمر بالربط بل
بيده قال عبدالله والزبيب بالعب كلك ولا
باس ان يباع الفواكه التي لا تدخر اثنان بواحد يدا
بيد من صف واحد مثل البطيخ والقنا والموز والاشوخ
والخوخ وما اشبهه قال الشافعي لا يباع الفواكه
التي لا تدخر اثنان بواحد الا ان يكون من جنس صفه
فلا باس به قال ابو حنيفه كل ما كان شأنه العدد فلا
باس به اثنان بواحد وكلما كان اصله الكيل والوزن
فكان منه شي قليل لا يبيع في مكيله وكلا وزن
فلا باس به اثنان بواحد حتى يجمع في مكيه اثنان
انزلان هذا لا يبيع في الوزن قال عبدالله ولا

قوله

يجوز بيع ثمره باسبه برطب منها قال ابو حنيفه لا
باس واحد بواحد الا يكن متفاضلا وكذا ك
التمر بالربط كبا لا باس به قال عبدالله والحوم
الانعام والوحش كلها صف واحد لا يباع ذلك
الامثلاً بمثل يدا بيد والجنان كله صف واحد والحج الطير
كله صف واحد لا يباع ذلك الامثلاً بمثل يدا بيد
ولا يباع حتى يجمع من صف واحد ما يوكل قال
الشافعي لحوم الانعام صف والوحش صف اخر
ولا باس ان يباع بعضها ببعض قال ابو حنيفه
الحوم كلها مختلفه الاصناف ولا باس بالشاء
للذبوهة بالكش لفاي والشاء القاعه قال عبدالله
ولا باس بالحويان الذي يوكل لحمه بالجم ولا باس بالسلف
في اللحم بصفه معلومه ما عدا اوصان وغير ذلك ولما
السنانه والوزن وما اخذ كل يوم ولا باس بوجز نقده
فاذا اشترع في اخذه قال ابو حنيفه لا يجوز ان
يؤخذ الفقه اما هو على المكان قال الشافعي
مثل قول ابي حنيفه لا يجوز التمس قال عبدالله
الله ولا باس بالسلف في الطير ان اسمي اعدادا او
حسنا او قدرا قال ابو حنيفه لا يجوز للسلف

ان

شتر من الحيوان قال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز
السلف في لطير البنية قال عبد الله ومن باع شاة
واستثنى جلدها وسواها فلا بأس به لك في
السفرة قال أبو حنيفة لا يجوز ذلك قال الشافعي
مثل قول أبي حنيفة لا يجوز ذلك قال عبد
الله ولا يجوز بيع الثمار حتى تبعد وأصلها وصلاحتها
ان تبعد وأصلها أوله وان رآه يع ذلك الحايض
وصلاح الخيل ان ترهبى تخمرا وتضفر وصلاحتها
كان الحايض اصناف تجل ورمان وغير ذلك
فطاب منها صف فلا يباع الا طاب منه وحده
وكما طاب صف بيع ولا يباع صف طيب غيره
وان كان حايضا واحدا ولا بأس بشتر الموز اذا بدأ
صلاح اوله ويضرب في ذلك جلا ينقى اليه قال
ابو حنيفة لا يجوز شتر الموز بطونا لان هذا الامتنان
قال عبد الله وبيع الورد بالياسمين والفاي
اذا بدأ صلاح اوله وبيع البقل حين طيب ويكون
ما قطع منه ليس فساد ولا خبز في ان يباع الفوط
ولسبغ في برسمه ولا الكفاف ويسبغ في حبه
الا ان يكون ذلك بعد ان يبس قال

ق

بلغ

الشافعي ويجوز ان يستثنى وان يبس قال عبد
الله ولا بأس ان يشتري علف الوالكة والحبوب قبل ان
يبعد وأصلها على ان لا يجيد ذلك مكاثة ولا بأس
ان يشتري رجل الأرض فيها الزرع الصغير الذي يبعد وأصلها
ومن اشتري حلالا فيها شتر لم يبعد واقتصرها للبايع الا ان يشتري طه
المتاع وما كان من الثمار التي لا تؤثّر والفاح فيها غير له الاثار
والفاح ان شتر الشجر ثم يسقط ما سقط وبليت ما بليت وليس
ذلك ان يورد الشجر ومن باع حايضا فلا بأس ان يستثنى
نصفه وثله ولا بأس ان يستثنى منه كليل ما بينه وبين
ثله ولا يستثنى اكثر من ذلك قال احمد بن حنبل
لا يجوز ان يباع المنى ويستثنى نصفه ولكن يباع نصف
قال اسحاق مثل ذلك قال ابو حنيفة ان كان
يستثنى ثلثا او ربعا وبصفاة لك جائز وان استثنى منه
كصلا فلذلك وكثر فلا يجوز قال الشافعي مثل
قول أبي حنيفة قال عبد الله ومن استثنى ثمرا
ككليل يسمى حايضا باعه فلا بأس بان يبعه قبل ان
يستوفيه قال ابو حنيفة لا يجوز بيعه قال
الشافعي مثل قول أبي حنيفة قال عبد الله ومن
اشترى رطبا من حايض بعيه ثم قاله ياخذ بعيه

ان تبايع الخليلي المسووجوا فاما قال ابو حنيفة لا باس ان
 تبايع الدنانير والدرهم جزافا الا تناضل ذلك لا يجوز فالدنانير
 المصروية وغيرها سواها كالتا فبحي مثل قول ابو حنيفة
 سئل احد بن حنبل عن الرجل يشتري الفضة بالذهب والذهب
 بالفضة جزافا قال اذا كان في ذلك تمرا او حنظل فصاح
 فما يجزي هذا كالتا سحاق مثل ذلك قال عبد الله ولا
 باس ان تتبدل الدنانير والدرهم المتافص بالورق على وجه
 المعروف بلبايد فالتا فبحي لا يجوز ان يتبدل الدنانير
 بالراوق قال عبد الله ومن سلف فلوننا او درهم فابطلها
 السلطان فانما له مثل فلوسه ودرامه ولا يجوز صرفه فلوس
 الى اجل قال التا فبحي مثل قولنا ابي حنيفة قال عبد
 الله ومن استوفى بطلا نصف دينار درهم ثم زاد انصرف وانقص
 فله مثل عدد الدراهمه فان اعطاه دينار فقال له خذ نصف
 وخبني نصف فله عليه نصف دينار اصح الصريح ان نفع
 ومن حل له على رجل ذهبا فلا باس ان يخدمه وزنا كان
 ذلك من بيع او فرض ولا باس بشر ان المعادن الفضة بالذهب
 والذهب بالفضة قال التا فبحي لا يجوز ستر ارباب
 المعادن ليه اصلا بالذهب ولا بورق قال عبد
 الله ولا باس بالمراطلة بالذهب فاذا استوي لسان

راسه قال ابو حنيفة لا يجوز ذلك قال عبد
 الله ولا خير في السلف المصون اذا كان ذلك تحايط بعينه
 ولا باس بتلك اذا كان قد سمي وصفه وان كان حايط بعينه
 ولا باس ان يجري الرجل من حايطه عرته له ولا هله قال
 ابو حنيفة لا يجوز العرايا وانما كانت رخصه في المجاعة قال
 عبد الله ولا باس ان يشتري الرجل منه عرقية بعد ان
 يبد واصلاحها بخوصها غير ان رخصه ما يقع بين
 خمسة اوسق يعطيه ذلك عند الحد قال التا فبحي
 في الخمر يدب التمر وبلم الاخرالية النخلة اذ صارن طباء
 فخرصها في التمر قال عبد الله ومن ابتاع تمر افديا اصلاحه
 فاصابته تجايعه فاهلكه او اهلك منه ثلثه فصاعدا من
 برد او حريقا ونوع او جلا داوما استبه ذلك من الخوايج فانه
 يوضع عنه ذلك وان اصاب اقل من ثلثه فذلك من شيرته
 ولا رضيعه له قال التا فبحي لا يجوز ذلك ولا يوضع عنه
 شي الا ان يوضع كل حاجية ولا يوضع شي قال احمد بن
 حنبل في المجاميع هي موضوعه ولا احد فيها شي قال عبد
 الله ولا يجوز بيع ذهب بورق ولا ورق بذهب ولا
 ذهب بذهب تاخير ولا يجوز ذلك حول ولا مواله ولا
 قطره الاهاوها ولا يعترفون بينهما عمل ولا باس

٥٧

الميزان احد فاعطى فلا باس ان يكون اخذا ذهبن اكثر عددا
 من الاخرى اذا انفق اوزنان ومن سلع ناهي مثل قمل
 فقضا فائمة او اسلف بكر مستافلا باس يملكه المالك
 على ذلك اي يملكها ولا عاده منهما قال ابو حنيفة لا يجوز
 المفروض في الحيوان قال عبدالله ومن اشترى سمان
 العروض صلتها عددا او كلفا فلا باس ان يبعه قبل ان
 يستوفيه قال ابو حنيفة لا يجوز ان يباع حتى يستوفى
 قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة قال عبدالله
 وكلما كان من العروض كلها والحيوان والرفق فلا
 باس ان يباع اثنان بواحد بل يبيد من صف واحد قال ابو
 حنيفة كلما كان بعد عددا فلا باس به اثنان بواحد من صفه
 او غير صفه قال اسحاق بن زهير لا باس بالحيوان
 العجبر الى اجل قال عبدالله فلا باس بذلك من غير صف
 اثنان بواحد ولا يجوز ان يباع سمان الانسان اثنين بواحد
 من صفه الى اجل وانما الاختلاف في الصيد المنافع والتمتع
 والمتجاوز ان اختلفت وانفقت والاختلاف في
 الحيوان السرعة والتجاه اختلفت الانسان وانفقت
 ومن اسلف في عروض قبل فلا باس ان يبعه من صاحبه قبل
 ثمنه وادي منه ولا يشتر به باكثر من ثمنه قال

ابو حنيفة لا يبعه حتى يستوفيه قال الشافعي مثل قول
 ابو حنيفة قال عبدالله اذا اخلت باخذ منه اي عرض
 سنا او اى طعام سنا قليلا او كثيرا اذا اخذه قبل ان يظوقه قال
 ابو حنيفة لا يجوز ذلك قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة
 قال عبدالله ولا باس بالصف الحيوان والعروض تصبو
 معلومه واجل معلوم قال ابو حنيفة لا يجوز ذلك
 قال عبدالله ومن باع سلعة ثم ارجل الدين من اجلها
 مثل ثمنها او اكثر وان اشترها الى اجل بعد من اجلها فليشترها
 بمثل ثمنها او اقل قال الشافعي ولا باس ان يشتر بها قبل
 ثمنها قبل الاجل وبعده قال عبدالله ولا باس ان يلف
 الرجل في السراصله عنده ولا حثرت في ارجل الرجل يذهب فيقول
 له اشترى سلعة وارحك بها الى اجل هذه اليه بعينها ولا
 حثرت فيها قال ابو حنيفة فلا باس بذلك السابق ذلك الى ايام
 انما اشترى من انما اشترى وانما اليه فيما يحبه البيع قال
 الشافعي مثل قول ابو حنيفة قال عبدالله ومن اشترى
 من الحيوان بعينه بصفه فلا باس به ولا يجوز التقدمه وضمان
 ذلك الى بيع حتى يقضه المشتري لان اشترط عليه
 انه سلك ان ذر كفة الصفه حيا فكون ذلك له فاذا اجات
 الدابة على ما وصف لئذ يبيع كارهها قال ابو حنيفة

فلا يشتر بها الا قبل

الشرط ابطال البيع قال عبدالله ومن اشترى سلعة بالخيار
 او بالبيع بالخيار فذل الخاير والهيبة من المبيع حتى ينفذ
 البيع الخيار ولا يفسد ان يبيع الرجل الدابة ويشترط ركوبها الى
 المكان الغريب اليوم واليومين وما اشبه ذلك قال
 ابو حنيفة لا يجوز ذلك قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة
 قال عبدالله ولا خير في الموانبه وفسر هان كل
 شئ من الخراف الذي يباع كله ولا وزنه ولا عدده يبيع شئ
 من الكيل والعدد من صيفه فان في اللاجوز ولا
 يجوز بيع العدد ومن بيع الغدر لا يوقد الصاله واستفاد
 ما في طون الاثاث وبيع الثمار قبل ان يسد واصلاحه فهذا ما
 استشه ولا خير في الملابس وهو ينس الرجل التوبع لا
 يفسره ولا يبيع من ماله من بيعه او يفتاعه لبل او هو به جاهل
 فذلك شئ عنده قال ابو حنيفة هذا لا بأس به وانما
 تفسر للملاسه ان يقول المبيع المشتري ذالمست هذا
 التوبع وقد وجب المبيع يبي ويملك فهذا الذي لا يجوز قال
 عبدالله والشئ به ان يبيع الرجل توبه الى الرجل ويبيع الاخر اليه
 توبه على غير معرفه منهما احدهما لصاحبه قال ابو حنيفة
 انما المانبه ان يقول اذ ابتذالك هذا التوبع وينتالي
 هذا التوبع تبدد وحت المبيع يبي ويملك فيما جهد الذي

61 لاجوز قال عبدالله ولا خير في بيعين شئ ومن ذلك
 ان يبيع الرجل سلعة بعشرة دراهم نقداً وخمسة عشر الى اجل
 وحت له باخذها فهذا وما اشبهه منه عند ولا يجوز لاحد
 ان يبيع على بيع اخيه وذلك ان يوقد سلعة يبيع فيركن
 الرجل الى صاحبه الرجل يوافقه ولم يبق الاحباب وقربانه
 ما يذك على الاركان اليه راما ان يوقد الرجل سلعة فيسوم
 رجل ولم يققا على بار ان يسوم على غيره قال الشافعي
 انما يعني بذلك المكره وهو جعلت المبيع قبل المقر في لافها عنده
 بالخيار ما لم يقرر فانه قال لا يمان قال عبدالله ولا يجوز لاحد
 ان يبيع سلعة حتى يهبطها الاسواق ولا يجوز لاحد خاص
 ان يبيع لباد قال الشافعي يبيع الحاضر البادان من علم الما اليه
 فهو عام في البيع جائز قال عبدالله ولا يجوز بيع الشعر على
 اهل الاسواق ولكن من خط شعره قبل الخوف والاخر قال
 ابو حنيفة من خط شعره لا بأس به ولا يبيع على ان يخط
 الشافعي مثل قول ابي حنيفة قال عبدالله ولا يجوز
 الحركة في اسواق المسلمين ومن جعل طعاما الى رجل يبيعه ويبيعه
 يصح به ما شاء ويده به حتى يشاء ولا يجوز الذي يذبح ومن
 ذلك ان يشتري رجل من الرجل دنانيره عليه بدو الرجل
 او يشتري رجل نوباً الى غيره بدناً او الى شهرين

سار
 الشعر

يدانين فهذا والله شبه منهي عنه ولا يجوز لرجل ان يكون له علي
 رجلنا الرجل ويجاه بعضه ويضع بعضه قال ابو حنيفة
 ذلك جائز قال الشافعي مثل قولك بصفه ذلك الجاهل قال
 عباده ولا لجل الخشر وذلك رجل الرجل لطلبا في سلعه
 لغيبه غيره وليس الشتر من شانه ولا يجوز البيع يوم الجمعة
 اذا لم يدرى الما دى يبيع لى الامام قال الشافعي البيع جائز
 يوم الجمعة ولا كنهه عن يوم الجمعة عندنا يبيع لى الامام
 قال عباده ولا يجوز بيع العريان وهو ان يجرى في شرا
 سلعه من معلوم او يكثرى حابه باجره معلومه بخرن
 شاعلى انه ان يفي كان ذلك العريون من الضر والاحره وان
 كرهه بعد عله فهذا من اكل المال الما لمل ولا باس
 بالبيع الى الجصاد او الى الخداد والعلم لان الا لا يخلف
 قال ابو حنيفة لا يجوز البيع الى الخداد او الى المعصير
 قال الشافعي مثل قولك بصفه قال عباده
 ومن اشترى عبدا بصرانيا فلا باس ان يبيعه من بصراني
 ولا باس بالشركه في الرجلين يخرج هذا دفنا وهذا مثلها
 والله اعلم وهو حسبي وكفى

باب الاحار

عباده ولا باس ومن استاجر احيرا جعل له مدينه فلا باس

بالمقدمه اذا مشرع في عمله ومن استاجر احيرا اجاره مضمونه
 عليه فلا باس بالثمنه ومن استاجر احيرا عينه فانا لا حير
 حاسبه بقدر ما يقع من عمله ومن استاجر اجاره مضمونه فان ذلك
 في الله قال ابو حنيفة اذا مات انفسحت الاجاره قال الشافعي
 مثل قولك بصفه قال عباده ومن قال اشبع في هذا الثوب
 ولك بصفه فلا حير في ذلك قال احمد بن حنبله الخايب يعطي
 الثوب الثلث والربع والثلاثون لكانك اسحاق مثل ذلك قال
 عباده ولا باس بجمع الغلام الغزان على الخراف ومعلمه الطبيب
 على المبره قال ابو حنيفة لا يجوز تعليم الغزان وسارطه الطبيب
 وهذا من الحدوث قال الشافعي مثل قولك بصفه في الطبيب
 واما الغلام غلاما من تعليمه شهرين شهره سنة يتيار على تعليمه
 كل يوم ددم ومن اشترى رافا فان لمكري والمكثري
 فالككري لزم لهما جميعا قال ابو حنيفة فلا يجوز ذلك ومن
 مات منها التسع الكري قال عباده ومن تكارى كل شهر
 دينار فلكل واحد منهما ان يخرج صاحبه وبماسه ولا باس
 ان يكتري لرجل الدار ويكرها باكثر من كرها قال ابو
 حنيفة لا يجوز ان يكرها باكثر من كرهاهه وذلك الا ان
 يحدث في الدار علاما مثل الميا وغير ذلك فلا باس ان يكرها باكثر
 مما كترها به قال عباده وان ذلك للدايه وغيرها ما يكرى

ولا خير فان يرفع الرجل دابته على النصف كل يوم على النصف من
 الكرى جلة الى موضع بلديار فان وجد حلقته دون ذلك صحاب
 ذلك قال ابو حنيفة لا يجوز ذلك قال الشافعي مثل قولنا حقه
 لا يجوز ذلك قال عبدالله ومن تكريه جابة كرامضوا فانك
 فعله مكانها وان اجردا بة عينها فانت حاسبه بارك
 قبل موتها واي كرى حملها فاعلمها فموضوعه الا ان ياتي بينه
 على هلاكه وان جعل غير الطعام فلا يصل له عليه فنه قال ابو
 حنيفة بضمخ الطعام وفي غيره قال الشافعي لا ضمان عليه في
 الطعام ولا في غيره قال عبدالله ومن كثرى سمته على
 حمل لحام فحرف فلا كراهه قال ابو حنيفة يعطى كراها
 ولا شي عليه فيما عطف قال الشافعي مثل قولنا حقه
 قال عبدالله ومن استخرج على حمل شي فمقط منه خلاصان
 عليه قال ابو حنيفة بضمخ المناسجرك قال عبد
 الله ومن تكريه الى الحظان الكرى فان الكرى لازم له وفي
 وليه ان يكثرى مثله في الحقه والى مال قال ابو حنيفة بضمخ
 الكرى يكون للحمال كرى في سلامه ومن كرى جلالا الى
 الحظان فخلقه مسخ الكرى وما غير الخ فله حوله قال الشافعي
 الكرى لازم في الخ وغيره قال ابو حنيفة ما سوا بضمخ
 ذلك كله بالعدر قال عبدالله وليس الاخير على

اللعاب جبار ما هلك من عنته قال ابو حنيفة في اللعاب اذا كان
 راع مشترك ضموا وان كان لرجل واحد يعنى بعبده ومن
 استعان عبدا بغير اذن سيده في شئ له اياه فله اجاره فهو ضامن لاصابه
 وان سلم وطلب السيد اجارته فذلك له قال ابو حنيفة ليس للسيد
 اجاره عبده قال الشافعي اذا كان الغلام يعقل بالغ فلا ضمان
 عليه من استعان به قال عبدالله ومن استعان غلاما لم يجز
 لسفي دابه فهو ضامن لاصابه ومن تكريه ابه الى مكان
 وتقدي بها قرب للذابة الحيازين كرا دابته من موضع بعدي
 وقتها في المكان الذي بعدي بها وانه قال الشافعي
 عليه فبها الذابة وتكريه ما بعدي

باب الخراج والسنه فيه

قال عبدالله من عبد الحكم والتمسه يجب باحد وجهين
 اما بشاهديك واما بقولك حتى عند فلا تظلم في الا احد
 هذين الوجهين قال ابو حنيفة ليس التماسه بشئ ولكنه
 البيئه على راعي وليس على اكر قال الشافعي يجعل التماسه
 بقول شاهدي واحد ولا يجزها بقول السيد قال عبدالله وسئل
 بالايان التماسه اهل الدم ولا تجز في العبد الا رجلين وضاعدا
 حلقون حسد من عينا ترد الايمان عليهم فان حلقوا ونكح واحد
 منهم من حوزله الضو حلق له فعليه حسد من عينا فان لم يوجد

احد حلفا لا المتعا عليه حلفه وخسب يمينيا فان كان المدعا عليهم
اكثر من واحد حلف كل رجل منهم خمسين يميناً عن نفسه والعصبة
ولاه المقولوم الذين يقمرون على الدم ويقتلونه قال الشافعي
حلف الورثة على قدر موارثهم في القسامه ويجبر عليهم كسبر
الايام ولو كانوا اكثر من خمسين حلفوا يميناً ولو كانوا واحد
حلف خمسين يميناً قال عبدالله فاذا ادعى الدم على نفر وثبت
واقسم على واحد مختار منه فيقسمون عليهم ويقتلونه لا يقتل
غيره وحلف من يقمى مائة مائة وخمسين سنة ولا يحلف في العهد
امرأه قال الشافعي اذا حلف ولما المقولون رجلاً قتله عملاً
جسدياً فان ادعوا انه قتله عملاً حلفهم على العمد ويقتله
وكانت لديه حاله في مال القاتل بماه من الابل اذا كان المقول
حراً مسلماً اسلمها لتلوث حقة وتلوث حذعه وارجون
خلفه والخلف للمامل وان ادعوا انه قتله خطأ حلفوا على انك
وكانت الابه على عاقبه القاتل ثلث سنين واسنان الخطا اثنا
عشر وزا ثنه محاضر وعشرون لونه لبون وعشرون من
لتون حقة وعشرون حذعه قال عبدالله وحلف في القسامه
بعد الصلاة وحلفون فيما يجال لم يحكه والدينه وبيت المقدس
ومن حجت عليه القسامه من مالها فلا يجلب في غيرها الا من
اليسير الاميال ونحو ذلك القسامه في الخطا تقسم الخمسين يميناً

للمدعين على قدر موارثهم وحلف في جوارجل واحد والم يوجد غيره
والمرأه ان يوجد غيرها قال الشافعي في المرأه حلف خمسين
يميناً وكان حقا من الدين ميراثها الثمن والربع قال عبدالله
ولا قسامه في عبد ولا وليه ولا يمين اهل الكتاب ولا في الجراح ولا
فيمن قتل بين النصارى ولا فيمن وجد قتيلاً في محام قوم قال الشافعي
في ذلك كله القسامه قال عبدالله ونحو عفو الرجل من
حبه اذا قتل عملاً الا ان يكون قتله قتل غيره ولا يجوز عفو
في الخطا الا ان يكون في كماله نكته او ما حمله اللدنه قال
ابو حنيفة العفو انما هو وصيه العاقبه وذلك جائز ولا يجوز وصيه
الوارث القاتل ولا ميراث له ولا عفو للثبات مع الدين قال الشافعي
يجوز عفو الثبات قال عبدالله واذا رجل من الدين فلا سبيل
الي الدم وكان لمن يقي نصيا م من المدينة ويضرب القاتل مائة ويحبس
سنة قال ابو حنيفة لا يضرب القاتل مائة ولا يحبس سنة قال
الشافعي مثل قول ابو حنيفة قال عبدالله واذا عفى اهل الدم
عنه فذلك جائز وبغير مائة ويحبس سنة قال الشافعي لا يضرب
القاتل ولا يحبس قال عبدالله وفي القس لدية مائة من
الابل على اهل الماديه وعلى اهل الذهب لند دينار وعلى اهل الورق
انبي عشر الدرهم قال ابو حنيفة على اهل الورق وعشرون
الدرهم قال احمد بن حنبل في لدية مثل قول اهل المدينة

ماية من الابل والدينار واثنى عشر الفاً دبر او من النشاء القاشاة
 وتعالج البتر ما ينقره قال اسحاق كما قال قال
 الشافعي في الدية ماية من الابل على ما جاز الخبوق لم توجد الابل اخذ
 من الابل والورق قيمة الخباية يومها كانت قل من الف دينار واكثر
 قال عبدالله وفي الدين الدية وفي الضرب الدية وفي الرجلين
 الدية وفي كل واحد منهما الدية وفي الانفاذ قطع ما ربه الدية
 وفي السبع اذ اربها الدية وفي الذكر اذ قطع الحشفة الدية وفي
 الامل من الدية وفي اللسان لدية وفي العقل الدية وفي الصلب
 الدية وفي الموضحة خمسون من الابل وفي السن خمسون من الابل وفي الاصابع
 في كل اصبع عشرة من الابل وفي كل نعله ابا عرو وفي ثلثي الابهام
 في كل واحد منها خمسون والموضحة ما بالغ العظم وان كان
 سيرا وهي في الوجه وفي الراس وفي الفم ثمانون وفي اليد
 والمفلة ما طار فراسها من اليد او لم تحرك في الدماغ وفي المامومة
 ثلثون الدية وهي ما وصل الي الدماغ اذا حزن العظم صعد ذلك وكثر
 ولا يكون لما مومه والمفلة والموضحة الا في الوجه والراس
 المراه مثل بقره الرجل وتقاتل المراه الرجل في جراحها الي
 ان تبلغ ثلثه الرجل اذا بلغت ذلك رجعت الي عقلها قال
 ابو حنيفة في جمع جراح المراه نصف جراح الرجل فيما دق وجل
 وهو قول علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال الشافعي

65 مثل الكوفي قال احمد بن حنبل مثل اهل المدينة يعاقبه الي الملك
 ثم ترجع الي عقلها وقال اسحق مثل قولك بحقيقته هي علي نصف
 من دية الرجل فيما دق وجل قال عبدالله وفي يدي المراه الدية
 واسنان دية الخط الخمسة اجناسه لون ولونه مماض وان لم يكون
 ذكر وحفه وجدعة واسنان دية العمد الاقل ربع اربعه ليه
 مماض ولينه لبون وحفه وحيدته قال الشافعي لعمد ثلثون حفة
 وثلثون جدعة واربعون خلفه والخلفه التي بطونها اولادها قال
 ابو حنيفة العطله والعمد سوامها اربعة اربعه قال احمد بن
 حنبل شبه العمد اربعة اربعه ما نطووز وربع خفاف وربع جذع وربع
 ثياب مماض قال عبدالله والعطله مثل ما صنع المذبح يابسه
 جذعه بالسيف يترى فيه ثقت واذا قتل المفور حلا مثلوا به جميعا
 واذا قتل السكان قتل واذا قتل المحبون فعلى عاقلة العقل قال
 الشافعي المحبون المذبح في اية قال عبدالله وتقتل المراه
 بالرجل والرجل المراه والسوء للزلاء والرجال بالرجال في الممالكة الفصاف
 بينهم في الاحرار قال ابو حنيفة ليس من الممالكة فاض الا في
 النفس اذا قتل المملوك قتل المملوك وما دون النفس فعلى سيده اقتكاله
 ان يرفع الي سيده لعبد المحرر وفيه ما حرج به قال عبدالله
 واذا جرح الرجل امرأة عبد المحرر اقتضت منه قال ابو حنيفة
 لافاض من الرجل وامراه فيما دون النفس قال عبدالله

واذا ضربها فاصابها من ضربه يالم برود منها فظلم العقل
عبدالله بن عبد الحكم واذا اقلت قبلتان فروع بينهما فتبطل بطلته
على العيلة التي تازعه فان لم يكن منها عليهما قال الشافعي
اذا لم يعرف لثاقل فقيهه القسامه يفتنمون على احد الصفتين قال
عبدالله ولا يفتاد من حياضه ولا يلمومه ولا يشكها ولا من كسر
المخدر ومن قتل في الحرم قتل ميتا وجدوا الاحتجاج في الحسد
قطعت يده ورجلاه ووقف عيانه خطأ فانه ثلث ديان وكذلك
المجرع اذا اجمع ولا يعقل المجرع حتى يجر جراحة قال
الشافعي يفض منه وان لم يسرقا قال عبدالله والراكب
والمسابق والقابض والصائمون لما اصلت اللابا لان تخرج من
غير فعلهم قال الشافعي يضمنون على كل حال وان رحت
من غير فعلهم قال عبدالله ولا فود بين الصياح وهم
خطا في حياض الحدود عليهم في المسح اليديه كامله اصطلمت
الاذن وان لم يعضلوا وليس في اذن الموصيه عقل مستحقا
في ذلك الاجتهاد وفي اسراق الاذنين الاجتهاد وفي عن
الاغور اليديه كامله قال ابو حنيفه في عن الاغور الا
بصق اليديه قال الشافعي مثل قول ابي حنيفة كل
سنيان التوري ليس في عقل الاغور الا بصق اليديه مثل قول
ابي حنيفة قال احمد بن حنبل في عن الاغور اليديه

كامله فان كان خطا فغلبه اليديه كامله لانه لا يبصر له غيره
وان كان عمدًا فاعلم ان ستمقيه من لحدى عينيه وله بصق اليديه
وان احب ان لا يستفيد وياخذ اليديه كامله فله اليديه قال الشافعي
كراهي قال عبدالله وفي السن اذا اسودت فغلبها وان
طرحت بعد ذلك فله العقل ايضا قال ابو حنيفة وفي السن اذا اسودت
عقلها وان طرحت بعد ذلك فغلبها حكومه قال الشافعي في السن
اذا اسودت فغلبها حكومه وان طرحت بعد ذلك فغلبها حكومه اخري
قال احمد بن حنبل في السن اذا اسودت فقد تقدم عقلها وان
طرحت بعد ذلك فله الثلث قال الشافعي مثله قال عبد
الله ومقدم القم والاضر اس سوا في الظل والاصابع كلها سوا
وتحمل العاقله ثلث اليديه فضاء اذا كان خطا قال ابو حنيفة
تحمل العاقله من الموصيه ما فروع ذلك على ما حكم به رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فهدية خمسون دينارًا فكان
هذا من اليديه بصق العشر قال عبدالله ويح اليديه على العاقله
في ثلث سنين ونصف اليديه في سنين وثلث اليديه في سنه وقال
الجلاليري من المال ولا من اليديه قال ابو حنيفة قال العبد
والخماسوا الارث من المال ولا من اليديه لان السنه جات
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث ثلث وكل قال قال
الشافعي مثل قول ابي حنيفة لا يرث قال العبد ولا الخطا شيئًا

قال احمد بن حنبل في القائل مثل قول ابو حنيفة لا يرى من المال
 ولا من الدية في العبد والحطاء قال اسحاق بن عمار من المال ولا يرى
 من الدية اذا كان خطا مثل قول ابو حنيفة اهل المدينة قال
 عبدالله واذا قيلت الدية فهي مروية على كتاب الله عز وجل لكل
 من هربت من الميت ولا يحجب قاتل ولا جمل العاقلة ومن
 اصاب نفسه عمدا او خطأ ولا تجمل النساء ولا الصبيان من الغنل شيئا
 انما تجمله الرجال العاقلون لما لعنوا المرأة على عصيتها وليس على غيرها
 شي اذا كان من غير قومه واميراتها لا يشهدون قومه وفي حنين
 الحرة عزه عمدا وولده نفق حنين ذكرا او ستاه درهم وهي مروية
 على كتاب الله عز وجل قال الشافعي في العزة عمدا
 وولده بلا فيه وان لم ينجد كان عليه قيمه تلك العزة يوم قاتل
 ذلك واكثر قال عبدالله في حنين الامه من سيدها مثل ما
 في حنين الحرة وفي حنين الامه عشر فميتها قال ابو حنيفة
 في حنين الامه قيمتها منة اذا سفل صارحان لم يستهل وكان
 ابني معشر قيمته وان كان ذكر امثف عشر قيمته قال
 عبدالله ودية اليهودي والمصري نصف الدية الممالة قال
 الشافعي دية اليهودي والمصري ان يملك دية المسلم قال عبد
 الله ودية المجوسي ثمان مائة درهم وحر اجسم في النقم كجراح
 للمسلمين من دبايقم قال ابو حنيفة دية اليهودي

والمصري والمجوسي مثل دية المسلم العدمين لقول الله عز وجل
 فدية مسلمة الى اهله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
 الى اهله قال سفيان الثوري مثل قول ابو حنيفة في الدية قال
 احمد بن حنبل دية اليهودي والمصري والمجوسي مثل قول ابو حنيفة
 الحكم قال اسحق دية اليهودي والمصري والمجوسي اربعة امان
 درهم ثلثه السلم والمجوسي ثمان مائة درهم قال عبدالله ولا
 فرق بين حر وعبد ولا حر مسلم وكافر حتى من الجراح قال
 ابو حنيفة في اذنته ومن الدم والمرء في المضر ولا يناد
 فيما دون النفس من الدم قال عبدالله القود في النفس
 اذا قتل المصراقي رجلا مسلما واذا قتل عبدا واذا حرا او عبدا
 فان شاءوا المستحويه وان شاءوا قتلوه وان استحوه فسيده بالخيار
 وان شاء قتله بجماته وان شاء السلم وقتله وان خرج رجلا رجلا
 وقتل اخر فالقتل ثاني على ذلك كله قال ابو حنيفة يخرج
 لهذا ويقتل لهذا قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة قال
 عبدالله ومن وقع عليه الحد والعقل فالقتل ثاني على ذلك
 كله لا الفرق فانه محدد يقتل قال الشافعي ليام
 عليه الحد ودكهما قبل القتل فان مات في شي الحد ودك اسقط
 عنه حدود الادميين وكانت ضمانه قال عبدالله ومن
 قتل عبدا قطع له قيمته يوم مثله مولا الجمع قوم على قتل

و
 ر

خطا فادبه عليهم جميعا والصفاره علي كل واحد منهم ومن
قتل رجلا خطأ فالحقل على عاقبه ويكفر تكاره القتل من ماله
وكفارته القتل يعقوبه مومنه ليس فيها شرك لا عاقبه
ولا تدبير ولا كتابه فان لم يجد صام شهر من شهر ربيع
صفارته قال الشافعي رضي الله عنه يجوز عقوبه المدبر
قال عبدالله اذا سحر الرجل السحر الذي ذكر الله في
كتابه قتل ولم يستتاب قال ابو حنيفة ليس السحري يثيب
الا ان يكون فيه كفر فقتل للكفر قال الشافعي يستتاب
الساحر قال عبدالله وقتل الزنديق الذي يظهر الاسلام
ويسر الكفر ولا يستتاب قال ابو حنيفة يستتاب
الزنديق قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة قال
عبدالله ومن ارتد عن الاسلام حيا استتاب وان
قتل منه وان اصابه عقوبه قال الشافعي في المريد لا يستظهر
سنة ثلث استتاب عن المكان فان تاب والاقبل قال ابو عبد
الله بن عبد الحكم ومن ارتد اذ قتل جماعة المسلمين ولا يرتد
ويرتد قال ابو حنيفة ميراث المرتد لو ورثه قال
عبدالله واذا اخذ المحارب ليلنا طع السبيل اجد عليه الحد
الحرايه على قدر حرمه قال ابو حنيفة في المحارب ان
كان اذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف

68 قتل وصك وان كان اذ المال لم يقتل قطعت يده ورجله من
خلاف وان كان لم ياجتد الا ولم يقتل فالامام بالحق ان يقتل
وان شاق ادب قال عبدالله والامام مخير في المحارب بقدر جهده
يوقع عليه بقدر ذنبه فمنهم من قطع فاخذ المال ومنهم من قتل وسلب
ومنهم من قد عظم فساده ومنهم من لم يعرف بذلك لامر واحد
ذلك على قدر ذنبه فالامام مخير فيه ان يقتله ولو لم يتصل به
وان شاق قطع يده ورجله من خلاف وان شاق فاه الحبل غير يده
فمحبسه فيه حتى يظهر يوبئه فان لم يقدر الامام على المحارب
حتى جائت ايات وضع عنه حد الحرايه القتل والصلب والقطع والقي
واخذة محفوقة الماس قبله مما سوى ذلك والحد ودقوله سوا
حد الحرايه مثل الزنا والشرب والعدو قال الشافعي في
المحارب لا قطع الطريق اذا قتل واخذ المال قتل وصلب واذا قتل
ولم ياجد المال قتل واذا اذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف واذا خاف ولم يقتل ولم ياجد الا ادب وحبس قال
عبدالله ولا تقبل مومن وكافر ولا حر بعد الا ان يقتلهما قتل
حرايه فقتل وانما قتل يقتل المحاربة علم يقتل به الا ان يقتلهما من
الفساد في الارض وقد قال الله شاركه تعالى فاحر الذين
يحاربون الله ورسوله الاية فتدخل الله تعالى وتعالى
القتل بالمسار قال ابو حنيفة يقتل المومن بالمكافر

وبالعبد اذا كان للکافر مشاق قال الشافعي لا يقتل مؤمن
بکافر ولا حر بعبد في حرابه ولا غيرها قال عبد الله
ومن لم يقاتل شدة الله فارتأف عنه تركه وارتأى طيبا له
فان قتل مشهيدان ثنا الله وان قتل المص مشرقتيل واذا قتل
المجرب جلا في حرابه على ما له نفعا عنه ولبه طيس ذلك
اليه ويقبله الامام ولا تعقل لاحد منه الا ان ياتي ثانيا فيل ان
يقدر عليه فيكون له عليه ان يعفو عنه او يقتل ان شاء

باب الحدود والسنن

قال عبد الله بن عبد الحكم واذا اراد الرجل فدية لغيره
والاخصان ان يتزوج ثم ينجب زوجته بنوي بعد ذلك فاذا اراد
وهو محض ثم الجار حتى يرت وانما ولم يحضر صوته جلد
وعزها الى غير يديه فمخمس سنة وعلى سبيله قال ابو
حنيفة لا يقي قال عبد الله واذا اراد العبد او الامة تزوجا
او لم يتزوجا فعليهما كواحد منهما جلد خمس جلد ولا يخرجه
على عبد ولا على امراه وانما العنبر على الرجال الا جزا قال
الشافعي يعزب العبد قال عبد الله واذا اسلم النصراني مشر
لنا وهو مشر ورج 3 امراه لا يكون محصنا حتى يطا
زوجته في الامة ثم وذلك العبد يعقوله زوجته
ميربي ولا يكون محصنا حتى يطاها عبد اعترق ثم يوتي

بعد ذلك فيكون محصنا وكذلك الامة تعق الجار ورج
نوي الا يكون محصنه حتى تزف بعد ما يسيها زوجها
بعد العتق واذا زنت ام الولد بعد وفاه سيدها فجلدها ما به جلده
ولست محصنه ولا محب المد على الزاني حتى يجاوز الحان الحان
ولا يرح احد في الزنا ولا يجلد الا باربعه شتمنا شهدون على يوبه
الزنا انهم راوه ذلك مرة ومنها كالمورد في الحكاه فان شك احدكم
بعد شهادته بعد ان يقام عليه المد عليه والمدحها وان كان
بعدمضى المد عليه جلد الشاك شهاده وحده وذلك
لو رجح احدكم وان شهدا ربه على رجل الزنا فمطع ثلثه ولم يقطع
الراج جلد الثلثة ولا حد على غلام حتى يخط ومن باجاره
ابنه فومت عليه ورجعه الحد ذلك ابو حنيفة عليه
قال عبد الله ومن باجاره ابنه اقم عليه الحد ومن
وطع جاره بدينه وبين جارا رغبه الحد ووطع عليه
ان كان له مال قال ابو حنيفة ومن وطع جاره بدينه
وبين رجل غلاما فومت عليه ولا حد عليه وهي على حالها بينهما
وعليه نصف العقوبة قال عبد الله واذا طهر المرأة
محل فثالث استكرمت فلا يقتل وانما الا ان تكون استغاثت
حين تزوجها من الزوجات بدينه اجد انه ذلك ثم طهر
محل فانه يقتل منها قال ابو حنيفة قيل قولك

ونروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنده ان امرأة انها بها وهي
عني فقالان جلا وتبلى وانما به فكانت مثل الشهاب
قد راعها المدقب الثاني مثل قولابي حنيفة قيل قولها
وقال الاوراعي المراه ان السلطان قالان فلان
غلبني نفسي ولا امر ان اكون محب ولا أعد للسلطان هل
الربيه وقال لا احد عليها في قدفا اياه ولا ربح عليها ان تجلت
ولا تنصرف بعدتها انما قال عبد الله واذا استكره
النصر اقبل الله فانه قيل قال ابو حنيفة لا يقبل عليه
المدد قال عبد الله بن عبد الحكم واذا اراد الامام الرجل على
خدمته وداسه لم يقم عليه لعله لا ان يشهد على
ذلك لغيره قال الثاني نعم الامام عليه المدد لعله
وهو اقرب من شاهدين قال عبد الله وشيخنا
بالرنا مره وولده اقم عليه المدد فانزع عن ذلك قبل منه
قال ابو حنيفة لا يقام عليه المدد حتى يفرار مع
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بما عر بن مالك ولم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع خدمه ووداه في
اول صرة قال عبد الله ولا يقام المدد الا بينه وبين
او اقربت صلته حتى يحدوسه على قوم لوط جميعا
الفاعل والمفعول بالخصم ولم يحصا قال الثاني

70 في الفاعل والمفعول به كان محصا وم وان لم يكن محصا بالمد
قال الاوراعي في الفاعل والمفعول ان كان كبر اخرب
ما به وان كان محصا م الفاعل والمفعول به قال اسحاق
بن ابي عمير في الذي جعل على قوم لوط مرم لخصم اول محصا وشعرق
احصا دم بالنار بعد القتل قال عبد الله بن عبد الحكم ويقم
الرجل على غيره وامه حدلان نار ولا يكون لك حتى يشهد عليه
غيره قال ابو حنيفة لا يقم الحد الا للسلطان قال
عبد الله ويحضر الوالي الضرب لمن الخائف من المؤمنين والمخائفه
اربعه فما عدا وكذلك السيد في غيره وامه قال ابو
حنيفة المانيه واحد فما قوف لك قال عبد الله ومن قذف
حراما عليه الحد فلما كان الناذر حرا او عبدا او مشركا
ونجارا الحر في القرية يملين والكافر يملين والعبد يربون والامه
كذلك وليس علي من قذفه قرا ولا عبدا ولا امه بالرائع
ويؤدب ويجلد الامام سوطا من سوطين سوط قد لا يربون
قد قذف في نفسه فلا حد عليه ومن قذف صبة في نفسه اذ بلغ
منها ان يوطأ حد قال ابو حنيفة لا حد على من قذف صبه
حتى يجف قال الاوراعي في الذي يقذف الصبي والصبيه
الكران لم يبلغا فلا حد لهما واذا اذى زينة وان غلام ضرب
تماثيل حله قال عبد الله واذا اذ لم يمان حتى تبلغ الحاربه وتعلم بها

الغلام ومن قال رجل لو لي جلد المد قال ابو حنيفة لا احد
عليه ولا ادب لان يكون راد بقوله انك تعلم قول لو لي يكون
عليه الادب ولا احد عليه قال عبدالله ولا احد الا في قذف
محضه او محض لو لي جلد او امر ان يرضيها او يرضي نبي
ان صاحبه اراد به القذف والمقبي قال ابو حنيفة لا يرضي
في الغرض المد قال الشافعي مثل قول ابو حنيفة في
الغرضي قال عبدالله ومن قال له رجل ان الامه او الرقيقه
او امه عربيه جلد المد قال ابو حنيفة لا احد عليه وانما كذب
الامر ان اراد بغيره عن امه وقذف فعله المد والافليس
عليه في قال عبدالله ومن قال له رجل لست لايك جلد
المد قال الشافعي لا يرضي عليه لان يكون راد القذف
بالزنا قال عبدالله ومن قال له رجل لست لايك فلاه
فلا حد عليه ولكن يردب ومن قال لانه يرضي بالزنا
ادب ولم يحد ومن قذف عبدا فاذهوقد عتق قبل ذلك فعله
الحد ومن قذف جماعة في كلمه واحده او واحد بعد واحد
فليس عليه مجرم الا حد واحد قال الشافعي جلد
المد لكل رجل منهم قال عبدالله ومن سرب الخمر
هل ذاك او زنا امر او اسرق امر او افليس عليه الا حد واحد اذا فعل
ذلك كله قبل ان تقام عليه الحد والعفو جاز عن الجمل لم يبلغ

71 الامام فلما بلغ الامام ولا عفو عليه الا ان يكون رجلا يريد ان
يستبرئ نفسه فيجاء ان كتبت ذلك فيوجد كتابا في ضمير عفو
الامام او يقذف رجلا منه فيعفو عنه ابوه فيجوز عفو قال
الشافعي ما كان من حد ودلاله فليس فيه عفو وما كان من حرق
الادمين فيه العفو قال ابو حنيفة في العفو ان ترك المرفع
الحل لسلمان كان ذلك له وان رفع بعد العفو الى السلطان
اقم على العاقبة الحد ولم ينفق بعفو الا وال الا ان يكون في
السرقه فان هب الشئ قبل ان يحكم الحاكم القطع وقيل ان يرفع
فذلك له وبطل الحق لقول النبي صلى الله عليه وسلم العفو ان
ينامه الا كان هذا قبل ان ينجيه قال عبدالله ومن
اجتمعت عليه حدود وقتل ذمي القتل باو على ذلك لا حد القريبه
فانه يحد يقتل قال الشافعي اذا اجتمعت على جلد حدود
جلد ما ينس الحدف ثم جلد به الزنا يوم وطعت يده ورجله للسرقه
وقطع الطرفين قتل عودا فان سرق او سرقه قطع عن كل
حد لله وكان عفو الادمين من ماله قال ابو حنيفة
كل شئ كان قبل قتله من الحد وجمعت سرقه وقطع
بده وما اشبه ذلك ما يجوز من العفو اقصر منه
ثم قتل ما كان من قبله وكان الرجل قبل زنا وهو محض
بدا بالقتل فصاحا قال عبدالله ومن سرب خمر او سرب

سراً بأكراً فالحمد عليه ثم ان وجد له سكر أو مسكر
 تخلي ولا يجبر ولا يوقف الشا في رضي الله عنه حد الحشر
 اربعين قال ابو حنيفة اذا شرب الخمر حينه سكر أو لم يسكر
 فخله الحد وان شرع غيره من الاشربة فسكر فخله الحد وان
 شرب فلاح عليه قال عبدالله وعمر بن الخطاب عن
 الحد ولا تحذر الداه وينزع عنها من ثيابها ما فيها الضرب
 ويترك عليها ما يشربها ويحذر فاعده في لا تحذر الخمر ويترك
 له يده ويحذر الحدود وكلها سوى اذا زنت امراه وهي حامل
 او زنت تحت زوج عليها قصاص فلا يقام ذلك عليها حتى
 تضع حملها ومن اتاها به فبها فاحده عليه ولا قتل ولا
 تقتل الهيمه قال الاوزاعي فمن اتاها به الله يضرب
 مائة حبله فان قد في جوارحها ان له بالي الهيمه مجلد العاقبات
 ثمانين في الله اعلم بعينه

باب السرقة

قال عبدالله ومن سرق من عدوا وحيداً كراواتي
 ممن فقه اجتمعت من الرجال وحاض النساء من جز يخرج
 به سرقة تبلغ ربع دينار وهو ثلثه دراهم فصاعداً
 قطعت يده اليمنى ثم حسمت الخمر وجل ثمان سرق
 ثابته قطعت رجله اليسرى ثم ان سرق ثلثه قطعت

يده اليسرى ثم ان سرق ثابته قطعت رجله اليمنى ثم ان سرق
 بعد ذلك وانا هو الضرب والحشر وانا ينظر الى قيمه السرقة
 يوم سرقها قال ابو حنيفة القطع في عشرة دراهم فصاعداً
 فان سرق رجل يقطع منه الاصبعين يده ورجل ان سرق الثالثه
 حتى الثالثة السرقة وحسن لم يقطع وهو قول علي بن ابي
 طالب الكرم الله وجهه وفلان يبارق ثلثه قال رضي
 الله عنه كذا دعه لا ياكل ولا يشرب فلا يقطعه وقال
 سفيان الثوري في القطع مثل قول ابي حنيفة عشر دراهم
 وقال احمد بن حنبل يقطع اليد في ثلاثه دراهم من العنقه
 ولا سرق ذهباً فربع دينار قال اسحق مثل ذلك قال
 عبدالله ومن سرق ازاراً قيمه الحد الا ابو جعدا واحداً
 ومن اقر سرقة قطع فان رجح ترك واحده منه قيمه ذلك
 لمن ثوابه سرقة ومن نكح من اقر حرمه ما يباوي
 ربع دينار فخله القطع ولا يقطع حتى يخرج منه قال ابو
 حنيفة لا قطع على النباش قال عبدالله ومن سرق
 فاحد في البيت قبل ان يخرج فلا قطع عليه ومن ادخل قوم منزلهم
 فسرقت منهم فلا قطع عليه وما اعترف به العبد على النفس باي
 قطع فيه العمرة لحبسه مثل ان يقول سرقنا وزييت
 او تدف بذلك لارحمهم وما اعترف به ما يكون جنابة في رقبته

وعز ما على سببه فلا اقرار له عليه مثل ان يقول كذا منعت
 فلان وقتك عد فلا حطاً كبرت لرجل ما غافلا ليرمه
 ما اقر به ذلك ولذا سرق احد والامه من متاع سببه ما فلا
 قطع عليه او من قطع نصفه من كم رجل تغلبه القطع ومن
 اخسر خلسة فلانني عليه وبغاياق ومن سرق او عجزاً او صغيراً
 من حرزها قطع ومن سرق من الهدايا ومن قطع اوبت المال
 فعليه القطع قال ابو حنيفة لا قطع عليه الا اذا سرق
 من بين المالك ولا من الختم قال عبد الله ولا قطع في العتول
 ولا قطع في عترة والصخر الحجار ولا قطع في عمر معلق ولا
 قطع في حر سبه حل اذا اوبت في المراح او وضع الثمر في الميزن
 فعلى من سرق من ذلك ما يحب فيه القطع وتقطع يد الا اذا
 سرق ولا شفاعه في سرقه ولا غير هاذ اليه الامام ومن سرق
 متاعاً فقطع فان وجد صاحبه بعينه اخذه وان استهلكه
 وله مال خدمته قيمته واقم عليه الحد وان لم يكن له مال لم يبيع
 به ديناً اذا قطعت يده قال ابو حنيفة اذا استهلكه فلا
 عزم عليه قال الشافعي يبيع به ديناً اذ لم يكن عنده
 والمفقه امامه اعلم

باب الاقضية والشهاد
قاسد بن قال عبد الله بن عبد الحكم ولا

يجوز شهاده ختم ولا طين ولا اب لابن ولا اب لاب فلا زوجه
 لزوج ولا زوج لزوج ولا يجوز الا شهاده حريم مسلم عدك ولا يجوز
 شهاده الرجلين على غيره ولا يجوز شهادته عليه قال الشافعي
 رضي الله عنه شهاده الموصوله وعليه جازيه قال عبد الله ولا
 يجوز شهاده صغار النفسه ولا ذراع عنقها ولا بعدد الرجل واحد
 ولا محرجه واحد قال ولا يجوز شهاده واحد على واحد ولا
 يجوز تعدل النساء ولا بعدد الرجال ولا يجوز تعدل الرجل
 ان يقول اعلم الا حياحي يقول عدك رضا ولا يجوز شهاده الصاوي
 بعضهم على بعض قال ابو حنيفة شهاده اهل المنه جازيه
 بعضهم على بعض قال سفيان الثوري مثل قول ابن حنيفة
 في الشهاده قال عبد الله ومن شهد على ايم قضى عليه ثم
 رجع عن شهادته عزم ذلك ومضى الحكم قال الشافعي
 لا يحرم الشاهد ولا يلقب الي حرمها الا انه امضى الحكم بها وهو
 عدلان فلا ينظر الي حرمها في بعض الحكم الا انها محر وحسن الا
 ان شهادتي عنق او طلاق ثم يرجع عن الشهاده وعزمه بها المهر
 وقيمة العبد قال عبد الله ولا يجوز شهاده النساء في تعدل
 ولا في حرمه ولا عنق ولا طلاق ولا سنة واحد ويجوز
 في الاموال وفيما عجزت عن تولاده والعويال التي لا تطلع
 عليها الا النساء ويجوز شهاده امرأته في الاستهلاك قال

الشافعي لا يجوز شهادة النساء في الاستهلاك ولا يجوز الا الرجال
 قال عبدالله ويجوز شهادة الرمان مع الرجال في المال واذا
 شهد للمركب على شهادته او الصبي والمشرک يادخلك للملوك بعد
 عتقه او الصبي بعد كبره والمشرک بعد اسلامه وهي جائزة الا ان
 يكونوا شهداء او يباين ذلك فثبت ذلك قال ابو
 حنيفة هي جائزة وان ردت وان قد مسلم بالهتة شهادة مرت
 شهادته بالهتة ثم اعادته الى حاكم اخر لم يحكم له وان تری
 من الهتة قال عبدالله من عبد الحکم وشهادة الصبيان
 بينهم جائزة في الجراح اذا ووا قبل ان يقر قوا وشهدوا
 على شهادتهم قال ابو حنيفة لا يجوز شهادة الصبيان
 في شيء من الانبياء البتة قال الشافعي في قول ابى حنيفة
 في الصبيان لا يجوز شهادتهم قال عبدالله واذا
 نداء رجلان شيا في هذا شاهد وهذا شاهد فكان
 ذلك الشيء ايديهما ويؤخذ باعد المسهد فان تكافوا سقطت
 الشهادة وقسم بينهما بعد ان يها قال ابو حنيفة لا يلتصق
 الى الشهادة ويقر الشيء في ايديهما قال الشافعي مثل
 قول ابى حنيفة قال عبدالله من عبد الحکم ويقضي
 اليمين مع الشاهد في الاموال خاصة فان نكل استخلف
 للملوب فان خلف تری وان نكل ثبت عليه الحق قال

74
 ابو حنيفة لا يقضي اليمين مع الشاهد والاموال وغيره ما سوا
 قال الشافعي نكل للملوب قبل المصالح التي اختلف بعد كونه
 يكون فان خلف استحق الحق قال عبدالله وعلم الصبي
 مع الشاهد اذا كبر قال ابو حنيفة لا علق مع الشاهد
 نكل عبدالله ويقبل شهادة الصوم الذي يلقون للصوم عليهم
 اذا كانوا اعدوا ولا يحد الجراية قال ابو حنيفة من شهد
 على لصوم لنفسه فلا يجوز ان شهد اخره وكان عدلا فهو
 جائزة قال الشافعي مثل قول ابى حنيفة قال عبدالله
 انه وشهادة رجلين على شهادة رجل ورجلين في حق واحقوف

باب الرهن

قال عبدالله والرهن في البيع والسلف جائزة بين
 المسلمين اذ اقتضى وجيز فان لم يخرج من الرهن فهو مال
 ومن رهن حيوانا ودار فملك فلا ضمان عليه وحقه على
 صلحه كما هو قال ابو حنيفة يذهب الرهن من ثياب
 ارتقى به وان كان في الرهن ثقل يمكن على الرهن يتي
 وان نكل الرهن اقل من الحق رجع المرهون على الرهن
 تمام حقه قال عبدالله ومن رهن حليا او متاعا
 ما عار عليه ثم ذكر انه هلك فضاوته من ماله فيناض

به من ديبه بر دفتلا آنه كان عليه وقتلان كان له ارتض
 خلافتهم والراهن قال السافج لا يمن للرتض في الرمن شيئا
 وهو امن فيه الا ان تعدي ظن تعدي من جهة نابت الراهن ان تلف
 الرمن عن غير تعدي من الرمن قال ابو حنيفة عن النخاع
 الرمن قال سفيان مثل قولك اني حنيفة قال
 السافج ليس في الخيل ولا سبل الجوانج الدهن قال عبد
 الله وسئل الجوانج عن امهاته وما لك اعدليس برهن معه ومن
 ارتض دار الراهن والرتض الذي يكرنها ويواسرها او من يرضي
 به من يوضع الرمن عليه قال ابو حنيفة لا يكرى الراهن
 ونصر في بيوت الرمن خلتا قال عبد الله ومن ارتض
 شيئا ما نطاب عليه فوضعا على يدي غيره فملك فضائه من ربه
 وليس على الرمن ولا على العوي من ذلك شيئا ورجع الرمن عن حنيفة

العاربة قال

عبد الله ومن استعار عاربه حليا او ثيابا او سلاحا او كلما نطاب
 عليه فهو ضمان له حتى يرد قال ابو حنيفة لا يبي في العاربة
 الاضامن غيره قال عبد الله ولا يبي الجوانج في العاربة الا
 ان تعدي عليه فيضمنه قال السافج يبي الجوانج في
 العاربة قال عبد الله بن عبد الحكم ومن استودع ودعيه
 فزع انها هلك فلاضامن عليه وان زعم انه ودها الي صاحبها يري

75 ان لم يكن فدفعها اليه سنة فان كان دفعها سنة فلا يري
 الايبه قال السافج سئل سنة كان او يجر سنة
 قال عبد الله ومن تلف لقطه فليجر فيها على باب
 المسجد ثلثا فان جابها جاهد فيها اليه وان تلفت فلاضامن عليه
 فان جابها سنة ولم يات صاحبها فهو بالخيار وان شاحبها
 وان شاقه فليجرها فلان ذلك والاضمنها ومن وجد ضاله
 الايل في الصحر فلا ياحدها وولد عمها حتى يلقاها وبها ومن
 وجد شاه في فلاة ولم يجد من ضمها اليها وخاف عليها فلا يبي
 ان ياكلها قال ابو حنيفة في الشمان اكلها ثم جابها
 ضمها كذا في الحوق قال عبد الله ومن استهلك
 شيئا من الجوانج العروض فغلبه قيمه يوم استملكه قال
 ابو حنيفة عليه قيمته يوم غصبه قال عبد الله ومن
 استهلك ذهبا او فضة او فحما او رثا او عسلا رده مثله ومن
 كانت في يده دار فخارها عشر سنين على حاضر تنسب اليه
 وهو معه مقيم لا يدعي فيها حقا شرعا دعائها وتنت عليه منه فلا
 حق له ومن كان له على رجل حن ديبه فادعي اليه قضاءه فحلف
 بالله ما افضي منه شيئا فان مات قبل ان يحلف حلف ورتنه بالله
 ما فعله اضمائه شيئا ولا يحلف حن عند منبر النبي صلى الله عليه
 وسلم في فاضل ربع دينار قال ابو حنيفة الايمان عند مطاع

الاحكام قال الشافعي لا يخلف عند منبر النبي صلى الله
 عليه وسلم في أقل من عشرين ذراعا فصاعداً وفي كل عرض
 ضعوازم أو أكبر وكل فصاص وكل لجان فإنه يخلف منه عند
 منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال عبدالله وخلف المرأة في
 المسجد يخرج ثياباً لا يركب من لا يخرج قال أبو حنيفة
 الرجل والنساء أو استخفوا حيث يجتمع عليهم الأيمان قال
 عبدالله ولا بأس أن يقف الرجل من جنبه ومن خلفه ثم يحدث
 عليه بيته فحى عليه وخلف لصراي في الدنيا ولا يخلف
 إلا بالله قال أبو حنيفة يحل عند منقطع الاحكام قال
 الشافعي يحل لصراي بما يعرفه المسلمون من الميزب لا يخلفه
 عما جهله المسلمون قال عبدالله ولا يخلف عند منبر الأعداء
 منبر النبي صلى الله عليه وسلم وإذا اختلفت أمتا عان القوم قول
 البائع وخلف والبتاع بالخيار أن أحدهما خلف عليه وإن شاحل
 ويرى منها وإذا هلك رجل وترك سبباً فإحداهما ثابته فلا
 يجوز إقراره وعليه ثابته قال أبو حنيفة يعطيه
 نصف ما يديه ويرجع ما عان على الذي أخذ المصنفات ما أخذ وهو
 السدس فإن قررها بالأخ اقتسما السدس بينهما نصفين
 وإن أقام على انكاه وسلم لهما النصف قال الشافعي
 ولا ينصر إلى قول هذا الذي قرأه أخوه فلا يعطيه شيء حتى

تقر الورثة كلهم قال عبدالله ومن أكره رجل جاريتيه وذكر
 أنه كان يجر الخبيء الولد فإن قرأه كان استبرأ سقط عنه
 ومن قتل شيئاً أو كاله ثم دفعه إلى صاحبه فهو مصدق مع يمينه
 والصلح جاريتي من المسلمين على الأقرار والانتكار الأصغر العهل
 أحلا لا ومن أقر راضاً لا يظنها لأحد ثم ما سخطها فإنها أعطاه ما اتفق
 وأخذها وعمارتها والأعطاه صاحب العماره قيمة أرضه وإن كررها كانا
 شريكين على قيمته الأرض بغير عماره أو قيمه العماره بالأرض قال أبو
 حنيفة يرفع مال الحد في الأرض قال الشافعي مثل قول أبي حنيفة قال
 عبدالله ومن عضب راضاً عنها فبأنها قيمتها استحقها رجل فإن دبت الأرض
 بغير إن شاق فلع بئانه وإن أعتله قيمته مقلوباً قال أبو حنيفة
 بغير الغاصب على قلعه إلا أن يرضى على شيء قال الشافعي للغاصب
 أن يرفع ما أحدث في الأرض ويضم من استخف الأرض من القلع قال
 عبدالله ومن أنشئ حطاً ثم استغناها حياً فاستخفت فلا شيء لمستحقها
 في غناها قال الشافعي غله إلا ركها المستحق قال عبدالله
 ومن أجاز راضاً منه فلهه وذلك في باقي الأرض والمصاري حيث
 لا يبتاع الناس وأحب الأرض جرد العيون وجرود الأبار والبنان قال
 أبو حنيفة إن أجازها بأمر الحاكم فلهه قال الشافعي رضي الله عنه
 الموت كل أرض لم يعمل لها مالك في جاهلية ولا في الإسلام قال
 عبدالله وإذا أكل الرجل سفلاً ولا عرفه فأصلح السفل حتى تسفل على

صاحب السفل قال ابو حنيفة قال صاحب السفل علي كذا
 ان شئت فان قيل صاحب السفل الطويل الخيل وامع منه صاحبه
 حتى يسوق في الفصت بمنزلة الرق قال عبدالله وليس للرجل يفتح على
 جاره في جديده كونه مشرف عليه وما كواكب ارضو العالمه فلا يارس بها قال
 ابو حنيفة لا يفتح من الخيل يفتح في جديده ما عاب والشر يحرام عليه قال
 الشافعي من قول ابو حنيفة قال عبدالله ولا يفتح للرجل يفتح
 جاره ان يجر حنثيه في جديده ولا يقضي بذلك عليه ولا يفتح فضل الاما
 ليعبه السكلاه في الماشيه شيئا لها ويكون للناس الفضل
 ولو منع الفضل منعوا الصلا لان احد لا يبري لا يحد ولا يفتح يفتح
 وذلك للرجل يجر جاره ويكون شربه فضل عن نفسه فيخاف
 على جاره فيقول يفتح جاره ان يفتح في صلح يصلح ميره قال
 الشافعي ان يفتح من الزرع وليس له ان يفتح في الماشيه والناس
 قال عبدالله وليس للرجل يفتح الاعلى الاحتها بما علقه
 الضرو ولا يفتح صا الا بضربه قال ابو حنيفة حرم المير العاديه
 ستون راعا واذا غرت الامه من نفسها من وجه حر او اشترى
 رجلا جارية فولدنا حكام استخفافا في السبا خدامته ويكون
 الولد لا يفتح بقسم يوم استخفوا على ربه وما اوسدت كفاه
 فلا يفتح عليهم فيه لان على اهل الاموال اوصها بالنها
 قال ابو حنيفة لاسي على اصحاب الماشيه لئلا كان

بالاسي على المير
 بالاسي على المير
 بالاسي على المير

77
 او نهانا وهي من العجم اخرجها حار قال عبدالله ويلزم الرجل
 النقة على الزينة حتى يتحمل وعلى ابنه حتى يدخل جهاز وجهها قال ابو
 حنيفة يفتح الرجل على ابيه الصغر ما لم يكن لهم شرا فان كانوا او ذكروا
 فاذا بلغ الكبار يخبر على نفسه وما الامانات فينقو عليهم فاذا عقد
 نكح صحت النقة على الزوج قال الشافعي يلزم الرجل لنفسه
 على منته حتى يتحمل وتبلغ خمس عشر سنة فاذا بلغت ذلك لم
 يلزمه النقة عليها قال عبدالله ويلزم الرجل لنفسه على
 ابيه وامه قال الشافعي في الاب والام ان كان لهما زوجه النقة
 عليهما والام يلزمه شئ قال عبدالله ولا يلزمه النقة على
 اخيه ولا ابن اخيه ولا ابنه ولا على جده قال الشافعي
 يلزمه النقة على ابنه حتى يتحمل قال عبدالله ويقضي
 على الخاتم في الذم ويقضي عليه في الربيع وما استشهه ومن
 ابتاع سلعته ففلس فوجد الرجل سلعته وهو احق بها ان
 شئنا الخنثا وان شاركتها وحاصل العزما فان مات فهو اسوة

العزما والله اعلم

باب الجماله قال

عبدالله والجماله جارية علي من تحمل قال ومن تحمل بوجهه رجل
 فابان به عزه وما عليه فان خله نرى قال ابو حنيفة ليس عليه
 الا الوجه فان برئ من الجماله ولم يكن عليه قال عبد

الله ومن تحمل عاك على رجل فجا به اولم يحجب به فلا يراه الا بوصول
 الحق الي صاحبه ومن اجاك رجلا يحمله على رجل له عليه خوف فلنسر
 فلا يرجع على صاحبه قال ابو حنيفة رضي الله عنه له ان
 يرجع على صاحبه قال عبدالله ومن تحمل عاك على رجل
 فانلس تحمله فله ان يرجع على صاحبه قال الشافعي له ان
 يرجع عليه وما اراد به السقفة الذي يولى عليه فلا يلحقه اذا
 صلحت حاله ومن سارتا واولس فقد حل دينه وان كان ذلك
 الاجل قال ابو حنيفة في الموت فحمل دينه واما في الفلوس
 حتى تحمل الاجل قال الشافعي لا تحمل دينه في الفلوس الا الى
 اجله لانه قد موسر قال عبدالله ومن اذن لعبد في التجار
 فذلك جائز وان فلس فلا يتابع وقتته ولا يتبع العبد بشي مما
 يحقه ولكن يوجد في العبد من ماله وماك سيده الذي
 اسمر منه قال ابو حنيفة ان فلس العبد اذ انتمكه
 سيده بالدين قال عبدالله ويحس العبد الحر في الدين
 حتى يستبيرا فان تمت عسرتهما حل على سيدهما قال
 ابو حنيفة الصديع فيقضي الدين اما الحر فلا شي عليه
 قال عبدالله ولا يحس على محسر ومن استخرج من
 اهل الصناعات على صنعه دفع ذلك اليه وذهب به
 الى منزله حيا طال كان وصباغاً او فضاراً وهو صابن كذلك

فقيمة يوم قبضة قال الشافعي لا يضمن الصانع شي الا ما
 اتسدت ايديهم او تغدوا فيه قال عبدالله ولذا حكم الرجلان
 رجلان فكم بينهما فافكر احداهما انهما الا ان يكون قضا خطا فان
 قضى باختلاف من الناس وان كان خلافا من البلاد فذلك لانهم
 قال ابو حنيفة في حكم الرجل يرفع اليد الحالم فان كان صاحبه
 به المالك يراه الحالم انقذه وان كان لا يراه ابطله وان كان اختلاف
 من الناس قال الشافعي لا يلزمهما شي ما حكاه قال
 عبدالله ولذا اصاب المراكب الخوف للعرق فطرح بعضها وانه من
 المناع ليخفف عنه فيجرح من له مناع في المراكب تركاوه قال
 ابو حنيفة ما طرح ففي مقصده من ربهما ويرجع بها على من طرحها
 وليس الباقي المسقفة شي قال الشافعي من بها الا ان يقول
 له اتجالد لك بطرح ما نكح وحن يضمن لك قال عبدالله
 ومن كت على رجل ذكر حتى فلا يلهيه وللمالك الذي عليه الحق
 وليه بالعقد وتقسيم الدور والذات في مكان واحد فقسما واحد
 ويقسم بعضها الى بعض فان تفرقت في المواضع فقسمت كل
 دار على حدةها ولذلك الخواطر اذا كانت في موضع واحد
 لا فضل بينهما فسمت فقسما واحدا وان تفرقت فسم
 كل واحد على حده ولا يقسم العجل مع الصلح ولا تقسم
 عرضه ولا يبر وينترك لاهل الدار منقعة والذات

ثوبا وعباءتين جديز في ذلك لا ينقسم فتمنع الصواب فدعه منه حاجه
 اذا ابا ذلك المراقب فباويه وياخذ حصته مما يعطيه قال ابو حنيفة
 لا يحبس على المقاتل في بيع الثوب والرس في ذلك شفعة ومن شتم منها
 باع حصته في الثوب من حب وكذا قال عبد الله بن عبد الحكم
 ونقسم الرقيق والنياج اذا حمل القسم وكذلك لما شته قال
 الشافعي لا ينقسم الرقيق والنياج الا بقسم الا الدور والارضين والشجر
 قال عبد الله ومن اصاب من البهائم شيئا فعليه ما نقص منها
 ومن كان له يقيم فحط شفقة بئله فان كان الذي يصبى لغيره
 اكثر مما يصبى له من شفقة فلا بأس وان كان الفضل للذي عليه
 فلا تخالطه والوصي مصدق بما دفع من شفقة التيمم ما اراد يسرف
 ويوسع على التيمم في نفسه ولا بأس ان يضره بالمعروف ويرفق في
 ذلك ينفق على ام التيمم من ماله اذا كانت محتاجة قال الشافعي
 لا ينفق على ام التيمم وان كانت محتاجة قال عبد الله ووصية
 الوصي فمن فعله جازية قال الشافعي ليس للوصي ان يوصي
 الى غيره وان جعل ذلك له الموصي لانه يوصي في مال غيره وقد
 قال مرة اخرى في ذلك جازية ان يوصي له قال عبد
 الله ولا بأس بالتجارة في مال التيمم ولا ضمان على الوصي قال ابو
 حنيفة في ضمان الوصي اذا كان قد استشهد في قتال يضر للتيمم
 فذلك فلا شيء عليه وان كان لم يضمن والله اعلم

باب الحَبْس 79
 عبد الله بن عبد الحكم والحبس جازي في افعال المسلمين ومن حبس
 دارا على من شتم غيره عليه وهو حي فهي ماضية وان لم تجاز عليه فهي
 باطل الا ان يكون على واليه عين فحجزانه له اذا كان لا يسكنها قال
 ابو حنيفة كل حبس اشترطه النافع للولد وغيرهم من الغرائب المياسر
 فباطل بكل حبس اخرج في سبيل الله والصدقات فذلك جازي وكان
 ابو يوسف يقول كل حبس كان على قوم باعناهم من عدم على الطبقات
 ما ناسلوا فذلك جازي قال الشافعي الحبس جازي يقض ويقضى
 قال عبد الله ومن حبس دارا فانها لا ترجع اليه ابدا فاذا انقضت
 من حبسها رجعت حرة على ارباب الناس بالحبس يرجع ما ضمه ابدا
 وان كان شترط بعد ان يقض من حبسها رجعت مبرا تامين
 من ريث من حبسها يوم مات وورثته حتى يضر الى اهله ومن
 حبس على قوم حنثا فان بعضهم فهم يدعونهم حتى يقضوا
 كلهم ويورثه في الحنث السكنى والطلاق اهله الحاجه من
 اهله قال ابو حنيفة السكنى غارية متى صاح بها احزها
 قال عبد الله ومن سكن رجلا مسكها الى اجل صما
 فمات قبل الاجل فذلك لو ورثته الى قضاء اجله قال
 الشافعي وازامات الرجل فليس لو ورثته ان يسكنها بعد الا
 ان يساع ويشترى غيره قال الشافعي لا يباع الفرس وينك

ابو حنيفة السمرقندي ان يعنصر رهنه ذنبا لم يرهقه قال
 الشافعي ان صلوا له كبير وحازها الولد فليس الا ان يرجع فيها
 قال عبد الله والام يعنصر ايضا من ادعاهم ان يكونوا ابناي
 ولا يجوز لاحيان يعنصر الا الولد من محل ابائه صغير خلا
 يعرف عنه واشهد عليه فهو له وان لم يه ابوه وان نخل اباه
 كبيرة فليس منه حتى يجده فان مات ابوه قبل ان تجوز
 بطل ذلك ولم تجز له ولا باس ان يخل الرجل بعض ولده
 دون بعض له كله فان جعل لك مضي قال الشافعي
 رضي الله عنه لا حب للرجل ان يخل بعضه له دون بعض
 ولعبد ينفق قال عبد الله بن عبد الله بن عباس ان خرج
 ماله كله لله ومن اعطى رجلا عطية فعليه وان لم يخرجها
 حتى مات بها الذي اعطاها باها فلا شيء وان مات اعطى ثورته
 لغرمون على العطية مكانه فاحدونها فان لم تجزها من
 اعطاها حتى حصرت الذي اعطاه الوفاه فلا خيار له ومن بطلت
 على ابنته قال ابن ابي عمير وحاز له واشهد عليه فلا يجوز
 ذلك وهو من ولد الابن يصدق عليه بما شهد عليه من
 عبد يعنه واذا رخصها او دابة او شئ يعرفه عنه ويشهد
 عليه تجوز له ابوه فتجوز حيازته الابن قال الشافعي
 ومن يصدق على ابن له صغيرا بالادوية وغيره فبینه له من نفسه

واشهد عليه فذلك جائز

باب الرضا

قال عبد الله بن عبد الحكم والمرضا ان يوصى من ماله
 بشئ لا يجوز له اكثر من ذلك الا ان يجز له ورثته ولا
 وصيه وارث الا ان يجز لورثته فذلك من ذم على كتاب
 الله عز وجل ومن اراد يفتقر رقة لعينها ويوصيا تطوعا
 فالصديق على الوصيا قال ابن ابي عمير لا هو به مثل قول
 بن عبد الحكم لا يبيد بالرضا فليما قال بن عمر فذلك قال
 ابو حنيفة وكان له وحيان يفتقر عنه عيدا خاصا واهل
 الوصيا وان اعنى هو بعد موته للعبد يدي يعم قول الوصيا يا
 قال الشافعي في الرقة وغيره فانما صوت في الثلث
 وقال احمد بن حنبل مثل قول الشافعي في خاصه لان النبي
 صلى الله عليه وسلم جعل الحق في الثلث قال عبد
 بن عبد الحكم ومن استاذن ورثته ان يوصى بالاجور له وهو
 مرض فان ابواه فانوه فذلك جائز بطريق قال ابو حنيفة
 كلاهما سواء ولم ان يرحوا من ايضا او صححهما قال
 الشافعي لا يجوز يفتقر الورثه بعد وفاة قال عبد
 الله بن عبد الحكم ووصيه الغلام جائز ان لم يبلغ الحلم قال
 ابو حنيفة لا يجوز وصيه الغلام حتى يبلغ قال احمد بن

بحبل السلام وصيته جاز ما اذا كان ابن اثني عشر او عشرة
سنتين قال استأجر على ذلك في العلام لانه يحتمل من
سنتي عشر وما الجارية فاذا زادت على التسع جازت وصيتهما
لانها قد تلبس في العشر قال عبدالله وعوضه الولي جازمه
والرجل زوجه ثلثه ومن ولده من ولده الى من ثلث اذا كان
ثقة لذلك ولا يجوز الوصي على من يلى قوله اذا ادعيته قد دفع
اليهم لموالم الا ان يعزب ذلك الورثة قال ابو حنيفة قلت
الوصي مقبول الا ترى ان الملك الوضاع كان المقول قوله وكذلك
الوديعة قال وان اقرضه مونه مدين وامانات فذلك
جاز عليهم قال ابو حنيفة ذلك عليه والامات
دين بالم بغير نفي عن عليه قال عبدالله بن عبد الحكم
ومن وصي رجل يتفق عليه ما عاشر فذلك كتابه ويحرم
ثم يخرج له ما تكفيه قدر الثقة على ذلك المحرم يوقف
له قال ابو حنيفة ليس المحرم يتوقف له الثلث وقال
المشافعي يجوز ذلك من الثلث قال عبدالله ومن وصي
بوصايا وقد وقع له ميراث فلم يعلم به فاما وصيه فيما علم به
من ماله وليس وصيته فيما لم يعلم به قال ابو حنيفة الوصيه
في الكل فيما علم وفيما لم يعلم الا ترى ان حلال الوصي ولا
يتعلم ثم افاضه الى الا ان الوصيه في ذلك محرم يهدى

82
واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فلا تحرم شيئا الا ان
يكون بعد الحولين بالايام اليسيره وكان ابو حنيفة يقول لا يلزم
اليسيره ستة اشهر وان كان اكثر فلا رضاع وكان ابو يوسف
يقول حولين فما كان بعد تلبس رضاع قال المشافعي لا يحرم
في اقل من خمس رضعات قال ابو حنيفة لا يحرم الرضعة ولا
الرضعان قلت فكيف يحرم ذلك ان هذا هو الذي احسن رضعات
لم اعده ولجرمته بعض الحين الا ان اراه اقرب قال اسحاق
لا يحرم دون خمس مصات وقد تكون المصه الواحدة رضعة قال
عبدالله ولا رضاعه لكبيره والرضاعه من قبل الفحل يحرم وذلك
وذلك تكون للرجل المرأان فتضع احدها غلاما وترضع الاخرى
جارية فيربوا بينهما فلا يجوز ذلك لان الحلب واحد الذي
ارضاعه جميعا للثدي وان كانت الامان تفرق من وهما الحوان
لاب فلا يشا كان بهذا وما استبهه ولا رضاعه لكبير وان
درت المرأة التي لم تلبس والحوز الذي قد تغدت عن الولد على
صبي فارضاعه رضاعا محرم ولا يلبس زنا سفر المرأ مع
الصبي اذا رضعته مع ايها من الرضاعه لانها جميعا محرم لها
ولا يتبع الرجل امرأته من الرضاعه وانما تفسير قوله استعز
وحمل وحلال ابناك الذين من اصلابك عند اهل العلم غير
الرضاع فان ذلك ما هو في القوم الذين يلبسوا مثل ان يد بن حارة

وسلم مولي في حديثه فامر الله عز وجل ان يدعى الاباء ولم يسم
 لسان فقال تعارك وتعالى ليلادكون علي المؤمنين حرج في ارواح
 ادعيهم اذ افضوا منهم وطراون ان امر الله مفعولا ولم يشارك ذلك
 علي خليل ما عدا ولد الصلبي الرجاء كذلك فشره اهل العرفان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم من الرضا عدا ما يحرم من الولادة
 فاذا الرضا غلا فمكرمت عليه لانها امه ولها لانها اخته
 واخواتها خالمة وامها لانها حادثة ولا يسن ان يرضع المرء
 غلاما وينزوج اخواتها وان كانت اختا حبيبة لانه ليس بها
 بائن ولا يتها له باحت واسه اعلم

باب جامع الصنوف

قال عدي بن عبد الحكم ولاجل لسان يجر كذا
 فوق ثلثه ايام والذي يجر حده من اللحم ان يقول ذلك في
 السلام عليكم ولاجل لاحد من الرجال ان يلبس ثيابا
 من الحرير ولا يتختم بالذهب وسهل في وسط الاسنان بالذهب
 وذلك واسع للصورة ان ساء الله وسئل المرء ان يضاف
 فان جاوز اليك فهو من ذلك سعة ان ساء الله ولا يجاوز
 ذلك وسئل المرء ان يرضعها ما ساءه وبين ذراع ولا
 يزيد علي ذلك ولا يجوز لاحد ان يمشي في حقل ولا يفتعلها
 اوليها ومن اغفل فليدعيه ومن خلج فليدعيه

٥٠

ولاجل لاحد ان يمشي الصا وهي ان يمشي الرجل في الثوب الواحد
 علي احد ثقبه ولا يجوز لاحد ان يحي في ثوب واحد ليس علي
 فوجه منه شي ولا يسن لبس المعصر والمورد والمصر وغير ذلك
 من الصمغ ومن الفضة فقلع الاضفار وقص الشارب وتنا لا يلبس
 وخلق العانة والجنان وينبغي للمرء ان يتجاهد السواك ولا يلبس
 ناصية ويفرق شعره اذا اجتمعت ذلك ويجعي لحية ويجعي شاربه
 واجفاه ان يفض لظلمه وليس اخفاء ان حلقه قال ابو حنيفة
 قصر الشارب حلقه قال عدي بن عبد الحكم ومن اكل اوزة
 فلياكل ولينشرب بيمينه ولا ياكل ولا يشرب بشماله ويسم
 انه وليا كل ما نلت قال ابو حنيفة الا الثرفان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كانت تجوز يده في الثوب قال عدي بن
 ولا يبيع لاحد ان يشرب في انة الفضة ولا الذهب ولا يبيع
 لاحد ان يمشي في زاه ولا يقبض فيه فان عليه النفس وليتبع
 الاثاعن عنه ثم يتقسط من رايه وانابه فداه فليقصرها ولا
 ينجيها بطرحها قال ابو حنيفة في الشرب يتقسط
 ثلثا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثه انما هو من
 انها ومن ابراقا قال عدي بن عبد الله ولا يسن ان يشرب
 الرجل ثوبا ومن اوي شربا ومعه غيره فاذا شرب
 فليعطه العين فاليمين وينبغي لمن نام ان يوكي شفاه وتكفي

انه ان تخمره وان يطبخ برأجه ولا يحلو للرامع رجل ليس يري محرم
 منها ولا يلبس ان كل مع سن يعرفها الاكل معه بالوجه الذي
 يعرف من ارجاله ولا يلبس يري لرجل شعر الاسراء انه وكف
 امرأة ولا يلبس لرقبه من العين ولا يلبس ان يتوصاله من يتهنون
 انه اصابه ذلك ان يغسل له وجهه ويديه ومرفقه وركبته والران
 رجله وذلك لارادته جعله في ايامه بصبه عليه ولا يلبس
 بالقوه من العنق والقدم من اللقوه ولا يلبس يري للسلم للضرب
 والحي كتاب الله او باسم الله ولا يلبس معالجه الطبيب من
 العله يترك الرجل شعره ابيض ولا يحضه ولا يلبس عليه
 بحضاه او بالحناء او غيره وغير السواد احكام لينا ولا يخبر في
 اللعب بالنرد وبالسطرخ ولا اسم الرجل على جماعه فرد عليه
 ولقد لعزى عنهم وسلم الركب على لاسي وينهي السلام ان
 يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويرد مثل ذلك
 ولا يلبس ان يلبس الرجل على المراه المتخاله واما النساء فلا
 يجب ذلك له ومن لم عليه يهودي او نصراني فليرد عليه
 ولتقل عليك وستنادن الرجل على امه اذا دخل عليها
 ومن استاذن علي قوم فليستادن ثلثا فان اذن له والا
 فليرجع ولا اعطس الرجل فليقبل الحمد لله واليه من سمعه
 فليشهد بان يقول بركم الله فان قيل له ذلك يهدىكم

ولا
 الحيا
 ولا
 الحيا
 ولا
 الحيا

انه ويصلح بالكم فان والاثلثا اواربعا فهو في سعيه من شهينه
 ولا يجوز التماثل في السيوف الا درهما في ثوب فذلك سهل وبه ان
 ارشاه الله قال ابو حنيفة ما كان يلبس قال الشافعي
 قال عبدالله ومن راي في بيته شيئا من الحيات فليردنه
 ثلثه ايام فان علا فليقتله وليس عليه فيما سوى لئلا يترك
 ولا يتناجا الثمان دون نالت ولا يلبس المراه الامع ذي
 محرم منها الا ان اهل العلم يرحسون لها اذا لم يكن لها محرم
 ان يودي في بيته الله في الحج مع جماعه النساء قال ابو حنيفة
 لا يخرج الامع ذي محرم منها قال الاوزاعي يخرج المراه
 من غير ذي محرم يريد بذلك قضا حجة الاسلام الواجبة ثم قوم
 سامون محرمي لك عنها وتخرج معها مسلم بعد عله وتترك
 ولا يقربها رجل الا انه يلبس برأس العير ويضع رجله على ذراع
 البير لا يقربها قال عبدالله ومن دعى الي وليمة فليبت
 ولا يلبس السافر من شيئا من الاجراس في اعناق ذوابهم
 ولا يركبهم ولا يلبس ان يغلبوا الخيل والارباب والركاب
 ولا يلبس هاشيا من لا ونا ولا يلبس الرجل في ثوب واحد ليس
 بينها ستر يتاخر احداهما صاحبه ولا تمام المراه ان كل ذلك
 ولا يلبس الرجل الي عوره احنه ولا يدخل الرجل الحمام المميز
 ولا يدخل المراه الامن سقم ولا يلبس في القران الي ارض العدو

ثم المحضر محمد بن عبد الله - أبو القاسم عبد الله كلاً كان
فيه من قول أبي حنيفة فهو ما سمعته من محمد بن العباس المعروف
بالليل وكلاً كان فيه من قول السائب بن يحيى بن عنه فهو
ما سمعته من أبي موسى الأشعري العلوي وما كان منه من
قول أحمد بن حنبل وأبي إسحاق بن راهوية فهو ما سمعته من أبي بكر
الهمداني القاضي وما كان فيه من قول لاوزاعي فهو ما اجازته
عليه إسحاق بن إبراهيم من كتب سعيد بن محمد البرزوي وما
كان فيه من قول سفينان التوري فهو مما استخرجته
من جامع سفينان الصغير الذي اجازته لي عبد الله بن سماعيل
المصري ثم الكتاب بحمد الله

وعونه وحسن توقيفه وكان
الفرع منه في ثاني يوم من الاربعاء
صفر سنة ثمان وعشرين وخمسة
العشرون الفجر المستنير بالرب الرحيم محمد بن
العباس بن إبراهيم خطيب عين الزنور
عفا الله له ولوالديه ولمن قرأه
وذكره في كتابه والحفرة وجمع

المصنف امين امين
بارك الخليلين

